الاتجاهات الحديثة

في

إدارة الدعوي الجنائية

(دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)

الدكتور

عماد الفقي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

[وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (3) وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى (4) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (5) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (8) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (11)]

صدق الله العظيم

سورة الضحى

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

مقدمة

التعريف بالموضوع

لكي يكون بمقدور قانون الإجراءات الجنائية القيام بدوره علي نحو فعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة الكاملة المؤدية إلي إدانة المذنب ، وتبرئة البرئ ، ينبغي أن تتوافر فيه خصائص ثلاثة هي : سرعة الإجراءات ، وتبسيطها ، وتحقيق قدر معقول من التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام [1]. وسرعة الإجراءات يقتضيها أن إطالة أمد الخصومة الجنائية ، يباعد في حالة الحكم بالإدانة بين المحكوم بها وبين تحقيق أهدافها ، ذلك لأن فاعلية العقوبة تتناقص كلما طال الزمن الفاصل بين توقيعها وبين ارتكاب الجريمة . كما أنه في حالة الحكم بالبراءة يؤدي إطالة أمد الخصومة الجنائية إلي تفاقم الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المتهم البرئ من جراء وقوفه موقف الاتهام لفترة طويلة . وقد يؤثر إطالة أمد الخصومة الجنائية نتيجة لبطء الإجراءات إلي اختلاط ذاكرة الشهود ، ويحرم المحكمة من تحقيق أدلة الدعوي ثبوتا أو نفيا بنفسها ، فيكون من العسير ومن غير المحقق الوصول إلي الحقيقية الموضوعية بشأن وقوع الجريمة وثبوت نسبتها إلي المتهم أو براءته منها [2].

أما بالنسبة لتبسيط الإجراءات الجنائية فهو أمر لازم لضمان سرعتها ولتيسير

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – طبعة 1993 – ص 7 ، 8 ؛ الدكتور/ عبد الله عادل كاتبي – الإجراءات الجنائية الموجزة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1980 – ص 1 ، 2 .

([2]) J.Pradel : la rapidite de L'instumce penal aspect de droit compare rev penit 1995 P 213.

إقامة الأدلة فضلا عن تيسير مهمة القاضي في تقديرها ، بيد أن سرعة الإجراءات وتبسيطها لا يصح أن تكون علي حساب العدالة التي تتطلب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في سرعة الوصول إلي الجاني وتيسير إثبات إدانته ومصلحة المتهم إذا كان بريئا في إتاحة الفرصة أمامه لإثبات براءته . والتوفيق بين هاتين المصلحتين هو المقصود بالخصية الثالثة المتعلقة بتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام. ويقع علي عاتق أي مشرع إجرائي إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب علي الجرائم ، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته ، والذود عن نفسه ، فيضع القواعد المحددة التي تضمن تحقيق الهدفين معا دون تغليب أحدهما علي الآخر ، ليتجنب بذلك إفلات المجرم من العقاب ، والحكم بإدانة برئ ، وكلا الأمرين يضير العدالة [1].

ويتحقق هذا التوازن رغم صعوبته في ظل النظم الديمقراطية ، أما في ظل النظم الديكتاتورية فإن هذا التوازن يحدث اختلالا كبيرا فتميل قواعد الإجراءات الجنائية إلي ترجيح مصلحة الدولة علي حساب حقوق الأفراد وحرياتهم . فيشوب الإجراءات نوعا من الافتئات علي ضمانات المحاكمة [2].

والواقع من الأمر أن الرغبة في تيسير الإجراءات الجنائية ليست وليدة أفكار اليوم أو الأمس القريب ، فقد نهدت التشريعات المختلفة صورا لتيسير الإجراءات الجنائية على تفاوت فيما بينها تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة والتي تنعكس – بلا ريب – على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي أو

(1) P.H. Bolle: Les lenteurs de la prociedure penal R.S 1982 P292.

(2) الدكتورة / فوزية عبد الستار - – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 1992 – ص 4 ، 5 .

الإجرائي . يضاف إلي ذلك أن تيسير الإجراءات الجنائية كان من الأهداف التي وضعها المشرعون نصب أعينهم عند النص على القواعد الإجرائية المختلفة . فعلي سبيل التمثيل ، فقد جاء في صدر المذكرة رقم (1) لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي الصادر في 3 سبتمبر 1950:" أن يحدد قانون الإجراءات الجنائية الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم ، ويعني بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي إلي تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزءه ، في أقرب وقت ، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البرئ من إثبات براءته "[1]. فالمشرع المصري قد جعل منذ البداية تيسير الإجراءات الجنائية من أهدافه ، وتضمن بين جنابته القواعد التي تكفل هذا التيسير في زمنه . ولكن – كما هي القاعدة دائما – القانون يواجه ما هو قائم ومن الصعب عليه أن يرنو إلي المستقبل ، فتكون النتيجة أن ما اعتبر وسيلة للتبسيط والتيسير في الماضي في حاجة إلي إعادة نظر ، وجب أن يتم التوسع فيه لمواجهة المستجدات المعاصرة في الجريمة ، من حيث كمها وكيفها ، والتي تتطور على المستويين معا [2].

فالعوامل التي تعوق سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم ؛ فقد أضحي البطء أو التأخير في سير العدالة الجنائية يمثل مشكلة كبيرة في كثير من الدول . فمثلا في إيطاليا ذكرت المحكمه الدستورية في حكم لها عام 1982 أن :" البطء يمثل منطقة الألم أو نقطة الضعف الأولي في العدالة الجنائية الإيطالية "

(1) انظر : الدكتور/ محمود مصطفي – اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة الحادية والعشرون – مارس سنة 1951 – ص 207 .

(2) انظر : أستاذنا الدكتور العميد / عمر سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1997 – ص 3 ، 4 .

. وفي فرنسا ذهب البعض إلي أن سير الدعوي الجنائية يستغرق وقتا طويلا حتي في مجال بعض القضايا التي لا يمكن أن توصف بأنها معقدة ، إذ تتراوح المدة من وقت وقوع الجريمة إلي صدور الحكم البات بشأنها بين سنتين وثلاث سنوات . ووفقا لبعض الإحصائيات التي أجريت هناك حول المدة المتوسطة للتحقيق الابتدائي ، فإن هذه المدة كان في سنة 1968 تصل إلي حوالي ستة أشهر ، وزادت لتصبح أثني عشر شهرا ونصف تقريبا في سنة 1993 ، ثم أصبحت حوالي ست عشر شهرا ونصف في سنة 1999 . وفي هولندا تتراوح المدة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية في الجنحة ما بين اثني عشر شهرا إلي ثلاثة عشر شهرا ، وذلك من يوم وقوع الجريمة حتي صدور الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولي [1].

ويرجع البطء في سير الإجراءات الجنائية– وهو الوجه الإجرائي لما اصطلح على تسميته بأزمة العدالة الجنائية – إلي عدة أسباب أهمها[2]: الزيادة الكبيرة في حجم الظاهرة الإجرامية ، وما يستتبع ذلك من زيادة في القضية المعروضة على المحاكم الجنائية ، دون أن يقابل ذلك زيادة موازية في عدد القضاة المختصين بالفصل فيها ، وهو ما أثر بالسلب على قدرة هذه المحاكم في الفصل في الدعاوي خلال مدة معقولة[3]. وكان الزيادة الكبيرة في حجم الدعوي الجنائية أمام القضاء المصري وكونها تمثل أحد أسباب بطء التقاضي كذلك تقرير الإحصاء القضائي

(1) الدكتور/ شريف سيد كامل – الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2004 – ص 9 .

(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي - دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2011 – ص 13 وما بعدها ؛ الدكتور/ حاتم عبد الرحمن محمد عطية – دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة - – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2014 – ص(د) وما بعدها .

(3) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق – 1983 – ص416 .

الصادر عن وزارة العدل أن عدد القضايا المدنية عام 2004 بلغ مليونا 842 ألفا 876 قضية ، وارتفع عدد القضايا الجنائية إلي 12 مليونا 543 ألفا و113 قضية ، وبلغ عدد قضايا الأحوال الشخصية مليونا و 510 ألفا و 605 قضية . بينما كان عدد القضايا المدنية عام 1996 مليونا و 793 ألفا ، والجنائية 11 مليونا و587 ألفا و 581 قضية ، والأحوال الشخصية مليونا و 189 ألفا و 501 قضية [1].

يضاف إلي ذلك أن تعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية إلي ازدياد أعداد الجرائم البسيطة ، ولا سيما الضرب والسرقة والإتلاف . وقد خلف ذلك ازدحام ساحات المحاكم بعدد ضخم من القضايا الجنائية حالت بينها وبين مواجهة الجرائم الجسيمة على نحو فعال ، وهو ما دفع النيابة العامة إلي التوسع في إصدار أوامر الحفظ على النحو الذي أضحت معه تعبيرا عن عدالة جنائية مختنقة . ومن ناحية أخري ، فقد أدي التطور التكنولوجي إلي ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن موجودة من قبل ، مثل جرائم الحاسب الآلي والاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان . وقد أظهرت هذه الجرائم نظرا لحداثتها وصفتها الفنية عجز الجهاز القضائي عن التصدي لها بطريقة حاسمة [2].

وإزاء ذلك كله كان لا بد ألا تقف السياسة الجنائية المعاصرة مكتوفة الأيدي ، فقد برز في مواجهة أزمة العدالة الجنائية اتجاهان رئيسان :

الاتجاه الأول :

يتعلق بالشق الموضوعي للقانون الجنائي ويعرف بسياسة الحد من التجريم

(1) راجع : جريدة المصري اليوم – العدد رقم 980 – 2007/2/18 .
(2) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2005 – ص 9 ، 10 .

والعقاب ، أي رفع صفة التجريم عن بعض أنواع السلوك الإجرامي قليلة الأهمية وإدخالها في دائرة المشروعية ، فلا يترتب على ارتكابها عقوبة جنائية أو غير جنائية [1]. ومرد ذلك أن ثمة جرائم معينة لم تعد تمثل اعتداء على مصالح المجتمع على النحو الذي يبرر استمرارها تحت طائلة التجريم [2]، أضف إلي ذلك أن أنماطا معينة من السلوك لم تعد كذلك موضع استهجان أو استنكار من المجتمع أو الرأي العام[3]. ومن ناحية أخري فإن الحد من العقاب مؤداه أن يظل السلوك غير مشروع ولكن لا يترتب علي ارتكابه توقيع جزاء جنائي ، وإنما يستعان في ذلك بالجزاءات المقررة في فروع القانون الأخري كالقانون المدني أو القانون الإداري أو أحد بدائل العقوبة[4].

الاتجاه الثاني :

ويعرف بسياسة التحول عن الإجراءات ، ويقصد بها أن يخضع المتهمون لمعاملة إجرائية تختلف عن الإجراءات التقليدية للمحاكمات الجنائية واستبدالها بإجراءات أقل تعقيدا وأكثر سرعة في حسم المنازعات الجنائية .

وقد تبلور هذا الفكر الجديد في العديد من المؤتمرات الدولية ، ولعل أهمها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،الذي

(1) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : الدكتور/ أمين مصطفي محمد السيد – الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – 1999 .

(2) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – الطبعة الثانية 2002 – ص 151 ؛ الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2002 – ص 1 .

(3) انظر : الدكتور/ سر الختم إدريس عثمان – النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1979 – ص 13 .

(4) انظر : الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم – الصلح الجنائي في القانون المصري – طبقا لآخر تعديلاته – نادي القضاة – الطبعة الأولي 2010 – ص 5 .

انعقد في ميلانو بايطاليا – في الفترة من 26 أغسطس حتي 6 سبتمبر 1985 ، والذي صدر عنه إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وقد ورد في البند السابع منه : " أنه ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية إقامة العدل ، أو باستعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم ".

وقد أوصي مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين– الذي انعقد في العاصمة النمساوية فينا في الفترة من 10 إلي 17 أبريل سنة 2000 – صراحة بضرورة نهج وسائل العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إيراء الضحايا والجناة والمجتمعات وذلك :

أولا : باستخدام خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية .

ثانيا : بتشجيع الدول على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج العدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخري ، وقد جعل هذا المؤتمر عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن .

وقد أوصي مؤتمر تطوير العدالة الجنائية – والمنعقد بالقاهرة في الفترة من 13 إلي 15 أكتوبر 2003 – بضرورة التوسع في نطاق الصلح والتصالح المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية .

وقد لاقت سياسة التحول عن الإجراءات هذه ، ترحيبا كبيرا في كثير من

الدول ، فاتجه المشرعون في دول عديدة مثل فرنسا وانجلترا وإيطاليا وألمانيا إلي تفعيل العدالة الجنائية عن طريق تبسيط إجراءات الدعوي الجنائية . وقد تجسد ذلك في الأخذ – وعلى وجه السرعة – بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية [1]. وهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية ، كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة ، وإن كان لا يجوز أن تكون هذه الوسائل على حساب المبادئ الأساسية في القانون.

ويعد الصلح الجنائي ، والأمر الجنائي ، من أول وأهم الوسائل التي أخذت بهما الأنظمة القانونية المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية . بيد أن الحال لم يقف عند هاتين الوسيلتين ، بل تم استحداث وسائل أخرى مثل نظام الوساطة الجنائية ، والتسوية الجنائية ، والمثول بناء على الاعتراف المسبق والحرة ، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي عن طريق إصداره للعديد من القوانين السامية إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل العدالة ، وسرعة إنهاء الدعوي الجنائية .وهذه الوسائل هي موضوع دراستنا .

والواقع من الأمر أن هذه الآليات أو الوسائل تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات ، تحولا من وسائل عقابية إلي وسائل أخري أكثر رضائية ، أو بعبارة

(1) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – بدائل الدعوي الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – مطبعة جامعة القاهرة – العدد 53 – 1983 – ص 3 وما بعدها ؛ الدكتور/ حمدي رجب عطية – دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية – رسالة دكتوراه ا- كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1990 – ص 10 وما بعدها .

أخري فإن هذه الوسائل تمثل مظهرا من مظاهر تحول العدالة التقليدية إلي عدالة رضائية أو تصالحيه [1].

أهمية الموضوع

ترجع أهمية دراسة موضوع الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية (الوساطة الجنائية ، التسوية الجنائية ، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم) التي ابتدعت لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي المتمثل في ازدياد عدد القضايا الجنائية وتكدسها في ساحات المحاكم ، الأمر الذي أدي إلي تأخر الفصل فيها أمد طويل ، وهو ما أثر بشكل كبير على شعور الناس بالعدالة ، فالعدالة البطيئة هي والعدم سواء ، إلي الحد الذي أمكن معه القول بأن العدالة الجنائية – المرفق الذي ينصف الآخرين – قد أصبح في حاجة إلي من ينصفه[2].

بيد أن القانون المصري ما زال يحمل تلك النظم ، وفي هذا الإطار يكمن التساؤل حول مدي إمكانية تطبيقها في النظام القضائي المصري وما يمكن أن تلعبه من دور في حل مشكلة ازدحام القضايا ، وتأخر الفصل فيها .

فقد أثبتت النظم الإجرائية الحديثة نجاعتها ، وهو ما يتضح من نسبة التطبيق العالية التي حظيت بها في الدول التي تبنت الأخذ بها ، فعلي سبيل المثال وفيما يتعلق بنظام الإقرار بالجرم تبلغ نسبة القضايا الجنائية التي يتم تطبيق نظام الإقرار

(1) G. StefamiG.Levasseur et B.Boulocdroit penal general dalla 17e ed P52.

(2) انظر : أستاذنا الدكتور/ العميد – عمر سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1997 – ص 4 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2004 – ص 17 ، 18 ، 19 . وراجع كذلك :

J. Pradel : La duree des procedures rev penit 2001 P 148

بالجرم عليها أكثر من 90 % من إجمالي القضايا الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ أما في فرنسا ، وعلى الرغم من حداثة نظام الإقرار بالجرم فقد بلغ عدد القضايا التي طبق فيها هذا النظام 31036 قضية خلال الفترة الواقعة ما بين يونيو 2005 ومايو 2006 ، وانتهي الأمر في هذا العدد من القضايا بصدور أمر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في 27534 قضية أي بنسبة إنجاز قدرها 88،7 % [1].

ومن ناحية ثانية ، فإن النظم الإجرائية الحديثة تمثل خروجا على فلسفة طالما حصرت الجزاء الجنائي في العقوبة السالبة للحرية ، واعتبرت المحاكمة وفقا لقواعد وأطر الإجراءات الجنائية هي الوسيلة الفضلي لاقتضاء حق العقاب . فقد ظلت الدعوي الجنائية لفترة طويلة من الزمن تعتمد على الدعوي الجنائية كوسيلة لاقتضاء حق العقاب وهي دعوي تديرها النيابة العامة من خلال محاكمة قضائية تضطلع فيها النيابة العامة بدور الادعاء في مواجهة المتهم الذي يفكر في الغالب التهمة المنسوبة إليه ؛ وتهدف هذه الدعوي في نهاية المطاف إلي توقيع عقوبة على المتهم تأخذ غالبا صورة العقوبة السالبة للحرية . إلا أنه مع ظهور العديد من الأسباب التي أصابت مرفق العدالة بالبطء في الإجراءات وهو ما أدي إلي اتجاه السياسة الجنائية إلي البحث عن بدائل للعقوبة والدعوى الجنائية[2] ، أضف إلي ذلك تطور مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلي عدالة إصلاحيه تعويضية تسعي إلي الاهتمام بأطراف

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2015 – ص 8 – هامش رقم (2) .

(2) H.Gumg :vers um mouveau model du process penal ?
Reflexionssur les rappots la miseenetat des affaiespenals R.S.C 1991 P531

الجريمة ، وبصفة خاصة المجني عليه[1].

خطة الدراسة

سوف نخصص هذه الدراسة لمعالجة الآليات الحديثة التي تبني الأخذ بها المشرع الإجرائي الفرنسي لسرعة إنهاء الدعوي الجنائية وهي : الوساطة الجنائية ، والتسوية الجنائية ، والمثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم .

وتقتضي دراسة هذه الموضوعات توزيعها إلي ثلاثة فصول علي النحو التالي:

الفصل الأول : الوساطة الجنائية

الفصل الثاني : التسوية الجنائية

الفصل الثالث : المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) J. verim la reglement extra judicair des litiyes R.S.C 1982 P171.

الفصل الأول

الوساطة الجنائية

تمهيد

تمثل الوساطة الجنائية أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسية الجنائية المعاصرة ، لمواجهة أزمة العدالة الجنائية من جانب [1]، ولتنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه ، عن طريق التوصل إلي اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الأخير جراء جريمة الأول دون أن يتكبد في ذلك مشقة التقاضي وطول إجراءاته من جانب آخر . وبالتالي فإن الوساطة الجنائية تؤدي إلي تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع ، كما أنها تؤدي إلي رضاء نفوس المتنازعين [2].

وقد عرف النظام الإجرائي الفرنسي تطبيقات الوساطة في منتصف الثمانيات من القرن العشرين ، وكانت تحدث بناء على مبادرات من جانب رجال البوليس ، وأعضاء النيابة العامة ، وقاضي التحقيق ، وحتي قضاء الحكم ، وذلك بالرغم من عدم وجود نص تشريعي تستند إليه هذه الممارسات للوساطة الجنائية ، ومن ثم كانت تتخذ الوساطة الجنائية صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجود اتفاق بين أطراف النزاع . واستمر هذا الوضع ما يقرب من عشر سنوات ، إلي أن تدخل المشرع الفرنسي وقام بتقنين إجراء الوساطة ووضعها في إطار قانوني فأضاف إلي المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة سابعة بموجب القانون رقم 93 – 2 الصادر في 4 يناير 1993 أجاز بمقتضاها للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارا في شأن الدعوي

(1) M. fuillaumehafnung la meditionquesais he? Pu f, paris 1995 P 122 ets

(2) انظر : الدكتور/ عمر سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق – ص 118 ، 119 .

الجنائية وبموافقة الأطراف ، أن تقرر إجراء الوساطة إذا تبين لها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكبها.

وبعد ذلك تم تعديل المادة (41-1) أكثر من مرة بمقتضي القانون رقم (99 – 515) الصادر في 23 يونيو 1999 ، والقانون رقم (2004 – 204) الصادر في 9 مارس 2004 . والعديد من القوانين الأخري كان آخرها القانون رقم (2010 – 769) الصادر في 9 يوليو 2010 .

وقد أصبح نص المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي :" يستطيع المدعي العام ، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، وقبل اتخاذ قراره في الدعوي الجنائية ، إذا تبين له أم مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة :

1- ..... 2- ..... 3 - ..... 4- .....

5- أن يجري بناء على طلب أو موافقة المجني عليه مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه . وفي حالة نجاح الوساطة ، يثبت المدعي العام أو الوسيط ذلك في محضر ، يوقع عليه بنفسه والأطراف ، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه . وإذا ما تم إلزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليه ، فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

تقسيم

تقتضي دراسة نظام الوساطة الجنائية تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين : نتناول في أولهما ماهية الوساطة الجنائية ، ونعالج في ثانيهما إجراءات الوساطة الجنائية .

المبحث الأول
ماهية الوساطة الجنائية

تقسيم

سوف نقوم في هذا الفصل بتعريف بالوساطة الجنائية ، وصورها ، وشروط ونطاق تطبيق الوساطة الجنائية . على أن نعالج كل جزئية من هذه الجزيئات في مطلب مستقل .

المطلب الأول
تعريف الوساطة الجنائية

الفرع الأول
مفهوم الوساطة الجنائية وأطرافها والتمييز بينها وبين الصلح الجنائي

University Of Sadat City

أولا : مفهوم الوساطة الجنائية

الوساطة في اللغة العربية ، اسم للفعل وسط ، ووسط الشئ : صار في وسطه فهو واسط . وسط القوم وفيهم وساطة : توسط بينهم بالحق والعدل . والوساطة : التوسط بين أمرين أو شخصين لفصل نزاع قائم بينهما بالتفاوض . والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [1].

أما عن التعريف القانوني للوساطة الجنائية ، فالواقع أن المشرع الفرنسي لم يتصدي لهذا الأمر تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء . بيد أن التشريع البرتغالي قد عرف في المادة 4 من القانون رقم 21 لسنة 2007 الوساطة الجنائية بأنها :" عملية

(1) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، سنة 2000 ، ص 668 .

غير رسمية ومرنة ، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط ، والذي يسعي إلي جمع الجاني والمجني عليه سويا ، ودعمهم في محاولة للوصول إلي اتفاق بشكل فعال ، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون ، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي " [1].

وقد عرف البعض الوساطة الجنائية بأنها :" إجراء يتم قبل تحريك الدعوي الجنائية ، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة ، وبموافقة الأطراف ، الاتصال بالجاني والمجني عليه ، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها ، وتسعي إلي تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوي الجنائية " [2].

وقد عرفت الوساطة الجنائية أيضا بأنها :" البحث بناء على تدخل شخص من الغير – عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ، منازعات الجيرة ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل ، الإتلاف أو التعريض أو الاختلاس " [3].

كما عرفها البعض الاخر بأنها :" إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في

(1) الدكتور/ رامي متولي القاضي – الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2010 – ص 41 .

(2) الدكتور/ رامي متولي القاضي - الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة سابق الإشارة إليها – ص 61 .

(3) الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل – العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2016 – ص 334 .

الدعوي أو الحكم فيها ، وبناء على اتفاق الأطراف ، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة " . أو هي : " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ، بناء على اتفاق الأطراف ، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني " [1].

كما عرفها البعض كذلك بأنها : نظام يستهدف الوصول إلي اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية " [2].

وقد قيل بأن الوساطة " إجراء يتوسل بمقتضاه الوسيط التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهم " [3].

ويمكن القول بأن الوساطة الجنائية هي إجراء بمقتضاه تحول النيابة العامة الدعوي الجنائية قبل تحريكها ، بعد اتفاق أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) ، إلي شخص ثالث محايد ، لوضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة ، بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي أصابته جراء ارتكابها ، وإعادة تأهيل مرتكبها . وهذا التعريف يعبر عنه جوهر المادة 7/41 من قانون الإجراءات الفرنسي .

([1]) J.Bonafeschmitle la mediation en france et etatsunis L.G.D.J 1998 P 19 ets.

([2]) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2000 – ص 22 .

([3]) الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – ورقة عمل حول الوساطة الجنائية – مقدمة إلي ندوة " دور المجتمع المدني في منع الجريمة " التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة في 2005/1/12 – ص 2 .

ثانيا : أطراف الوساطة الجنائية

تتكون الوساطة الجنائية – كما هو واضح من تعريفاتها من ثلاثة أطراف هم : المتهم ، والمجني عليه ، والوسيط [1].

1 - المتهم

(أ) تعريف المتهم فى التشريع

لم يقم المشرع المصري بوضع تعريف لمدلول "المتهم" سواء أكان ذلك فى قانون العقوبات أم قانون الإجراءات الجنائية ومن ناحية أخرى فإن المشرع الجنائي المصري لم يميز بين المتهم فى جميع مراحل الدعوى الجنائية.

أما فى فرنسا فقد كان المشرع الفرنسي يميز بين المتهم أمام مرحلة التحقيق؛ حيث سماه L'inculpé. والمتهم المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات وسماه prévenu. والمتهم أمام محكمة الجنايات وسماه accusé. ففى ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي استعمل المرسوم الصادر بتاريخ 20 يناير 1903 لأول مرة المصطلحات الثلاثة inculpé, accusé, prévenu وذلك فى المادة 126 منه. وقد قصد المشرع بلفظ l'inculpé كل شخص يشتبه فى ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية وقصد باللفظ le prévenu كل شخص تتخذ ضده الإجراءات باعتباره مذنبا فى مواد الجنايات.

ثم صدر المرسوم الصادر فى 1958/12/22 ليعدل من هذه الألفاظ بما يتفق وقانون الإجراءات الجنائية الجديد فاحتفظ بالألفاظ الثلاثة السابقة وأضاف إليها صورة رابعة، وهى صورة المشتبه فيه le soupçonne. ويقصد به كل شخص

(1) انظر : الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2002 – ص 257 .

يشتبه فيه ويجرى سؤاله فى موضوع قضية دون أن ينطبق عليه أى لفظ من الألفاظ الثلاثة الأخرى[1].

وقد استبدل المشرع الفرنسي فى 1993/1/4 مصطلح l'inculpé ومصطلح l'accusé ومصطلح prévenu باصطلاح mise en examen ليغطي الأخير بذلك جميع مراحل الدعوى الجنائية[2].

وفى الاتحاد السوفيتي ميز قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي بجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية الصادر عام 1960 فى مادته 1/46، 2 بين المتهم أمام مرحلة التحقيق وسماه l'inculpé والمتهم المحال إلى المحاكمة وسماه le prévenu ولكنه لم يستعمل فى تلك المادة لفظ l' accusé أو "le soupçonne" مثلما فعل المشرع الفرنسي غيرأنه قد استعمل مصطلح condamné أي المحكوم عليه تعبيرا عن الشخص الذى صدر ضده حكم بالإدانة[3].

ب - تعريف المتهم في الفقه

تعددت التعريفات التى قال بها الفقهاء لمدلول "المتهم" فقد قيل إن المتهم هو كل شخص تتوافر قبله دلائل كافية تفيد ارتكابه جريمة أو بالاحرى مساهمته فيها

([1]) docteur mahmaud kebeich "l'inculpation" étude du droit françaisessai de papprachement avec le droitégyptien et le droit des états – unisd'amerique – these pour le doctorat, Paris, 10 février 1984. P. 41 á P.42.

راجع كذلك أستاذنا الدكتور/ محمود كبيش " تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية – دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي " دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص 15.

([2])*Frédéric de bove et françaisfalletti,: "précis de droitpénal et de procedurepénale" 1[er]édition, Paris 2001, P. 286.

* Pierrechambon "le jugued'imstruction –théoriequt et pratique la procedure" dalloz, Paris, 4[e]édition 1997 P.151.

([3]) Marc ancel:" la réformepénalesoviétique" Paris, 1962, P.96.

بأي وجه من وجوه المساهمة الأصلية أو التبعية[1].

وقد فرق بعض الفقه بين الشخص الذى يكون محلا للتحقيق من المحكمة وأطلق عليه لفظ l'inculpéفى حين أن "le prévenu" هو ذلك الشخص الذى يحال أمام محكمة المخالفات أو الجنح تمهيدا لصدور حكم قضائي فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة، بينما "l'accusé" هو الشخص الذى أحيل بواسطة غرفة الاتهام أمام محكمة الجنايات[2].

وقد قيل إن المتهم هو المدعي عليه فى الدعوى الجنائية، الذى تتهمه النيابة بارتكاب الجريمة وتطالب بتوقيع العقاب عليه[3] كما قيل إن المتهم هو الطرف الثاني فى الدعوى الجنائية وهو الخصم الذى يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية[4].

وقيل إن المتهم هو كل شخص طبيعي او معنوي وجهت إليه السلطة الإجرائية المختصة الاتهام بارتكابه فعلا يعد جريمة فى القانون سواء أكان فاعلا لها أم شريكاً فيها[5].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) Rénegarraud "traitéthéorique et pratique d'instruction criminelle et precédurepénale" libraire de recéilsirey, Paris, édition 1970 tome prémier page 223.

(2) Bernordboulac "l'acted'instruction" librairegenéral de droit etjuris prudence édition 1965 P.481.

(3) الدكتور/ مأمون سلامة "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري" دار النهضة العربية – طبعة 2000 – الجزء الأول – ص 255.

(4) الدكتور/ أحمد فتحي سرور "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" مطبعة جامعة القاهرة – طبعة 1979 – الجزء الأول –ص 127، والمستشار: عدلي خليل "اعتراف المتهم فقها وقضاء" دار النهضة العربية، طبعة 1991 –ص7.

(5) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة "شرح قانون الإجراءات الجنائية" جـ1، طبعة 1998 – ص 78.

وقيل إن المتهم هو كل شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة معينة أو الاشتراك فيها بناء على توافر أمارات أو دلائل تفيد نسبة الجريمة إليه[1].

وكذلك قيل إن المتهم هو من تنسب إليه سلطة الاتهام فعلا يعده القانون جريمة سواء بوصفة فاعلا أو شريكا[2].

وقيل إن المتهم هو كل شخص تحرك ضده الدعوى الجنائية لشبهة ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها[3].

وقيل بأن المتهم هو الشخص المسئول الذى تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه[4].

ووفقا للتعاريف السابقة فإن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا من اللحظة التى تتحرك فيها الدعوى الجنائية ضده[5] اما قبل ذلك فإن الشخص لم يكتسب صفة المتهم بعد حتى لو كان قد ارتكب الجريمة[6] او كانت الأدلة تأخذ بخناقه[7] ومن ثم فلا يكتسب الشخص صفة المتهم بمجرد تقديم بلاغ ضده أو شكوى أو إذا أجرى

(1) الدكتور/ عمر السعيد رمضان "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية جـ1، طبعة 1998، ص 153.
(2) الدكتور عوض محمد "الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية" دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1986 – ص85.
(3) الدكتور/ إدوار غالي الذهبي "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1980، ص68.
(4) الدكتور/ هلالي عبد الله "المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص 44.
(5) تحريك الدعوى الجنائية معناه اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة. انظر الدكتور/ عوض محمد -المرجع السابق، ص90، الدكتور/ مأمون سلامة – المرجع السابق، ص257.
(6) الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق، ص 172.
(7) الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق، ص87.

مأمور الضبط القضائي بشأنه بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعد مشتبها فيه[1].

بيد أن ربط اكتساب الشخص لصفة المتهم بالوقت الذى تتحرك فيه الدعوى الجنائية ضده أمر يصعب التسليم به في مجال الوساطة الجنائية ؛ ذلك لأن أغلب التشريعات التي تتبني الأخذ بنظام الوساطة الجنائية ومن بينها المشرع الفرنسي تشترط أن يكون اللجوء إلي هذا النظام قبل تحريك الدعوي الجنائية من قبل النيابة العامة ، وبالتالي فإن قصر صفة المتهم على تحريك الدعوي الجنائية يتعارض مع فكرة الوساطة الجنائية ؛ ولعل هذا هو ما دفع البعض إلي استخدام مصطلح الجاني بدلا من مصطلح المتهم .

بيد أننا لا نقر استخدام مصطلح المتهم على النحو الذي يربط صفته بتحريك الدعوي الجنائية ، ولا نوافق كذلك على استخدام مصطلح الجاني بدلا منه ، لأن أصل البراءة المفترض في كل إنسان الذي لا يهدر إلا بحكم قضائي بالإدانة يأبي استخدام مصطلح الجاني في دعوي جنائية لم تتحرك بعد ، إذ يشير هذا المصطلح إلي ارتكاب الشخص لجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها ، وهو ما لا يمكن القطع به بغير حكم قضائي . وبعبارة أخري فإن مصطلح الجاني أشد وطأة من مصطلح المتهم ، إذ يطلق الأول بمجرد صدور حكم بالإدانة في الدعوي الجنائية . ولهذا أن التعريف الذي جري عليه القضاء للفظ المتهم هو الأولي بالإتباع والتأييد .

(1) الدكتور/ أحمد فتحي سور – المرجع السابق، ص137.

ج ـ تعريف المتهم فى القضاء

عرفت محكمة النقض المصرية المتهم بقولها "إن القانون لم يعرف المتهم فى أي نص من نصوصه. فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة، وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات[1] ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى تقوم أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها. ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة110 من قانون العقوبات[2] إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث على ذلك[3].

([1]) تقابل هذه المادة – حاليا – المادتين 21، 29 من قانون الإجراءات الجنائية.

([2]) تقابل هذه المادة – حاليا – المادة 126 من قانون العقوبات.

([3]) الطعن رقم 1009 السنة 4 جلسة 1934 مجلة المحاماه العدد الثالث – القسم الأول – السنة الخامسة عشر – ص104 انظر أيضاً ص 385 الطعن ذاته فى مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما جـ1، وقد جاء فى حيثيات هذا الطعن ما يأتي لانعدام بعض العناصر اللازمة لتكوينها، وذلك لأن الجريمة التعذيب من حيث أن فى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الوقائع الواردة بالحكم المطعون فيه لا تكون جريمة التعذيب خمسة أركان من بينها وقوع التعذيب على المتهم وهذا الركن لم يتوفر فى الدعوى الحالية لأن الشخص لا يعتبر متهماً إلا بعد أن يشرع معه فى تحقيق تتولاه السلطة المختصة – وهى النيابة العامة – فالتعذيب الذى يقع قبل ذلك أيا كان الباعث عليه لا يمكن أن يصدق عليه حكم المادة 110 من قانون العقوبات، ولا يعتبر قانون تحقيق الجنايات الإجراءات التى تتم على يد البوليس تحقيقا ولا الماثل أمامها متهما إلا إذا كان رجل البوليس مندوبا للتحقيق أصلاً، أما المحاضر التى يحررها البوليس فى غير هذه الحالة وفى بعض أحوال أخرى منصوص عليها فى القانون فلا تكون حجة بما فيها ولا يكون للاعتراف الوارد بها قيمة من وجهة الإثبات فلا يمكن إذا أن يكون مثل هذا الاعتراف هو الذى أراد القانون حمايته بالمادة 110 من قانون العقوبات.

وكل هذا تقدم به الطاعن إلى محكمة الموضوع، ولكنها لم ترد ولم تعن فى حكمها بغير الكلام على ركن واحد من أركان الجريمة وهو فعل التعذيب وهو قصور يشين الحكم. =

= ومن حيث إن الشطر الأول من هذا الطعن لا سند له من القانون؛ إذ هو لم يعرف المتهم فى أي نص من نصوصه فضلا على أنه لا ارتباط بين كون الشخص متهما وبين أن يجرى معه تحقيق على يد السلطة المختصة فإن كلا الأمرين مستقل عن الآخر ولا يستمد أولهما وجوده من الثاني وقد يسبقه فى الوجود بل قد

ونحن نفضل هذا التعريف لأنه يصلح لتحديد المقصود بالمتهم فى جميع مراحل الدعوى الجناية سواء فى مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ومن ثم فهو يغني عن وضع تعريفات للمتهم تختلف باختلاف الغرض من هذا التحديد أو باختلاف مجال البحث.

ووفقا لهذا التعريف فإنه ليس هناك ما يمنع من اكتساب الشخص صفة المتهم فى وقت سابق على تحريك الدعوى الجنائية ضده مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم مأمورو الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات فيها. ومن ثم فإن التعريف القضائي للمتهم – في رأينا – هو الذي يتناسب مع نظام الوساطة الجنائية .

ولكي يمكن إجراء الوساطة الجنائية يلزم موافقة المتهم على هذا الإجراء ، ولكن هل يملك المتهم رفض إجراء الوساطة ؟ الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب ، فللمتهم أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير فى إجراءات الدعوي الجنائية .

University Of Sadat City

يوجد أولهما بغير وجود الباعث أصلاً – ذلك بأن المتهم هو من وجهت إليه تهمة من أى جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدني وبغير تدخل النيابة (يراجع فى هذا المعنى نص المادة 55 من قانون تحقيق الجنايات) إذن فلا مانع قانوناً من أن يسمى الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يحررونها وفقاً للمادة 10 من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. ولا مانع قانونا من أن يقع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة 110 من قانون العقوبات إذا حمله نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث على ذلك، أما التفرقة فى بيئة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس فلا عبرة به فى هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل – بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة فى استخدام الدليل من أى مصدر فى الدعوى مادام مقتنعاً بصحته ولا يمكن القول إن الشارع إذا وضع المادة 110 من قانون العقوبات إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لان ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص، ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة على أن ذلك كله من قبيل الدفاع الموضوعي الذى لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه فى حكمها وإن كانت هذه المحكمة لا تقر محكمة الموضوع على إغفال الرد على ما تعرض له الدفاع عن الطاعن من أبحاث قانونية مهمة كتلك التى سبق الكلام عليها غير أن سكوت الحكم عن الرد على ذلك لا يطعن فى سلامته من الوجهة القانونية.

وذلك تأسيسا على حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي ، ومؤدي هذا الحق أنه لا يجوز إجبار الإنسان على المثول أمام غير هذا القاضي .

2 - المجني عليه

ويقصد بالمجني عليه كل شخص طبيعي أو معنوي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات [1] . وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه :" الشخص الذي يقع عليه الفعل ، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ؛ بمعني أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[2] . ويتضح من ذلك أن المجني عليه قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ويعد المجني عليه من أهم أطراف الوساطة الجنائية ، ذلك لأن الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول إلي تعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة ، وكذلك تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية ، إذ لا يتصور قيامها بدون رضائه ؛ لذا يتعين على الوسيط أن يقوم بالحصول على موافقته على قبول الوساطة . فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة ، تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك كيما يستأنف لها طرح النزاع على قضاء الحكم [3].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ محمود مصطفي – حقوق المجني عليه في القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الأولي – ص 112 ؛ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة – المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1991 – ص 12 وما بعدها ؛ الدكتور/ حسنين عبيد – شكوى المجني عليه – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الثالث – 1974 – ص 103 .

(2) الطعن رقم 2984 لسنة 32 ق - 1963/5/27 – مجموعة الأحكام – السنة 14 – القاعدة 57 – ص 445 .

(3) R.cario : lesvictimesetla mediation penal en franve justice reparatrice et mediation ed L Harmattan collsaemce scriminelles 2003 P.P 202-303.

فإن كان ذلك كذلك فإن المدعي العام يحرص على الاتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في اتخاذ قراره بإحالة القضية إلي الوساطة الجنائية ، وذلك ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني . وإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة ، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في إحالة الدعوي إلي القضاء [1].

3 - الوسيط

الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولي مهمة التوفيق بين مصلحتي المتهم والمجني عليه ، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي المتهم والمجني عليه [2].

وقد حدد المرسوم رقم 96 – 305 لسنة 1996 مجموعة من الشروط التي يلزم توافرها فيمن يمارس مهنة الوساطة وهذه الشروط هي [3]:

(1) ألا يمارس العمل القضائي بصفة محترف أو ممتهن . وهذا الحظر مطلق . ومن ثم يحظر على الطوائف التالية ممارسة مهنة الوساطة : القضاة ، المحامون ، الخبير القضائي ، وكيل الدعوي ، المحضر ،قضاة محكمة العمل ، القاضي القنصلي ، كاتب المحكمة سواء كان في محكمة قضائية أم إدارية . وهذا الحظر يستمر حتي في الحالات التي يمارس فيها الوسيط مهامه في دائرة جغرافية غير الدائرة التي يمارس فيها نشاطه القضائي (المواد 4 ، 5 – 15 من المرسوم

(1) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2007 - – ص 20 .

(2) G.Blanc : La mediation penal commentaire de article 6 d la laionog 3-2 du 4 jannies 1993 portantreforme de la procedure penal la samainejuridique J.C.P ed 1994 P 21.

(3) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 11 ، 12 .

96 – 305 لسنة 1996) .

(2) يجب أن يكون الوسيط من ذوي الكفاءة أو الجدارة[1]، وأن يكون مستقلا ، أو بالأحرى تتوافر فيه صفة الاستقلال وكذلك صفة الحياد [2]. ولكي يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه الصفات فإنه يخضع لدورات تدريبية أو تأهيلية لكي تتوافر لديه المعرفة القانونية والنفسية المناسبة وتكون لديه القدرة على إدارة المحادثات بين أطراف النزاع . وفي فرنسا يقوم بهذا الدور التأهيلي كل من " لجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية " ، " المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة " وهي جهات تابعة لوزارة العدل الفرنسية .

وفيما يتعلق بمدة تأهيل الوسيط ، فقد كانت المدة في البداية لا تزيد على ثلاثين ساعة ، ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع في نطاق الوساطة العائلية ، إذ قامت بعض الهيئات العامة والخاصة بتأسيس برامج تأهيل في هذا المجال تربو على المائة وخمسون ساعة ، وذلك بغية تأهيل الوسيط تأهيلا مهنيا حقيقيا . يضاف إلي ذلك أن العديد من الجامعات الفرنسية قد أنشأت دبلومات في الوساطة [3].

وقد يكون الوسيط شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا ، إذ ليس هناك في القانون ما يحول دون قيام الشخص المعنوي بمهمة الوساطة . وقد يعمل الوسيط بصفته الفردية ، وقد يعمل من خلال جمعيه أو هيئة . كما قد يكون محترفا العمل الوسائطي ، وقد يكون متبرعا ، أي يعمل بغير أجر .

([1]) J.BonaleP.schamittop.cit P23.

([2]) P.mbanzoulou : la mediation penal 1er edition harmattan 2002, P. 32.

([3]) الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 25 .

(3) يشترط فيمن يباشر مهنة الوساطة أن تتوافر لديه الصلاحية لمباشرة هذه المهنة . وتتمثل هذه الصلاحية في عدم صدور حكم قضائي ضده بعقوبة جنائية أو صدور حكم قضائي بعدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق ، ولذا فإن الوسيط يكون ملتزما بتقديم صحيفة الحالة الجنائية بين أوراق اعتماده كوسيط .

أما بالنسبة لشرطي الجنسية والسن ، فالقانون الفرنسي ، لم يخضع ممارسة الوساطة بسن معين ، كما أنه لم يشترط أن يكون الوسيط وطنيا أو أجنبيا ، فيجوز للشخص الأجنبي ممارسة مهنة الوساطة إذا توافرت فيه شروط العمل كوسيط .

(4) ويلتزم الوسيط بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إلي علمه أثناء العمل على الوصول إلي اتفاق ودي أو رضائي بين أطراف النزاع ، بيد أن هذا الالتزام لا يسري في مواجهة النيابة العامة ، ذلك أن الوسيط يلتزم بأن يقدم لها تقريرا مكتوبا بشأن مهمته أو رسالته . وهو ما نص عليه منشور 18 أكتوبر 1996 بقوله : " الالتزام بالسرية لا يسري على النيابة ، حيث يلتزم الوسطاء بتقديم تقرير مكتوب عن مهمتهم إليها "[1].

وقد حدد المرسوم رقم 2001 – 71 الصادر في 29يناير 2001 والخاص بالمفوضين ووسطاء مدعي الجمهورية والتسوية الجنائية إجراءات تعيين الوسطاء الجنائيين وتتمثل هذه الإجراءات : أولا : تقديم طلب للعمل كوسيط للنيابة العامة (المدعي العام أو النائب العام) مرفقا به المستندات اللازمة كصحيفة الحالة الجنائية للمتقدم . فقد نصت المادة (م د 15– 2) على أنه :" يتعين فيمن يريد أن يكون وسيطا ، أن يتقدم بطلب

(1) J. BonafeP.schmittopicit P. 44.

لمدعي الجمهورية في دائرة المحكمة الابتدائية ، أو محكمة الاستئناف " . وثانيا ، يقوم مدعي الجمهورية أو النائب العام بعد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بإحالة الطلب إلي الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية . حيث يتم التصويت على الطلب بأغلبية الحاضرين ، وتقوم اللجنة المحدودة للجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة للمحاكم التي يتعين تواجدها فيها بذات المهام السابقة .

ويحدد القرار الذي تتخذه الجمعية العمومية أو اللجنة المحدودة صلاحية الشخص للعمل كمفوض أو وسيط ، وما إذا كان سيقوم بمهام تتعلق بالأحداث أم لا . ويمكن في أحوال الاستعجال الموافقة من قبل مدعي الجمهورية أو النائب العام – بصفة احتياطية – على القيام بأعمال الوساطة حتي موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية . ويمكن سحب الموافقة على القيام بالعمل كمفوض أو وسيط ، وتتخذ إجراءات السحب عن طريق دعوة مدعي الجمهورية أو النائب العام للجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة للمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو اللجنة المحدودة المختصة . وفي حالة الاستعجال يمكن لمدعي الجمهورية أو النائب العام سحب الموافقة بصورة احتياطية حتي صدور قرار السحب من الجمعية العمومية أو اللجنة المحدودة .

أما بالنسبة للمعاملة المالية للوسطاء الجنائيين ؛ فقد نظم المرسوم الصادر في 14 نوفمبر 1992 قواعد الأجر الذي يستحق للوسطاء الجنائيين في المواد (ر 92و 121 – 2) من قانون الإجراءات الجنائية وفقا لثلاثة معايير هي : الأول ، شخص الوسيط : وطبقا لهذا المعيار فإن أجر الوسيط يختلف عما إذا كان الوسيط شخصا

عاديا أو جمعية أهلية كجمعيات مساعدة المجني عليهم . والثاني ، مدة الوساطة : فإذا استغرقت الوساطة شهرا واحدا ، فإن الوسيط الطبيعي يحصل على مبلغ 38 يورو لقاء مهمة الوساطة ؛ أما إذا كان الوسيط جمعية أهلية ، فإنها تحصل على 76 يورو . أما إذا استغرقت مهمة الوساطة بين شهر وثلاثة أشهر ؛ فإن المكافأة التي يحصل عليها الوسيط 152 يورو ، أما إذا استغرقت مهمة الوساطة أكثر من ثلاثة أشهر كانت المكافأة 304 يورو . أما المعيار الثالث فيتعلق بطبيعة مهمة الوسيط : يختلف أجر الوسيط تبعا لطبيعة المهمة التي يباشرها ، وما إذا كان الوسيط يباشر مهمة التوفيق بين الخصوم ، أو مراقبة تنفيذ اتفاق الوساطة [1].

ثالثا : التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي

الوساطة الجنائية والصلح الجنائي وجهان للعدالة الرضائية أو التصالحية ، إذ يقوم كل منهما على رضاء أطراف النزاع ، فضلا عن أن هدف كل منهما إنهاء النزاع الناشئ عن جريمة ما خارج إطار العدالة الجنائية التقليدية المتمثلة في عدم الحاجة لمحاكمة الجاني وتوقيع جزاء جنائي عليه . إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه [2]:

(1) الوساطة الجنائية وفقا للتشريعات التي أخذت بها لا تكون إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية ،أو بعبارة أخرى قبل تحريك الدعوي الجنائية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي . أما الصلح الجنائي يكون في أية

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 118 ، 119 .
(2) انظر :الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 16 وما بعدها ؛ الدكتور/ أمين مصطفي أمين – انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وفق أحكام القانون 174 لسنة 1998 – دار النهضة العربية – طبعة 2002 – ص 26 ؛ الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم – المرجع السابق – ص 17 ، 18 ، 19 .

مرحلة تكون عليها الدعوي الجنائية ، حتي ولو كانت منظورة أمام المحكمة ، بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتي بعد صدور حكم بات .

(2) لم تحدد التشريعات التي تخذ بنظام الوساطة الجنائية الجرائم التي يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية ، كما أنها لم تضع معيارا معينا في هذا الخصوص ، بل تترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بعرض الوساطة كما هو الحال في فرنسا . أما الصلح الجنائي فيكون في جرائم محددة على سبيل الحصر ، يحددها الشارع سلفا .

(3) لكي تنتج الوساطة الجنائية أثرها لا يكفي أن يتوصل الوسيط لاتفاق بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة ، بل يلزم تنفيذ هذا الاتفاق حتي تتمكن النيابة العامة أو الجهة المختصة – بحسب الأحوال – من اتخاذ قرارها بحفظ الأوراق أو التوقف عن السير في الإجراءات الجنائية . أما بالنسبة للصلح الجنائي فإن تنفيذ ما تم الصلح عليه ليس شرطا لكي ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوي الجنائية ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(4) تتم الوساطة الجنائية عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمي " الوسيط " ، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلي اتفاق بين طرفي النزاع ، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتي النهاية . في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط ، إنما يتم بطريقة مباشرة بين طرفي النزاع .

University Of Sadat City

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

ثار خلاف في الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية . فذهب رأي إلي أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية ، وذهب آخر إلي أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي ثالث إلي أنها أحد بدائل الدعوي الجنائية ، بينما ذهب رأي رابع إلي أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية . وذلك على النحو التالي :

(1) الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

يري أنصار هذا الاتجاه إلي أن الوساطة الجنائية وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي ، فهي تهدف إلي تحقيق الأمن الاجتماعي ، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلي تسوية ودية ، كما أنها تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم . فهي – وفقا لهذا الاتجاه – محض تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي ، ويمتزج فيه الفن الاجتماعي بالقانون . وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم العدالة الاجتماعية [1].

ويستند هذا الاتجاه على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية لا تهدف إلي تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق ، ولا الملاحقة القضائية ، وإنما تهدف إلي تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء .

(1) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 31 ، 32 .

يضاف إلي ذلك أن اختيار الوسطاء في هذه النماذج يكون من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المقيمين في هذه الأحياء ، ذلك لأن هؤلاء الأشخاص أجدر من غيرهم على الوصول إلي تسوية للمنازعات بطريقة ودية[1].

بيد أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد : فقد عيب عليه أنه أغفل الغاية الأساسية من نظام الوساطة المتمثلة في إنهاء الخصومة الجنائية . فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية ، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي . ويبدو أن أنصار الطبيعة الاجتماعية قد تأثروا بالنشأة الأولي للوساطة في المنازعات الاجتماعية التي نشأت بين أفراد الأسرة الواحدة أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة ، وهو ما يطلق عليه الوساطة العائلية أو الأسرية[2].

University Of Sadat City

(2) الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح ، بيد أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوعية هذا الصلح ، وهل هو صلحا مدنيا أم جنائيا ؟

(أ) الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني

ذهب جانب من الفقه إلي أن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه ، لذا فإن الوساطة لا يترتب

(1) انظر : الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان – العدالة الرضائية في الإجراءات – دراسة مقارنة – المرجع السابق – ص 351 ، 352 .
(2) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 28 وما بعدها .

عليها انقضاء الدعوي الجنائية ، فاتفاق الوساطة يهدف إلي تعويض المجني عليه ، وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني [1].

وتعتبر الوساطة الجنائية بذلك تصرفا قانونيا ، يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة ، وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه ، لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية ، وتوقيعها على هذا الاتفاق.

ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة وجهة نظرهم إلي ما ستقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد المدني .

بيد أن هذا الرأي مردود عليه بأن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني ، بالإضافة إلي أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على العقد [2].

(ب) الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي

يذهب أنصار هذا الرأي إلي أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي ، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها ، وهي بذلك تعد أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي . هذا ما أيده البعض في مصر حيث ذهب إلي اعتبار الوساطة الجنائية إحدي تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمنزلة مجلس صلح . فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات

(1) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولي 2010 – ص 495 .
(2) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان – المرجع السابق – ص 35 .

University Of Sadat City

الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة ، وتتركز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة ، فالهدف منها هو الوصول إلي اتفاق أو تسوية ودية ، فتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعني الواسع [1].

بيد أن هذا الرأي محل نظر ذلك لأن ثمة فارق بين الوساطة الجنائية ولصلح الجنائي لا سيما في فرنسا ، لا سيما فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما ، حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوي الجنائية ، بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عن تحريك الدعوي الجنائية .

(3) الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوي الجنائية

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجنائية صلحا جنائيا ، ذلك لأن المادة 41 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تبنت نظام الوساطة الجنائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجنائية ، لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية ، في حين حدد المشرع الفرنسي نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة ، بالإضافة إلي أن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية ، بينما لا يترتب هذا الأثر على الوساطة الجنائية ، فبالرغم من حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة ، إلا أن هذا لا يغل يد النيابة العامة عن السير في إجراءات الدعوي الجنائية .

وعليه فإن الصلح الجنائي – عندهم – يعد أسلوبا من أساليب إدارة الدعوي

(1) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 469 .

الجنائية ، ولا يخرج عن إطار هذه الدعوي ، إذ يعد جزء من نسيجها ؛ وذلك بخلاف الوساطة الجنائية تماما ، حيث أنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية ، أو بالأحرى بديلا عن الدعوي الجنائية ، يهدف في المقام الأول إلي تعويض المجني عليه .

(4) الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي أن الوساطة الجنائية لا تعد بديلا عن الدعوي الجنائية ، وإنما إجراء من إجراءات الاتهام تمارسه النيابة العامة في الدعوي الجنائية ، فهي جزء من نسيج هذه الدعوي وليست بديلا عنها . بالإضافة إلي ذلك فإن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط ، تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الاجراءات الجنائية . فالوساطة لا تنتهي – رغم اتفاق طرفي النزاع – إلا بصدور قرار بالحفظ من النيابة العامة ، ويتعين لصدور هذا القرار قيام المتهم بتعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة ، وعلى ذلك : فإن الوساطة الجنائية تعد شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط . وحيث إن قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ذا طبيعة إدارية ، فإن الوساطة الجنائية تستمد هي الاخرى تلك الطبيعة أيضا .

ومن جهة أخري فإن أنصار هذا الاتجاه يرون – كذلك – أن الوساطة الجنائية ليست عقدا مدنيا أو صلحا جنائيا ، بل تعتبر إجراء إداريا على النحو السالف بيانه .

رأينا في الموضوع

ونحن نري أن الوساطة الجنائية آلية من آليات العدالة التصالحية أو الرضائية تهدف إلي الوصول إلي حل ودي ينهي به النزاع الجنائي القائم بين المتهم والمجني عليه . فهي لا تعدو أن تكون وسيلة مستحدثة في إدارة الدعوي الجنائية ، أو بالأحرى وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي قصد بها في المقام الأول مواجهة أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في البطء الشديد في إجراءات التقاضي من جهة ، والعمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع ، وهو ما لا يحققه في الغالب العدالة التقليدية

المطلب الثاني
صور الوساطة الجنائية

من الصعوبة بمكان الاحاطة بكل صور أو أشكال الوساطة الجنائية ؛ بيد أننا سنكتفي – في هذا الصدد – بتحليل صورتين أو شكلين منها هما : الوساطة " المفوضة " والتي يقوم بها " جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة (المجني عليهم) والرقابة القضائية " والوساطة " المحتفظ بها " وهي الوساطة التي تتحقق في إطار دور العدالة أو بالأحرى دور القضاء [1].

أولا : الوساطة المفوضة

الوساطة المفوضة هي تلك التي تتحقق أو تجري بواسطة هيئات أهلية ، مثل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية ، بناء على تفويض النيابة

(1) J.BonafeP.schmittopcit P. 21.

العامة – أو قضاة الحكم في غير فرنسا – لها بحل النزاع وديا ، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا أو الدعاوي لها ، في إطار سلطة الملاءمة المخولة للادعاء[1].

يتبين من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت رقابة الرقابة القضائية . حيث يمارس الوسيط مهمته بموجب التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا . ومن ثم فإن الوساطة بهذا الوصف تندرج ضمن سياسة النيابة العامة إزاء الدعوي الجنائية . ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها ، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضي سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوي الجنائية من عدمه ، وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج .

وعلى ذلك : فإن النيابة العامة في هذه الصورة تعد بمثابة محطة الفرز أو مصفاة للقضايا التي تخضع للوساطة الجنائية . فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة ، وهي التي تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقا لنتائج الوساطة ، وعلى ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط إليها . وهو ما دفع جانب من الفقه إلي وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض .

وقد أكدت المذكرة التفسيرية للقانون رقم 4 لسنة 1993 بشأن الوساطة الجنائية ذلك بقولها :" الأساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في إطار سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة ، إذ تعد الوساطة المفوضة شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط ..... فالنيابة العامة هي التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء إلي الوساطة ،

(1) J.BonafeP.schmittopcit P 40 J.FA fet Lamedition penal unedialedique et du desrrdredevian et societevol 1993 P 228.

أخذة في الاعتبار رغبة المجني عليه في التراضي ، فضلا عن أنها هي التي تفوض وتراقب مهمة الوساطة ، بالإضافة إلي سلطتها المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوي ، في ضوء النتائج التي تسفر عنها الوساطة " .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الغالبية العظمي من نماذج الوساطة تندرج تحت هذه الصورة إذ تتفق مع النظر للوساطة الجنائية كآلية مستحدثة لفض المنازعات الجنائية ، سواء باعتبارها شكلا لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة ، أم باعتبارها وسيلة إعادة تأهيل الجاني وهو أمر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية .

ثانيا : الوساطة المحتفظ بها

الأصل في الوساطة الجنائية أن تكون مفوضة ، وهي تلك الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة ، أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلي جمعية أو هيئة من تلك التي تمارس مهمة الوساطة الجنائية ، بيد أن المشرع الفرنسي قد استحدث صورة أخري من الوساطة الجنائية أطلق عليها الوساطة المحتفظ بها ، حيث أنشأ دوائر للوساطة تندمج في الهيئة القضائية تتمثل في دور العدالة والقانون (mjD)[1]، وقنوات العدالة (Aj)[2]. ومفاد هذه الصورة من الوساطة الجنائية أن النيابة العامة تنفرد بحقها في إدارة الدعوي الجنائية فلا تعهد بها إلي شخص آخر كالوسيط (سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا كجمعية أو هيئة أهلية) ، وإنما تقتصر في ذلك على أحد

(1) Maisons de justice et du droit
(2) Les antennes de justice

أعضائها [1].

فبعد تبني المشرع الفرنسي لنموذج الوساطة المحتفظ بها ، استبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية – دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة – تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم [2]. يتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدي الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بالأحرى النيابة العامة ، فلا تخرج الدعوي من ثم من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا . ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة الجنائية بالوساطة المحتفظ بها [3].

وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلي التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن وأجهزة العدالة ، ومن هنا فقد أطلق عليها جانب من الفقه مصطلح " عدالة التقريب "[4].

وقد اهتمت وزارة العدل بالوسع في إنشاء دور العدالة والقانون ، فقد أنشأت في سنة 1991 وحدها 13 هيئة جديدة . وقد أنشئت هذه الهيئات (MJD) بصفة خاصة في الأحياء التي تعاني من مشاكل أو صعوبات . وفي السنوات اللاحقة كثرت أو تزايدت دور العدالة والقانون بصورة ملحوظة . وقد قدمت وزارة العدالة دراسة أظهرت فيها أنه تم إنشاء 87 دار عدالة وقانون في سنة 1996 ، منها 17 في العاصمة وحدها . أما بالنسبة لقنوات العدالة ، فقد تطورت بدورها . وطبقا

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 521 .
(2) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 47 .
(3) G. Dourlens P vidol NA quetL'outoritecommeprestation la justice et la police dans la politique de la villecerpe 1993 P 189
(4) انظر : الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – المرجع السابق – ص 472 .

University Of Sadat City

للإحصاءات الأخيرة ، فإن عددها قد ارتفع إلي 12 قناة عدالة " AJ " ، وإن كان من المتوقع أن يصل العدد إلي 100 قناة عدالة في السنوات الخمس المقبلة ، وذلك في إطار برنامج متعدد السنوات تقوم بتنفيذه جهة العدالة أو القضاء [1].

لكن بناء على تقرير كتبه G.vignoble عن دور العدالة بناء على تكليف من وزير العدل Garde des sceaux ، جاء فيه أن برنامج إنشاء قنوات العدالة يجب أن يترك لصالح دور العدالة والقانون ذلك أنها تتميز – وفقا لرأي مقدم التقرير – بأنها تحترم الأفكار أو المعلومات التي تصل إليها ، كما أنها تتميز بالقرب وبأن كل فرد يمكنه أن يحضر إليها بلا تردد وهو يحس بالراحة ...، في حين أن قنوات العدالة ، يبدو أنها أقرب إلي أن تكون فرع أو شعبة من المحكمة . ولذلك فقد تم النص على إنشاء دور جديدة للعدالة والقانون في " وثيقة إنعاش أو إحياء المدنية " . كما أن وزير العدل ، وفي منشوره الصادر في 19 مارس 1996 والذي حدد وضع دور العدالة والقانون الجديد قد استوحي ذلك من التوصيات التي وردت في التقرير المذكور .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 101 ، 102 .

المطلب الثالث
الشروط الموضوعية للوساطة

ثمة مجموعة من الشروط الموضوعية يتعين توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية ، وقد نصت المادة السادسة من قانون 4 يناير عام 1993 على ثلاثة شروط توجه قرار رئيس النيابة العامة باللجوء إلي الوساطة الجنائية ، وهي ذات الشروط التي نصت عليها المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها :" يكون . وعليه يكون للنيابة العامة حق اللجوء إلي نظام الوساطة إذا رأي أن من شأن ذلك إصلاح الضرر الذي لحق المجني عليه ، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ، أو المساهمة في تأهيل الجاني . وفيما يلي سنعرض – بإيجاز لهذه الشروط .

أولا : إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه

يشترط لتطبيق نظام الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه . فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية . وعلى ذلك : فإذا كان هذا الضرر غير قابل للإصلاح ، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مجال لتطبيق الوساطة الجنائية لانتفاء شرط إصلاح الضرر الذي يبتغيه المجني عليه من قبول تطبيق نظام الوساطة الجنائية [1].

ولا يقتصر إصلاح الضرر في الوساطة الجنائية على الضرر الناجم عن الجرائم الواقعة على الأفراد ، بل يشمل كذلك الضرر الناجم عن جرائم الاعتداء على

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2011 – ص62 .

الأموال . كما لا تقتصر عملية إصلاح الضرر على الأضرار المادية التي لحقت بالمجني عليه ، وإنما تهدف كذلك إلي إصلاح الألم النفسي الذي لحق المجني بالجانب المعنوي للمجني عليه [1].

كما لا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية ، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني . وبعبارة أخري فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل عن الدعوي المدنية ، وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من ذلك الأخير ، تتمثل في إقدامه على معالجة آثار جريمته قبل صدور حكم بإدانته [2].

يضاف إلي ذلك فكرة التعويض الرمزي للمجني عليه المتمثلة في تقديم الجاني اعتذار شفوي أو كتابي علني ، أو الاعتراف والندم عما يكون قد صدر عنه من سلوك شائن . إذ الغالب أن المجني عليه لا يبغي من تحريك الدعوي الجنائية الحصول على تعويض مالي ، وإنما رؤية الجاني في قفص الاتهام لإفشاء غليله منه ، فهذا هو التعويض الحقيق والترضية المناسبة التي يبتغيها المجني عليه . وقد ذهب البعض – وبحق – إلي أن التعويض الرمزي في الوساطة الجنائية ، ليس إلا وسيلة فعالة لفض النزاع بين طرفي الخصومة ، ويتفق في أثره مع الهدف العقابي لشكوى المجني عليه ، الأمر الذي قد يشجع الأخير على التنازل عنها

(1) P. mbonzoulouopcil P. 22.

(2) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 10 .

اكتفاء بإنهاء الخصومة عن طريق الوساطة الجنائية [1].

ثانيا : إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة

يترتب على وقوع الجريمة إلحاق الضرر بالمجتمع الذي مسته الجريمة في أمنه واستقراره وسلامته ؛ وهو الأمر الذي يحتاج إلي إصلاح من جانب الجاني . وقد أجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء إلي نظام الوساطة الجنائية ، إذا كان من شأنها وضع حد أو نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ، ويتحدد مدي إضرار الجريمة بالمجتمع بمدي جسامة السلوك الإجرامي ، فإذا كانت الجريمة أكثر مساسا بالنظام العام ، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها وإرضاء الشعور العام أمرا عسيرا [2]. وعلى ذلك لا يجوز اللجوء إلي الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناشئ عن الجريمة قابلا للتوقف [3].

ويراعي هذا الشرط الآثار الاجتماعية المترتبة على الجريمة ؛ فالجريمة لا يقتصر أثرها على الإضرار بالمجني عليه فحسب ، بل يترتب عليها كذلك خلق نزاعات وعداوات بين أطراف الخصومة ، الأمر الذي ينبغي أن يكون في حسبان جهة التحقيق بالشكل الذي يؤدي إلي تحقيق السلام الاجتماعي [4].

ولا شك أن استلزام هذا الشرط يضفي على الوساطة الجنائية مسحة عقابية ، إذ

([1]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 373 ؛ الدكتور/ هشام مفضي المجالي - الوساطة الجزائية – وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2008 – ص 96 .

([2]) انظر : الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد – المرجع السابق – ص 394 .

([3]) J.Fagel : lamediation penal unedialectique de l'ardre et desordre deviance et societe trim sept 1993 P 146.

([4]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2010 – ص 229 .

من شأنه أن يكفل تحقيق السلام الاجتماعي في حدود ما تسمح به الوساطة الجنائية من بعض مظاهر الردع . بيد أنه إذا كان من الممكن تحقيق الردع الخاص عن طريق الوساطة الجنائية ، فإنه يصلح أساسا لتوسيع نطاقها ، بحيث يستطيل إلي بعض الجرائم ذات التأثير على الرأي العام [1].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع معيار واضح لتقدير تحقق هذا الشرط ، وإنما ترك تقديره للنيابة العامة ؛ الأمر الذي واجه صعوبات في التطبيق . والواقع من الأمر أن تقدير النيابة العامة للجرائم محل الخضوع لنظام الوساطة الجنائية يرتكن على معيار جسامة الجريمة المرتكبة ، إذ تقصر النيابة العامة مجال تطبيق الوساطة الجنائية في العادة على الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة ، وبالتالي تستبعد الجرائم الخطيرة كالجنايات من الخضوع لنظام الوساطة الجنائية .

وقد ذهب رأي في الفقه إلي عدم ملائمة تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم المرتكبة في الأماكن العامة ، أيا كانت درجة جسامتها ، نزولا على مقتضيات الردع العام . كما يشترط في الجاني لكي يستفيد من نظام الوساطة ألا يكون عائدا [2].

وعلى أي حال تتضاءل أهمية الشرط الذي نحن بصدد دراسته ، نظرا لاقتصار تطبيق نظام الوساطة على الجرائم البسيطة ، بحيث يكاد ينحصر الحديث عن الوساطة في شأنها على مدى توافر الشرطين الآخرين وهما : تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه [3].

ثالثا : تأهيل مقارف الجريمة

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 397 .
(2) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 397 .
(3) انظر : الدكتور/ هشام مفضي المجالي – ص 197 .

يشترط لولوج نظام الوساطة الجنائية أن يكون من شأنها تأهيل مقارف الجريمة [1]. وهذا الشرط يتطابق مع تطور الغاية من العقوبة والتدبير الاحترازي ، فإلي جانب الوظائف التقليدية للعقوبة والتي تتمثل في عقاب الجاني وردعه فإن لها وظيفة أخري تتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني ، وإذا كانت الوساطة الجنائية التي تقررت بموجب المادة 41 منق قانون الإجراءات الجنائية تمثل نوعا من " اللا قضائية " إلا أنها لا تمنع من تحقيق هذا الغرض . ويتم إعادة تأهيل الجاني من خلال تحقيق الشخصية والمساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية . ويشترط لذلك أن يكون الجاني نفسه قابلا للإصلاح والتأهيل ، كأن يكون الجاني من المبتدئين ، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة[2].

ويفترض هذا الشرط أن تكون الجريمة قد أصابت الجاني بشئ من العزلة عن أفراد المجتمع وهو ما يسميه البعض بعدم التكيف الاجتماعي وتخضع مسألة تقدير إمكانية إعادة تأهيل الجاني للتقييم الشخصي لعضو النيابة العامة [3].

والرأي الراجح في الفقه يري أن المشرع الفرنسي يتطلب أن تحقق الوساطة الجنائية الأغراض الثلاثة مجتمعة ، فهي شروط تكاملية تمثل الغاية من عملية الوساطة . وتقدير توافر هذه الشروط يخضع لتقدير النيابة العامة والتي يكون لها في حالة عدم توافرها أو توافر أحدها أن تقوم بتحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة المختصة في إطار سلطتها في تقدير ملائمة الادعاء [4].

([1]) G.Blancelamedition penal op cit P 213

([2]) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 100؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – المرجع السابق – ص 66 ، 67 .

([3]) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 25 .

([4]) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 141 ؛الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 25 ؛ الدكتور/ هشام مفضي المجالي – المرجع السابق – ص 137 . وقارن عكس

المطلب الرابع
النطاق الموضوعي لنظام الوساطة الجنائية

يعني النطاق الموضوعي لنظام الوساطة الجنائية الجرائم التي يمكن أن تخضع لهذا النظام . والواقع من الأمر أن المشرع الفرنسي لم يحدد تلك الجرائم ، ولم يضع كذلك ضوابط أو معايير لتحديدها ، بل ترك مهمة تحديد الجرائم محل الوساطة للنيابة العامة تبعا لظروف الجريمة وملابستها ، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقه ، ذلك لأن مجال الوساطة الجنائية عادة يكون في الجرائم البسيطة ، مما يعني استبعاد الجرائم الخطيرة ومن ثم الجنايات من الخضوع لنظام الوساطة الجنائية ، وذلك بعكس الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمكن خضوع الجنايات لنظام الوساطة الجنائية وإن كان أغلب الجرائم الخاضعة لهذا النظام من قبيل الجنح [1].

ويتضح من استعراض تجارب الوساطة الجنائية في الدول الفرنسية أن مجال تطبيق نظام الوساطة الجنائية يكون في الجرائم البسيطة وذلك على النحو التالي :

أولا : تجربة الوساطة في valence :

ذلك : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 69 إذ يري سيادته :" أنه على الرغم من أن الأغراض الثلاثة للوساطة الجنائية تسعي إلي تحقيق مصلحة كلا من المجني عليه والجاني والمجتمع ، وهو ما جعل من ضرورة تحقق أغراض الوساطة مجتمعة عنصرا مهما في تقدير الوساطة الجنائية ، إلا أنه بمراجعة نص المادة (41- 1) إجراءات جنائية فرنسي قبل تعديله بالقانون رقم (99 – 515) ، يتبين أن المشرع الفرنسي قد اشترط ضرورة توافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة ، نظرا لوجود حرف " و " ، إلا أنه في التعديل السابق الإشارة إليه ، استبدل المشرع الفرنسي كلمة " و " بكلمة " أو " وهو ما يعني أن النيابة العامة يمكنها تقدير إحالة الدعوي للوساطة ، إذا تبين لها إمكان تحقيق أي من الأغراض السابقة " .

([1]) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 512 .

يتعلق نظام الوساطة في valence في المشاكل الخاصة بالجيرة ، ومصادر الإزعاج المتأخرة ، أو غير المناسبة ، والتخريب ، وإتلاف الأموال المنقولة والعقارية ، وأفعال تريب الآثار التي ينشأ عنها ضرر أقل أو يعادل 2000 فرنك ، وأفعال العنف البسيط التي لا تؤدي إلي عجز مؤقت عن العمل لمدة أقل من 6 أيام أو مساوية لها ، والقذف ، والتهديد ، الإهانة ، وأفعال النشل البسيطة ، وسرقة الأشياء المعروضة ، وسرقة السيارات ، والتي لا يتجاوز الضرر الناشئ عنها 2000 فرنك ، وينبسط هذا الاختصاص في النهاية ليشمل المنازعات العائلية [1].

ويوضع تحت تصرف الوسيط مجموعة من التدابير الرضائية البديلة التي تستهدف إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق المجني عليه . وأخري تستهدف تحقيق مصلحة عامة مثل القيام بأعمال صيانة للميادين العامة أو صيانة المباني العامة .

University Of Sadat City

ثانيا : تجربة الوساطة في مدينة ليون " Lyon " :

ففي دراسة عن نشاط " دور العدالة والقانون " (MJD) التابعة لمحكمة ليون الابتدائية تبين أن المنازعات الجنائية التي تخضع لنظام الوساطة الجنائية تتعلق بجرائم بسيطة . فقد جاء البيان الإحصائي للدراسة على النحو التالي :

33 % من القضايا تتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال (جرائم السرقات ، والإتلاف ، والسطو ، الخ) ، 30 % من القضايا تتعلق بجرائم الأسرة (هجر الأسرة ، وعدم رعاية الأطفال ، وجرائم العنف في النطاق الأسري) ، 28 % من القضايا تتعلق

(1) انظر : الدكتور/ محمد سامي الشوا – الوساطة والعدالة الجنائية – اتجاهات حديثة في الدعوي الجنائية – المرجع السابق – ص 107 .

بجرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم التهديد ، والإهانة ، والعنف ، الخ) ، 7 % من القضايا تتعلق بجرائم المرور ، 2 % من القضايا تتعلق بالقانون الجنائي للأموال والأشخاص (السرقات بإكراه ، الخ) .

وبطبيعية الحال يتم وفقا لمبدأ الرضائية الخضوع لبرامج تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه ماديا ومعنويا ورمزيا .

ثالثا : تجربة الوساطة الجنائية في مدينة باريس Paris :

تقوم جمعية S.O.S الباريسية لمساعدة ضحايا الجريمة بأعمال الوساطة عن طريق المؤسسة القضائية ، وتتم الوساطة من خلال وسيطين : وسيط أساسي معروف للقاضي ، ووسيط اتفاقي غير معلوم للسلطات القضائية . ويختار الوسيط الاتفاقي على نحو دقيق يراعي فيه عدة ظروف تعتمد على أصول الأشخاص ؛ أطراف النزاع ، ويبدو أن تدخل الوسيط الاتفاقي يكون أكثر فاعلية لأنه ينتمي إلي نفس ثقافة أحد أطراف النزاع [1].

ويفرض بالتراضي بين أطراف النزاع مجموعة من التدابير التأهيلية للجاني والتعويضية للمجني عليه سواء المادية أو المعنوية ، وذلك بخصوص الجرائم محل الخضوع لنظام الوساطة الجنائية في باريس فوفق ما صرحت به نيابة باريس بأنه من بين 17780 قضية وصلت إلي الدائرة السابعة ما بين يونيه 1990 ويونيه 1991 ، فإن 129 منها أرسلت للوساطة ، وكان من بين هذا العدد (ال129) ،

(1) انظر : الدكتور/ محمد سامي الشوا – المرجع السابق – ص 109 .

40 قضية متعلقة بمنازعات الجيران ، 24 منازعة أسرية أو عائلية ، 27 منازعة عمل ، 9 خصومات بين سائقي السيارات ، 3 منازعات بين أصدقاء ، 8 منازعات تصنف متنوعة [1].

رابعا : تجربة الوساطة الجنائية في مدينة جرينوبل Grenoble :

تعد جمعية جرينوبل لمساعدة ضحايا الجريمة التي كلفت بأداء مهمة الوساطة في عام 1985 من أقدم جمعيات الوساطة في فرنسا . وقد عالجت هذه الجمعية في سنة 1991 عدد 128 قضية بناء على إرسال ملفات القضايا إليها من نيابة " جرينوبل " ، و 120 قضية بناء على لجوء أطراف النزاع إليها مباشرة . أما بالنسبة ل 128 وساطة جنائية ، كان 46 حالة منها تتعلق بضرب وجرح عمدي ، 7 منه خيانة أمانة ، 4 منها بشأن نصب ، 64 بشأن سرقات وتخريب أو إتلاف ، وبشأن ألعاب قمار أو رهان وقذف ، وحالة واحدة بشأن شيك مزور ، وأخيرا حالة واحدة بشأن مشكلة دين [2].

وخلاصة ما تقدم : فإنه وإن كان المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجنائية ، إلا أن هذا النظام لا يطبق إلا في الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها كالجرائم التي تقع في نطاق الأسرة أو الجيرة أو الصداقة أو العمل . لأن هذه الجرائم هي التي يتصور أن تحقق فيها الوساطة الجنائية أغراضها .

University Of Sadat City

(1) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 98 .
(2) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 98 .

المبحث الثاني
إجراءات الوساطة الجنائية
وأثارها على الدعوي الجنائية

تمهيد وتقسيم

جاء التشريع الفرنسي خاليا من ثمة نصوص تشريعية تنظم إجراءات الوساطة الجنائية ، فلا توجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة ، ومن ثم فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بغية التوصل لحل ودي بين أطراف المنازعة الجنائية [1] . وهو ما يفسر قيام كل جهة أو هيئة تعمل في مجال الوساطة الجنائية بإعداد إجراءات الوساطة الخاصة بها .

وتتدرج الغالبية العظمي من نماذج الوساطة تحت صورة الوساطة المفوضة ، بالإضافة إلي صورة الوساطة المحتفظ بها التي استحدثها المشرع الفرنسي . وليس هناك اختلاف يذكر في الإجراءات المتبعة في الصورتين ، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإجراءات تمثل أحد العوامل التي تميز الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي .

وعلة أي حال يمكن القول أن الوساطة الجنائية تمر بأربعة مراحل ؛ كما هو الشأن في نموذج الوساطة في Aiv Grenoble .

وقد رتب المشرع الفرنسي على الوساطة الجنائية آثارا معينة على الدعوي الجنائية محل الوساطة .

([1]) انظر : الدكتور/ عادل على المانع – الوساطة في حل النازعات الجنائية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد 4 – السنة 30 – ديسمبر 2006 – ص 65 .

وفيما يلي سوف ندرس مراحل الوساطة الجنائية في مطلب أول ، ونعالج آثار الوساطة الجنائية في مطلب ثان .

المطلب الأول
مراحل الوساطة الجنائية

تمهيد

بعد أن تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة الجنائية فإنها تخطر الأطراف بذلك سواء مباشرة أو عن طريق خطاب ، وفقا للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة 41- 1 من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضي قانون 9 مارس 2004 ، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تجريه النيابة العامة عن طريق مأمور الضبط القضائي أو المفوض او الوسيط.

وينص البروتوكول الموقع بين Aiv Grenoble وبين النيابة العامة (نيابة جرينوبل) على أن النيابة هي التي تقوم بإخطار أطراف النزاع برغبتها في اللجوء إلي الوساطة الجنائية لأجل حل أو معالجة قضيتهم ، وأن الوسطاء يتصلون بهم لأجل تنفيذ إجراء الوساطة [1]

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) ويتخذ الخطاب الذي ترسله النيابة العامة إلي أطراف النزاع الصورة أو النموذج التالي : " أنه على سبيل الرفق أو حسن الالتفات ، وفي إطار من ضمان حقوق المجني عليه ، فإنني مع ذلك أتصرف على أساس عدم رفع أو تحريك الدعوي إذا قمتم بعمل تعويض كامل للسيد . M .

وحتي نصطحبكم في هذا الإجراء ، فإنني أرسل ملفكم إلي هيئة أو جمعية Aiv Grenoble ، والتي تخذ على عاتقها مهمة القيام بالوساطة لأجل الحصول على تعويض عادل

وفي سبيل تنفيذ إجراء الوساطة ، فقد نص البروتوكول على عدد من القواعد المتعلقة بالحياد ، الموضوعية والتي يجب أن يعمل الوسطاء في إطارها أو على أساسها وكذلك الطبيعة السرية للمناقشات أو المعلومات المتبادلة بين أطراف النزاع ، والتي يلتزم الوسيط بعدم إفشائها للغير .

وحتي يمكن المحافظة على أطراف النزاع ، فقد نص البروتوكول على وجوب أن يحاطوا علما بأن لهم الحق في الاستفادة من مساعدة أو معاونة مستشار ، وأن هذا الأخطار أو الإعلام يجب أن يتم عن طريق البريد وفي أثناء المحادثات أو المناقشات التمهيدية . كما نص البروتوكول أيضا على أن الوساطة تجري تحت رقابة مستمرة من النيابة ، كما أنها ، أي النيابة ، سوف تخطر بنتائج الوساطة في شكل بيان أو تقرير مختصر عن تدخل الوسطاء [1].

وفيما يلي نتناول مراحل الوساطة الجنائية الأربع على النحو الآتي :

University Of Sadat City

أولا : المرحلة التمهيدية

في هذه المرحلة يقوم الوسطاء بالاتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة ، وأنها أي الوساطة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم . ويحدد لكل طرف من أطراف النزاع موعدا لمقابلته ، ويحدث ذلك

وسريع . وسوف يتم استدعائكم قريبا عن طريق ممثل هذه الهيئة أو الجمعية ، والذي يستقبلكم في حضور مستشار أو محام تختارونه إذا رغبتم . =

= وإذا لم يتم التوصل إلي اتفاق أو لم يتم التعرض في إطار الشروط المتفق عليها ، فإنني سوف أقوم باسترداد أو استعادة الملف واللجوء إلي الملاحقة الجنائية ..... " . انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 138 .

(1) وصيغة هذا البيان أو التقرير على النحو التالي : " عقب المهمة وقبل انقضاء المدة المحددة في تفويض الوساطة ..... ، فإن جمعية " مساعدة وإعلام المجني عليه تعرض على النيابة النتائج التي توصلت إليها ، وتعيد لها صورة من الإجراء " . انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 139 .

عادة عن طريق المراسلة البريدية [1].

وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم ، ويخبرهم بأنه في حالة نجاح الوساطة وإتباع توجيهاته فسوف يترتب على ذلك عدم السير في إجراءات الدعوي ، وفي هذا اللقاء أيضا يحصل الوسيط على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة . ويلزم توافر رضاء طرفي النزاع في جميع مراحل الوساطة ، ومؤدي ذلك استطاعة كل من المتهم والمجني عليه الامتناع عن الاستمرار في إجراءاتها . كما يتعين على نائب الجمهورية أن يقدم لطرفي النزاع شرحا مفصلا لظروف الدعوي ونظام الوساطة وجدواها بالنسبة لكليهما حتي يكون رضاءهما صادرا عن قناعة تامة [2].

وبعد الحصول على موافقة طرفي النزاع ، فإن الوسيط يقوم بسماع كل طرف من طرفي النزاع على حده ، لكي يتمكن من معرفة وجهة نظرهم في شأن النزاع وتحديد طلباتهم . وفي هذه المرحلة يستطيع الوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه ، مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند اجتماعه مع المتهم . لذا فإن هذه المرحلة تعد أخطر مراحل الوساطة على الإطلاق ، إذ أنها تسمح للوسيط بتحديد طبيعة النزاع وطلبات أطرافه ، وأحيانا عناصر الحل [3].

ويجب أن يحيط الوسيط علما طرفي النزاع بحقهم في الاستعانة بمحام امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع على الرغم من خلو المادة 1 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية من النص على هذا الحق . ويلاحظ أن دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية يختلف عن دوره في ساحات المحاكم ، فالأول ينحصر في تقديم المشاورة

(1) P.mBonzaulou op cit P 410.

(2) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 541 .

(3) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 57 .

لموكله ، وليس الدفاع عنه بالمعني المتعارف عليه في المحاكم ، والذي يرمي إلي نفي التهمة إذا كان موكلا عن المتهم ، والمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن الجريمة إذا كان موكلا عن المجني عليه[1].

ثانيا : مرحلة اجتماع الوساطة

بعد انتهاء الوسيط من سماع طرفي النزاع يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة أي اللقاء الذي يتم وجها لوجه بين طرفي النزاع ، ولا يحدث ذلك إلا إذا كان الطرفان قد قبلا ذلك . وفي بداية الاجتماع يعرض الوسيط لأهداف ومبررات الوساطة الجنائية والغرض منها ، ثم يسمح للمجني عليه بعرض مطالبه أمامه وأمام المتهم ؛ وبعد ذلك يأتي دور المتهم في عرض وجهة نظره أمام المجني عليه أيضا ، ومن خلال النقاش وتبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما وتضييق نقاط الاختلاف ، وتلطيف حدة اللقاء عند احتدام الموقف[2].

وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما اللقاء أو المقابلة ، فإن سياق أو إجراء الوساطة يستمر عن طريق اللجوء إلي اللقاءات المنفردة . وفي الحالة التي يقبل فيها الطرفان مبدأ اللقاء المباشر بينهما ، فإن دور الوسيط يكون تنظيم تبادل المعلومات ، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات المنفردة.

وفي بعض الحالات لا يبدو اللقاء المباشر بين طرفي النزاع ضروريا ، خاصة في الحالات التي تبدو فيها الأمور واضحة ، مثال ذلك : قضية خاصة بواقعة

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 541 .

(2) F.summa : comment reussersa mediation les edition de tofficinime 2002 P 107.

حدثت في مكان لانتظار السيارات حيث قام Mx بصفع مدام Y . ويري بعض الوسطاء أن اللقاء المباشر بين طرفي النزاع يمثل معيارا لنجاح الوساطة ، ذلك أن " المشكلة لا يمكن حلها إذا لم يلتق الأطراف " [1].

ولا يشترط أن يكون اجتماع الوساطة علنيا ، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية ، فتقتصر على الوسيط وطرفي النزاع . وذلك إذا ما قدر الوسيط أن الوصول إلي نتائج أفضل يقتضي جعل الاجتماع سريا . يضاف إلي ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن يكون اجتماع الوساطة علنيا ، بل ترك تحديد هذا الأمر لتقدير الوسيط وطرفي النزاع [2].

ويعقد الوسيط جلسات الوساطة في مكان محايد قد يكون هذا المكان هو جمعية أو هيئة الوساطة .

وتعد هذه المرحلة منالمراحل الهامة التي تمر بها الوساطة ، لأنها تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة في جهود الوساطة فنجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه طرفي النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة ، وبدون ذلك يكون مآل جهود الوساطة الفشل [3].

ثالثا : مرحلة اتفاق الوساطة

إذا ما نجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلي تسوية للنزاع ترضيهم ، تصل الوساطة في المرحلة الثالثة وهي مرحلة اتفاق الوساطة . ويمثل اتفاق الوساطة أحد المراحل الهامة في سياق

(1) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 142 .
(2) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 58 .
(3) انظر : الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد – المرجع السابق – ص 386 .

الوساطة ، ففي هذه المرحلة يتم تحديد التزامات أو تعهدات كل طرف من طرفي النزاع قبل الآخر من أجل وضع حد للنزاع القائم بينهما . ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفي النزاع . ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها حتي يتلافي المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق [1].

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة ، إلا أن الوسيط يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها إلي تسوية .

ويمكن تقسيم تدابير الوساطة الجنائية إلي : التعويض بصوره المختلفة المالي والمادي والمعنوي ، واتفاق طرفي النزاع على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع ؛ كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث الضوضاء ..... إلي غير ذلك من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها ، و إقرار مثل هذه القواعد المحددة للسلوك قد يؤدي إلي إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا [2].

وقد أشار البعض إلي ثلاثة حلول يمكن تنفيذها عند نجاح الوساطة الجنائية [3]:

الأول : رمزي يرتكز على العاطفة ، كما في حالة اعتذار الجاني للمجني

(1) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 516 .
(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – المرجع السابق – ص 133 .
(3) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 134 .

عليه في بعض الجرائم مثل السب أو القذف أو التهديد .

والثاني : مالي يحمل معني التعويض المتمثل في قيام الجاني بدفع مبلغ من المال للمجني عليه .

والثالث : معنوي قد يتحقق بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، أو بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بنشاط معين يرتضيه المجني عليه ، كتنظيف حديقته أو مساعدته في الأعمال المنزلية ، أو أن يعرض على الجاني القيام بأعمال لصيانة الميادين العامة .

وتجدر الإشارة إلي أن حلقة طوكيو قد أوصت بجواز أن تنتهي الوساطة إلي تكليف الجاني بالقيام بخدمة عامة أو بتعويض المجني عليه أو بإيداع الجاني أحد المصحات . على أن يكون كل ذلك مشروط بموافقة طرفي النزاع ، إذ ليس للوسيط أية صلاحية في فرض حل معين عليهم [1].

ويلتزم الوسيط بإخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه بين طرفي النزاع من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه طرفي النزاع . ويتضمن هذا التقرير مختصر لمجريات الوساطة وصحوبا بالأسباب التي أدت إلي نجاح الوساطة أو فشلها (المادة 41 – 1 من قانون الاجراءات الجنائية) .

رابعا : مرحلة تنفيذ الوساطة

لا يضع اتفاق الوساطة نهاية أو حدا لعمل الوسيط ، ذلك أن هذا الأخير يتابع تنفيذ هذا الاتفاق ، ويكون ذلك بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات ، وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ

(1) انظر : الدكتور/ محمد سامي الشوا – المرجع السابق – ص 107 ، 108 .

طريقة الدفع . ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير ، إذ في هذا الفرض وحده تنتهي مهمة الوسيط والذي يقوم بإرسال الملف إلي النيابة العامة [1]. أما إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه ، فغن الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولي التصرف في الدعوي إما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية . فقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة على أنه :" في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلي سلوك الجاني ، فإن لنائب الجمهورية ، ما لم توجد عناصر جديدة ، أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوي الجنائية " [2].

ويلاحظ أن اتفاق الوساطة لا يتمتع بقوة تنفيذية ، بمعني أنه لا يجوز تنفيذه جبرا عن طرفي الاتفاق ، لأن ذلك يتناقض مع فلسفة الوساطة ذات الطبيعية الرضائية البحتة . وعلى أي حال فإن العبرة بنجاح الوساطة هي بمدي تنفيذ ما جاء باتفاق الوساطة وليس مجرد التوقيع عليه [3].

وتنفيذ اتفاق الوساطة يطرح مشكلة تقادم الدعوي الجنائية ، خصوصا في المخالفات والتي تكون مدة تقادمها صغيرة للغاية . وقد حدث أن أحد الأشخاص كان قد تعهد في الوساطة بأن يقوم ببناء " أنبوب " أو " قناة " لإفراغ الدخان الذي يزعج جاره ، ولكنه لم يفي هذا التعهد أو الالتزام في المدة المتفق عليها ، مما دفع القائمة بدور الوسيط آخذه في الاعتبار مدة التقادم إلي أن ترسل الملف للنيابة العامة حتي تتخذ قرارا إما بالحفظ أو الملاحقة أو التسوية الجنائية ، وفقا لما تملكه

(1) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 135 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 136 .

(2) J.bonafeP.schmitt op cit P19.

(3) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 517 .

من سلطة ملاءمة الادعاء [1].

وفي ختام الحديث عن مراحل الوساطة الجنائية ، نود أن نشير إلي أن المشرع الفرنسي لم يضع إطارا زمنيا محددا للانتهاء من الوساطة . والحق أن أحد عوامل نجاح الوساطة يعتمد بالدرجة الأولي على الوقت المتفق عليه بين أطراف النزاع من أجل التفاوض على الاتفاق الذي من شأنه أن يؤدي إلي حل نزاعهم . وقد أثبتت بعض الدراسات الإحصائية أن أقل من 50 % من الحالات ، يحدث أو يتم اتفاق الوساطة في أقل من 3 شهور وأكثر من نصف الاتفاقات تحدث أو تتم في مدة تزيد عن 3 شهور . وفي المجال الجنائي حيث لا يقوم الوسطاء بإرسال الملف إلي النيابة العامة إلا مع نهاية التنفيذ الكلي للاتفاق ن والذي يعد تاريخ " غلق الملف " ففي 6 ، 28 % من الحالات يتم غلق الملف في مدة شهر ، وفي 51 % في مدة تتراوح من شهر إلي اربع شهور ، ولكن في 1، 8 % من الحالات تتجاوز المدة 6 شهور ، خاصة في الحالات التي يحدد الاتفاق فيها طريقة للدفع و السداد [2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 145 .
(2) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 147 ، 148 .

المطلب الثاني
آثار الوساطة الجنائية

تقسيم

ثمة أثر هام يترتب على مجرد إحالة الدعوي الجنائية إلي الوساطة الجنائية ؛ ويتمثل هذا الأثر في وقف تقادم الدعوي الجنائية . وثمة آثار أخري تترتب على انتهاء الوساطة الجنائية .

أولا : وقف تقادم الدعوي الجنائية

لم يكن المشرع الفرنسي في مبدأ الأمر يرتب أية آثار إجرائية على إحالة الدعوي لنظام الوساطة الجنائية . ومن ثم فقد ثار تساؤل في الفقه حول ما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع مدة تقادم الدعوي الجنائية أم لا ؟ .

ذهب رأي في الفقه إلي أن إجراء الوساطه الجنائيه يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم وبالتالي فإن هذا الإجراء يقطع مدة تقادم الدعوي الجنائية إذا اتخذ في مواجهة المتهم . وحيث أن تقادم الدعوي الجنائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهة المتهم ؛ وعليه فإذا شعر الوسيط بأن المتهم يسعي إلي المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة بغية الاستفادة من تقادم الدعوي الجنائية ، فإنه يتعين على الوسيط إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة حتي تتخذ قرارها إما بحفظ الدعوي أو تحريكها [1].

بيد أن المشرع الفرنسي قد نص على وقف تقادم الدعوي الجنائية كأثر مترتب على إحالة النيابة العامة الدعوي الجنائية إلي الوساطة بمقتضي القانون (99 –

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 137 .

515) الصادر في 23 يونيو 1999 ، والذي نص على تعديل المادة (41 – 1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أنه :" والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوي الجنائية " [1].

وقد قرر المشرع الفرنسي هذا الأثر بغية الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الذي أصابه جراء الجريمة الواقعة عليه ، إذ قد يلجأ المتهم إلي المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة حتي تتقادم الدعوي الجنائية بمضي المدة المقررة لها قانونا ، فتسقط تبعا لذلك . إلا أن النص على تقادم الدعوي الجنائية كأثر إجراءات الوساطة الجنائية يضيع على المتهم الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية ، ويؤدي إلي غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات ، والهروب من الملاحقة الجنائية .

ثانيا : الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية

تختلف آثار الوساطة الجنائية وفقا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الوساطة . وهي لا تخرج عن أحد فرضين : الأول ، نجاح الوساطة الجنائية . والثاني ، فشل الوساطة الجنائية .

الفرض الأول : نجاح الوساطة الجنائية

تهدف الوساطة الجنائية – من بين ما تهدف – إلي محاولة حل النزاع وديا . فإذا ما نجحت بأن قام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه خلال جلسات الوساطة ، فإنه يترتب على ذلك صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق ، وهو ما تأخذ به

(1) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة – دار النهضة العربية – الطبعة التاسعة 2014 – ص 278 ومابعدها .

بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي ، والسويسري ، بينما ذهبت تشريعات أخري كالتشريع البلجيكي ، والتونسي ، إلي أن الأثر المترتب على نجاح الوساطة هو انقضاء الدعوي الجنائية [1].

ويلاحظ أن قرار حفظ الأوراق هو إجراء إداري صادر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات . وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلي طبيعته الإدارية البحتة [2]. وبالتالي فليس هناك ما يحول – من الناحية القانونية النظرية – دون تحريك الدعوي الجنائية على الرغم من نجاح الوساطة تعويلا علي ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات [3].

ولكن الفرض السابق نادر الحدوث والوقوع ، حيث أثبتت بعض الإحصائيات أن 3 ، 88 % من الدعاوي التي يتم حفظها من قبل النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة . بل إن هذه النسبة تتجاوز 95 % في بعض المدن في بعض المدن الفرنسية مثل أوكسير Auxerre، إفري Evry وفونتنبلو Fnlainebleau [4]. فمن غير المنطقي أن يقوم رئيس النيابة – بعد سبق قراره باللجوء إلي الوساطة الجنائية – بتحريك الدعوي الجنائية رغم نجاح الوساطة ، ومن ثم فإن هذا الفرض غير متوافر من الناحية العملية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان – المرجع السابق – ص406.
(2) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 731 ؛ الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الطبعة التاسعة 2009 – ص 608 ؛ الدكتور/ حسني الجندي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السادسة 2014 – ص 497 .
(3) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 147 .
(4) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 418 .

ولا يكون قرار الحفظ نهائيا حتي تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة ، وأي إخلال بهذا الاتفاق من جانب المتهم من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوي مرة أخري والمضي قدما في إجراءات الدعوي [1].

وإذا كان من السائغ نظريا استمرار الدعوي الجنائية قائمة ، فالأمر كذلك بالنسبة للدعوي المدنية ، ذلك أن رضاء المجني عليه على إحالة النزاع للوساطة لا يعني التنازل عن حقه في الرجوع على المتهم بدعوي التعويض المدنية ، إذ يجوز له في أي وقت الانسحاب من إجراءات الوساطة والادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي بتحريك الدعوي الجنائية لتنظر معها بالتبعية دعواه المدنية بالتبعية .

أما من الناحية العملية ، فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة الجنائية يؤدي إلي عدم مباشرته الدعوي المدنية . ولذا جري العرف على تضمين اتفاقات الوساطة نصا يقرر التزام المتهم بتعويض المجني عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوي المدنية .

وتدعيما لحق المجني عليه في الحصول على التعويض المشار إليه ، تضمن مشروع قانون مواءمة العدالة لتطورات ظاهرة الإجرام رقم (2004 – 204) في فرنسا على حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض وفقا لإجراء الأمر بالدفع المقرر في قانون المرافعات . بيد أن هذا النص قد تم استبعاده من قبل المشرع لاعتبارات الرضائية التي تستند إليه الوساطة ليس فقط في مرحلة اللجوء إليها ، وإنما كذلك في مرحلة تنفيذها [2].

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 140 .
(2) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 519 .

الفرض الثاني : فشل الوساطة الجنائية

يترتب على عدم قبول الأطراف اللجوء إلي نظام الوساطة الجنائية ، أو عدم الوصول إلي اتفاق بين طرفي النزاع ، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه ، قيام الوسيط بإخطار النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوي الجنائية . ويعد ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية لفشل نظام الوساطة الجنائية . إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوي ، إما بحفظها إداريا أو بتحريكها .

وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على المادة 41 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضي المادة 70 من القانون رقم (2004 – 204) الصادر في 9 مارس سنة 2004 ، يشير إلي جواز أن تلجأ النيابة العامة إلي تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوي الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلي إرادة الجاني[1].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

([1]) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 520 ؛ الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد – المرجع السابق – ص 409 .

المبحث الثالث
تقدير نظام الوساطة الجنائية

تقسيم

يتنازع نظام الوساطة الجنائية كغيره من الأنظمة الرضائية اتجاهين [1]: أولهما ، معارض لهذا النظام . وثانيهما ، مؤيد له . ولذا فقد رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نعرض لكلا الاتجاهين في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية .

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية .

المطلب الأول
الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية

يستند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لرفض نظام الوساطة الجنائية ، وتتبلور في الآتي :

1- الوساطة الجنائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد

يخل نظام الوساطة الجنائية بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد . فهو – عند أنصار هذا الاتجاه – نظام شرع من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة . فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم يستطيع ان ينجو أو يتفادى العقوبة المقررة لها . فارتكاز الوساطة الجنائية على فكرة العدالة التعويضية ، من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلعية أو بالأدق عدالة السوق . الأمر الذي يصيب القانون الجنائي في مقتل ، حيث ينحدر به وبشدة نحو عدالة جنائية فاسدة

(1) انظر : الدكتور/ محمد سامي الشوا – المرجع السابق – ص 10 وما بعدها .

.[1]

ومن ناحية أخري ، فإن اغلب الشرائع التي تبنت الأخذ بنظام الوساطة الجنائية ، ومنها التشريع الفرنسي لم تضع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها في إطار هذا النظام . الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلي اختلاف العمل من جهة إلي أخري ، فقد تقترح إحدي النيابات في قضية ما اللجوء إلي الوساطة الجنائية في حين أن النيابة العامة في دائرة أخري قد لا تحبذ الالتجاء إليها في ذات القضية ، مما يخل بمبدأ المساواة . فلا يكفي أن يكون معيار تحديد المنازعات التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم البسيطة ، فهذا معيار فضفاض يؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء [2].

2 – الوساطة الجنائية تخل بضمانات المتهم في الدعوي الجنائية

يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعصف بالحقوق والضمانات القضائية المقررة في المتهم في الدعوي الجنائية ؛ لا سيما حق الدفاع ، وهو ما يعد مخالفا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والخاصة بالحق في محاكمة عادلة . فقيام المتهم باللجوء إلي الوساطة الجنائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق [3].

ومن ناحية أخري ، فإن نظام الوساطة الجنائية يتعارض مع حق المتهم في أصل البراءة . فقبول المتهم للوساطة الجنائية يعتبر اعترافا منه بجريمته ، وتنازلا عن أصل براءته ، فهو يثبت إدانته بنفسه ، ويقطع مسالك الدفاع عنها ، خصوصا

(1) انظر : الدكتور/ أشرف عبد الحميد رمضان – المرجع السابق – ص 139 .
(2) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 38 .
(3) انظر : الدكتور/ عادل على المانع – مقال سابق الإشارة إليه – ص 71 .

University Of Sadat City

أن الوساطة الجنائية تسعي إلي حل النزاع بصورة مرضية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة المتهم . كما أن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة ، يحمل في طياته تنفيذا لعقوبة نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون ، وهو ما يحمل معني إدانة للمتهم دون محاكمة ، وذلك يعد مساسا بحق المتهم في أصل براءته [1].

ومن ناحية ثالثة ، فإن نظام الوساطة الجنائية يمس حق المتهم في علانية الإجراءات ، حيث إنها تفرض طابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلا على طرفيها ؛ فضلا عن المساس بحق المتهم في تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة ، ذلك أن الوساطة الجنائية قد تنجح في الوصول إلي حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة يقبل بها الجاني ، على الرغم من تفاهة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه ، بغية تجنب الإجراءات القضائية التقليدية حفاظا على سمعته[2].

3 ـ تعارض الوساطة الجنائية مع مبدأ الشرعية

يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ الشرعية ؛ فهم يرون أن قانون العقوبات هو الأداة الملاءمة لمكافحة الجريمة ، وهو ما يتعرض مع فكرة الوساطة الجنائيه التي ترمي إلي تجنب الإجراءات القضائية ، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقه وحزم [3].

بالإضافة إلي ذلك : فإن الجزاء الجنائي أمر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل . ويستند أنصار هذا الرأي على حجتان : أولهما ، فلسفية

(1) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 39 ، 40 ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 537 .
(2) انظر : الدكتور/ عادل على المانع – مقال سابق الإشارة إليه – ص 72 .
(3) انظر : الدكتور/ محمد سامي الشوا – المرجع السابق – ص 12 ؛ الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد – المرجع السابق – ص 410 .

تتمثل في فكرة حتمية تطبيق قانون العقوبات . والثانية ، اجتماعية تتمثل في فكرة العقد الاجتماعي كأساس لتبرير ضرورة تطبيق قانون العقوبات . ويخلص الفقه التقليدي من ذلك إلي حتمية تطبيق العقوبة ، فهي الوسيلة الوحيدة لخفض حجم الظاهرة الإجرامية ، وان التطبيق الحاسم للقانون هو الشكل الوحيد للتأكيد على العدالة المثالية . فقانون العقوبات – عندهم – هو الأداة الأكثر ملائمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، وان المراقبة الصارمة لقانون العقوبات هو أمر مفيد لبقاء الضمير الاجتماعي . وأن بدائل الدعوي الجنائية ومن بينها الوساطة الجنائية تعد وسيلة لهدم الحياة الاجتماعية ، وإشاعة الفوضي [1].

4–الوساطة الجنائية تمثل افتئاتا على السلطة القضائية

يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد شكلا من خصخصة الدعوي الجنائية ، حيث أنها تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع لم يكونوا أطرافا فيها .

ومن جهة أخري ، فإن الوساطة الجنائية تخل مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ، ومؤداه أن السلطة القضائية وحدها هي المختصة بالفصل في الدعاوي الجنائية وتوقيع العقاب ، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة اللجوء إلي الوساطة باعتبار أن ذلك شكل من أشكال التنازل في الدعاوي القضائية ، وهو ما يعد اعتداء على وظيفة القضاء ، وهو ما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلي القضاء بعدم دستورية الأمر الجنائي . وبمقارنة الأخير بنظام الوساطة الجنائية فإنه يمكن القول بأن نظام الوساطة الجنائية يتعارض مثله في ذلك مثل نظام الأمر الجنائي مع

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 237 ، 238 .

أحكام الدستور الفرنسي حيث تقوم عليه النيابة التي تنتمي للسلطة القضائية إلا أن أعضائها ليسوا بقضاة بما يخلق نوعا من الاعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية [1].

5 - عدم ملاءمة الوساطة لطبيعية النظام الجنائي

يري أنصار هذا الاتجاه إلي أن طبيعة الوساطة الجنائية لا تتلاءم مع طبيعية النظام الجنائي ، الذي يسعي إلي إثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبها كرد فعل اجتماعي لوقوع الجريمة . فهو لا يتماشي مع فكرة البحث عن تحقيق التوافق والتفاهم بين طرفي النزاع والتي تمثل جوهر الوساطة الجنائية ، بل إن النظام الجنائي يتجه إلي التركيز على عدم الاتفاق بين الأطراف ، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم حتي أضحي النظام الجنائي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع [2].

ومن جهة أخرى ، فإن نظام الوساطة الجنائية يخل بمبدأ عمومية الدعوي الجنائية ، فهي ملك للمجتمع ، ومن ثم فلا يجوز التراضي أو التنازل عنها سواء من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم ، وبالتالي فإن تطبيق نظام الوساطة يهدر هذا الأصل حيث يجعلها محلا للتراضي .

6– الوساطة الجنائية لا تعد بإرادة المتهم من الناحية الواقعية

يذهب أنصار الإتجاه المعارض لنظام الوساطة الجنائية إلي أنه على الرغم من أن الوساطة الجنائية وسيلة رضائية ، بمعني أنها لا تتم إلا برضاء طرفي النزاع . إلا أنه يخشي أن يكون قبول المتهم للوساطة الجنائية قد يكون مبنيا على أساس

(1) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 40 .
(2) انظر : الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد – المرجع السابق – ص 410 .

من الخوف من تحريك الدعوي الجنائية ، وسنكون حقيقة أمام نوع من عقود الإذعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجنائية ، فضلا عن أن المتهم قد يكون مفتقدا للخبرة اللازمة عندما يعطي الموافقة على الوساطة [1]. وهو ما يشكك كثيرا في مصداقية ما تنتهي إليه جهود الوساطة ، حيث أنها تطمس معالم حقيقة النزاع محل الوساطة الجنائية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

([1]) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 40 ، 41 .

المطلب الثاني
الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية

ينكر أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية– وهو الغالب – الانتقادات التي وجهها الاتجاه الرافض لهذا النظام ، ويذهبون إلي أنه يمثل وجهة نظر الفقه التقليدي ، التي أضحت غير منسجمة مع السياسة الجنائية الحديثة الناظرة إلي الدعوي الجنائية والجزاء الجنائي نظرة أخري ، بغية مواجهة أزمة العدالة الجنائية بمفهومها التقليدي .

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن لنظام الوساطة الجنائية فوائد ومزايا جمة تجب بكثير المثالب الموجهة إليه ، وذلك على النحو الآتي :

1– الوساطة الجنائية تخفف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية

يري أنصار هذا الاتجاه أن الهدف الأساسي من تطبيق الوساطة الجنائية بشكل خاص ، وأنظمة العدالة الرضائية أو التصالحية بشكل عام ، هو تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع [1]، فالوساطة تهدف إلي حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم ، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة ، والعمل ، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم [2].

ومن خلال تطبيق نظام الوساطة الجنائية تستطيع النيابة العامة والمحاكم الجنائية التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية ، بالشكل الذي يسمح لها

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 118 .
(2) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 146 ، 147 .

بالتفرغ للقضايا الأهم بشكل أفضل ، مما ينعكس أثره بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية .

وفضلا عن ذلك ، فإن نظام الوساطة الجنائية يجنب الأفراد المثول أمام القضاء ، وما يترتب على ذلك من مساس بحقوقهم وحريتهم . وهو ما دعا ندوة طوكيو إلي المناداة بضرورة تطبيق هذا النظام ، كوسيلة لحل المنازعات ، كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوي الجنائية .

2– تعالج الوساطة الجنائية مشكلة قرارات حفظ الأوراق

تعاني النيابة العامة من مشكلة تضخم الدعاوي الجنائية الناجمة عن الجرائم البسيطة ، وهو ما يدفعها بما تملكه من سلطة ملاءمة الادعاء إلي إصدار قرارات بحفظ الأوراق بدون تحقيق ، الأمر الذي أدي إلي عدم ارتياح في المجتمع الفرنسي ، فضلا عن شعور المجني عليه بالخوف ، وعدم الأمان .

ففي فرنسا ، قامت النيابة العامة بحفظ ثلث الجرائم التي تم الابلاغ عنها في عام 1990 ، حيث بلغ عدد الجرائم التي تم حفظها (000 ، 304 ، 5) قضية من إجمالي عدد الشكاوى والمحاضر التي بلغ عددها (000 ، 525 ، 18) قضية . وفي عام 1992 قامت النيابة العامة بإصدار أوامر بالحفظ في 3 من كل 4 قضايا تعرض عليها ، حيث أصدرت أوامر بالحفظ في عدد (942 ، 161 ، 4) شكوى من إجمالي عدد (255 ، 191 ، 5) قضية ، وهو ما يمثل نسبة (2،80 %) من هذه القضايا . وفي عام 1993 بلغ عدد الجرائم التي صدر فيها أوامر بالحفظ

74 % من جملة الجرائم المبلغ عنها[1].

وهو ما أصاب الرأي العام الفرنسي بالضجر لعدم قدرة أجهزة العدالة في التعامل مع منازعات الجمهور بالشكل الملائم ؛ الأمر الذي أدي إلي تطبيق نظم العدالة الرضائية ومن بينها الوساطة الجنائية ، الأمر الذي أدي إلي خفض عدد القرارات الصادرة من النيابة العامة بحفظ الأوراق بدون تحقيق[2].

3– تساهم الوساطة الجنائية في علاج مشكلة الحبس قصير المدة

تعد مشكلة الحبس قصير المدة من أهم المشاكل التي تواجه العدالة الجنائية [3]، فهي تؤدي إلي العود للجريمة ، ناهيك عن أضرارها النفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وهو الأمر الذي دعا جانب من الفقه إلي استبدال هذه العقوبة بنظم أخري ، كالوضع تحت الاختبار ، ووقف تنفيذ العقوبة ، والغرامة المتناسبة مع دخل المتهم ، ونظام العمل للمصلحة العامة .

والواقع إن التشريعات الجنائية المقارنة تعمل من خلال الوساطة الجنائية ، على محاولة السيطرة على أشكال الجرائم البسيطة التي تقتصر عقوبتها على الحبس قصير المدة ، بإنهاء النزاع عن طريق اللجوء إلي الوساطة الجنائية ، ومن ثم حل النزاع وديا ، بدلا من توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وما قد يترتب على ذلك من آثار . حيث تعاني المؤسسات العقابية من أزمة تكدس أعداد المحكوم عليهم

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – المرجع السابق – ص 241 ، 242 .
(2) انظر : الدكتور/ إبراهيم عيد نايل – المرجع السابق – ص 7 .
(3) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : الدكتور/ شريف سيد كامل – الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – طبعة 1999 .

داخل هذه المؤسسات بالشكل الذي يعوق برامجها في تأهيل المحكوم عليهم [1].

4–الوساطة الجنائية تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع

تكفل الوساطة الجنائية عند نجاحها تعويضا مناسبا للمجني عليه عن الإضرار الناجمة عن الجريمة الواقعة عليه . وهو ما يساعد في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه ، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي . فتعد الوساطة الجنائية أكثر الوسائل فاعلية في إعادة السلام الاجتماعي ، وهو ما لا تحققه الأحكام الجنائية ، إذ لا تورث سوي الحقد والضغائن بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية [2].

5 ـ الوساطة الجنائية تضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية وسيلة رضائية لحل المنازعات الجنائية ، وهي أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوي الجنائية ؛ ولا تشكل اعتداء على الحرية الفردية ، وإنما تجنب الجاني وصمة الإدانة ، نظرا لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريق الوساطة في صحيفة سوابقه . فضلا عن ذلك ، فإن الحل الذي تنتهي إليه جهود الوساطة الجنائية يتم تنفيذه دون صعوبات ، لأنه نابع من رضاء الطرفين ، الأمر الذي تنتفي معه عقبات التنفيذ . ومن جهة أخرى ، فإن الوساطة الجنائية تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعتهم الجنائية [3].

University Of Sadat City

(1) انظر : الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد – المرجع السابق – ص 416 ، 417 .
(2) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 531 .
(3) انظر : الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد – المرجع السابق – ص 148 .

الفصل الثاني

التسوية الجنائية

تمهيد وتقسيم

أدخل المشرع الإجرائي الفرنسي بموجب التعديل القانوني رقم 99 – 515 ، الصادر في 23 يونيو سنة 1999 ، بشأن تدعيم فاعلية الإجراءات الجنائية إجراء يتسم بالفاعلية والسرعة ، لمواجهة مشكلة تزايد المنازعات الجنائية ، أطلق عليه في البداية بالمشروع تسمية التعويض القضائي ، ثم اقترح البعض باللجنة التشريعية أن يطلق عليه اسم التسوية الجنائية La composition penale استنادا إلي أنه في الحقيقة صورة من صور التصالح ، وبحيث يعبر المسمى عن مضمون هذا النظام .

وترجع نشأة نظام التسوية الجنائية إلي إخفاق المشرع الفرنسي في تمرير نظام الأوامر الجنائية الصادرة عن النيابة العامة ، إذ قضي المجلس الدستوري بالقرار رقم 95 – 360 الصادر في 2 فراير سنة 1995، بعدم دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية لعدم صدورها من أحد قضاة الحكم ، ومن ثم تجاهل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ، ذلك لأن الأمر الجنائي الذي تصدره النيابة العامة شكلا من العقوبة ، وهي بذلك تتعدي على الحريات الفردية . ففي ديسمبر 1994 نص المشرع الفرنسي في المادة 48 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" يجوز لعضو النيابة العامة أن يدعو الجاني – بشرط موافقته –

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

إلي تنفيذ بعض التدابير ، مثل دفع مبلغ مالي للخزينة الدولة ، إذا بدا له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة ، ومنع حصوله مستقبلا وضمان تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة . ويؤدي تنفيذ التدبير إلي انقضاء الدعوي الجنائية " [1].

بيد أن المشرع الفرنسي كان مقتنعا بفكرة إيجاد حلول جذرية للتخفيف عن كاهل المحاكم الجنائية ، ومواجهة أزمة العدالة الجنائية ممثلة في بطء إجراءات التقاضي جراء تأخر الفصل في الدعاوي الجنائية ، نتيجة لزيادة عددها . فحاول تلافي إخفاق نظام الأوامر الجنائية بأن أدخل تعديل أقام نظاما جديدا يسمي " التسوية الجنائية " ، وأضفي على هذا النظام طابعا قضائيا عن طريق اشتراط تصديق أحد القضاة على الاتفاق الذي تبرمه النيابة العامة مع المتهم ، وهو ما دفع بعض الفقه إلي القول بأن نظام التسوية الجنائية هو امتداد لنظام الأمر الجنائي [2].

وقد أثبت نظام التسوية الجنائية عند تطبيقه نجاعته ، وذلك يتضح من ازدياد عدد القضايا التي تم حلها عن طريق التسوية الجنائية ؛ إذ تم تسجيل 3500 حالة تسوية جنائية منذ العام الأول لتطبيق هذا النظام ، وفي عام 2002 بلغ عدد هذه الحالات 13800 حالة ، وارتفع العدد في عام 2004 ليبلغ 25500 حالة تسوية جنائية ، وقد انتهي غالبية هذه التسويات (أكثر من 90 % منها) باتفاق الأطراف ، وأنه في عام 2003 بلغت أعداد القضايا التي تم حلها عن طريق

(1) Cl. Saas, De la composition penale au plaider – le pouvoir de sanction du procureur ,Rsc , 2011 , p 828.
(2) J.volf : La composition penal un essai manqué pol 2000 P 203.

التسوية الجنائية في محكمة " Angers " 607 قضية ، وفي محكمة La rochesur – run 924 قضية ، وفي محكمة Nantes 306 قضية ، وفي محكمة Nantes 306 قضية ، وهو ما يشير إلي النجاح الملحوظ الذي أحرزه نظام التسوية الجنائية [1].

وقد عالجت المادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية نظام التسوية الجنائية المعدلة بالقوانين أرقام 204 – 2004 الصادر في 9 مارس 2004 بشأن موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية ، 47 – 2005 الصادر في 26 يناير 2005 ، 525 – 2011 الصادر في 17 مايو 2011 التي نصت على أنه:" يجوز لنائب الجمهورية – قبل أن يتخذ قراره بتحريك الدعوي الجنائية – أن يقترح مباشرة أو بواسطة شخص مخول بذلك التسوية الجنائية على الشخص البالغ ، الذي يقر بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات ، وكذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بالجنح .

وهذه التسوية تتخذ صور إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

1- سداد غرامة التسوية للخزانة العامة ، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصي المقرر للجريمة ، ويتم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة ودخول الجاني والتزاماته . ويمكن تقسيط الغرامة خلال مدة لا تجاوز سنة .

2- التنازل لمصلحة الدولة عن الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو أعدت

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي - إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – المرجع السابق – ص 143 ، 144 .

لذلك .

3- تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر بغرض توقيفها .

4- تسليم رخصة القيادة لقلم كتاب المحكمة الابتدائية ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح ، أما مدة تسليم رخصة القيادة في المخالفات فلا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر .

4 مكرر- إتباع برنامج لإعادة التأهيل والتوعية التي تنطوي على التثبيت – على نفقته الخاصة – لجهاز (محدد السرعة) في سيارته لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات .

5- تسليم رخصة الصيد لقلم كتاب المحكمة الابتدائية ، لمدة لا تزيد علي ستة أشهر ، وذلك في مواد الجنح ، أما مدة تسليم رخصة الصيد في المخالفات فلا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر .

6- القيام بعمل لمصلحة المجتمع بدون مقابل لمدة لا تتجاوز سبع ساعة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر في مواد الجنح ، أما مدة العمل في المخالفات لا تتجاوز ثلاثين ساعة ، وينفذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

7- متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر ، وذلك خلال فترة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا .

8- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدي المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء ، وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر في مواد الجنح ، ومدة هذا الحظر في المخالفات لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر .

9- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها

University Of Sadat City

نائب الجمهورية ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة .

10- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم ، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

11- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم نائب الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم ، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

12- عدم مغادرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

13- القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب للمواطنة ، وذلك علي نفقته (المتهم).

14- في حالة ارتكاب جريمة ضد الزوج أو عشير أو شريكه بموجب اتفاق تضامن مدني أو أولاده أو أولاد زوجه أو عشيره أو شريكه ، الإقامة بعيدا عن التواجد في هذا المنزل أو مقر إقامة الزوج أو – عند الاقتضاء – الامتناع عن التواجد في هذا المنزل أو المقر أو على مقربة مباشرة من هؤلاء وكذلك – عند الاقتضاء – تحمل تكلفة الرعاية الصحية ، الاجتماعية والنفسية ، كما ينطبق أحكام الفقرة الحالية في حالة ارتكاب الجريمة من طريق الزوج أو عشير المجني عليه السابق أو من خلال الشخص المرتبط باتفاق تضامن مدني طالما كان المنزل المعني يخص المجني عليه .

15- الالتحاق عند اللزوم على نفقة المتهم بدورة توعية بمخاطر استخدام المواد المخدرة .

16- الخضوع لإجراء نشاط يومي يشتمل على تنفيذ أنشطة تعليم حرف أو تعليم

لدي شخص معنوي وفقا للقانون الخاص مكلف بمهام الخدمة العامة أو لدي جمعية مخولة باتخاذ مثل هذا الإجراء .

17- الخضوع لإجراء الأمر العلاجي على النحو المبين في المواد (ل 3413 – 1 إلي 3413 – 4) من قانون الصحة العامة ، إذا كان يبدو أن الشخص المعني يتعاطي المخدرات أو يتعاطي بشكل معتاد أو مفرط للمشروبات الكحولية . ..... " .

وسوف نتناول نظام التسوية الجنائية في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التسوية الجنائية .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق التسوية الجنائية .

المبحث الثالث : إجراءات التسوية الجنائية وآثارها على الدعوي الجنائية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المبحث الأول
ماهية التسوية الجنائية

أولا : تعريف التسوية الجنائية

1 - تعريف التسوية الجنائية في الفقه الفرنسي

عرف بعض الفقهاء الفرنسيين التسوية الجنائية بأنها :" وسيلة إدارية ثلاثية الاتجاهات لانقضاء المتابعات " ، فهي إدارية لأنها سابقة على تحريك الدعوي الجنائية ، وقد تؤدي إلي عقوبات غير جنائية ولا تنفذ جبرا ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية ، وتؤدي إلي انقضاء الدعوي الجنائية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية . وهي ثلاثية حيث تقتضي موافقة عضو النيابة العامة والقاضي والمتهم [1]. وقد عرف جانب آخر من الفقه التسوية الجنائية بأنها :" توليفة ثلاثية الأطراف " النيابة العامة والجاني والقاضي " يترتب على تنفيذها انقضاء الدعوي الجنائية[2].

كما عرف البعض كذلك التسوية الجنائية بطريقة أكثر تفصيلا تعبر عن مضمونها بقوله :" الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين (41 – 2 و 41 – 3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة حيث يترتب

(1) J. volf la composition penal un essai manqué gas pol 26 – 28 mars 2000 P2.
(2) R.Merle eta vitudroit criminal procedure penal edgujas 1979 P. 61.

على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوي الجنائية " [1].

2 - تعريف التسوية الجنائية في الفقه العربي

عرف بعض الفقه التسوية الجنائية بأنها :" إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوي الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانونا بمقتضاه يقترح عضو النيابة العامة على الجاني القيام بتدابير محددة قانونا ، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوي الجنائية " [2].

كما عرفها البعض بأنها :" الإجراء الذي تقوم فيه النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بالقيام بأعمال معينة في جرائم محددة قانونا ، ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة ، وينحصر أثره في انقضاء الدعوي الجنائية "[3].

وقد عرف البعض التسوية الجنائية أيضا بأنها :" أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية ، يمنح بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمد تقل أو تعادل خمس سنوات أو إحدي المخالفات المرتبطة به ، أن تنفذ برضائه الطوعي إحدي التدابير المنصوص عليها حصرا والمقيدة للحرية أو الحقوق ، بشرط اعتمادها من القاضي

(1) Michel- RASSAT : Traite de procedurpenale , edition 2001 , P. 491 et 492.

(2) الدكتور/ رامي متولي القاضي – إطلالة على أنظمة تسوية الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – المرجع السابق – ص 147 .

(3) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 148 ، 149 ؛ الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح – المرجع السابق – ص 42 ، 43.

المختص ، وبذلك تنقضي الدعوي الجنائية " [1].

كما عرف البعض نظام التسوية الجنائية بأنه :" نظام يسمح لمدعي الجمهورية بأن يقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها انقضاء الدعوي الجنائية " [2].

والتسوية الجنائية لدينا هي إجراء بمقتضاه يجوز للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجرائم المحددة على سبيل الحصر ، القيام بتدابير محددة ، ويترتب على قبوله وتنفيذه لها ، وتصديق القاضي المختص ، انقضاء الدعوي الجنائية .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

لم تتفق كلمة الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية ، بل تشعبت إلي عده اتجاهات ، وذلك على الوجه التالي [3]:

ذهب رأي إلي أن التسوية الجنائية إجراء إداريا على سند من القول بإدارية السلطة التي تمارسه وهي النيابة العامة . بيد أن هذا الرأي يتغافل أمرين : أولهما ، وهو ضرورة تصديق أحد القضاة على التسوية حتي تعمل آثارها وتكتمل أركانها . والثاني ، هو ما يميل إليه غالبية الفقه الجنائي المعاصر من اعتبار النيابة العامة شعبة من السلطة القضائية .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) الدكتور/ أحمد محمد براك – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – الطبعة الأولي 2010 – ص 363 .

(2) الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية – المرجع السابق – ص 43 .

(3) راجع عرض لهذه الاتجاهات لدي : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 147 وما بعدها ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 371 ، 372 .

كما ذهب رأي إلي أن التسوية الجنائية هي إجراء ذو طبيعة قضائية ، تأسيسا على اعتمادها من أحد القضاة ، لكنها من الإجراءات القضائية المبسطة لتخلف العلانية والشفوية بها . والواقع أن تخلف العلانية والشفوية في التسوية الجنائية يمس ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ، وبالتالي يفرغ العمل القضائي من مضمونه .

بينما ذهب رأي إلي أن التسوية الجنائية هي بمثابة عقد إذعان ملزم لجانب واحد على اعتبار أن المتهم لا يكون لديه اختيار في التفاوض على اتفاق أو اقتراح التسوية ، فله أن يقبله أو يرفضه فحسب ، دون التدخل في تفصيلاته كما هو الحال في عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني . والواقع أن ثمة فارق إرادة المتهم في مجال التسوية الجنائية وبين إرادة الطرف المذعن في مجال القانون المدني ؛ ففي الأولي يبقي للمتهم الخيار دائما في قبول التسوية أو رفضها ، أما في الثانية فلا يكون ثمة خيار أمام الطرف المذعن إلا قبول العقد كما هو دون تعديل شروطه.

أما الاتجاه الذي نؤيده هو ذلك الذي ذهب إلي أن نظام التسوية الجنائية هي صورة أو شكل من أشكال الصالح الجنائي بمفهومه الواسع ، إذ تؤسس على اتفاق كل من النيابة العامة والمتهم على التخلي عن السير في إجراءات الدعوي الجنائية مقابل قيام المتهم بتنفيذ التزامات محددة [1].

ثالثا : شروط تطبيق التسوية الجنائية

(1) انظر : الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – طبعة 2014 – ص 351 ؛ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 43 ، 44 ، 45 ؛ الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – المرجع السابق – ص 162 .

يتطلب تطبيق نظام التسوية الجنائية توافر عدة شروط نصت عليها المادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، الأول : أن تقرر النيابة العامة بما لها من سلطة ملاءمة إجراءات الدعوي الجنائية اللجوء إلي نظام التسوية الجنائية ، فللنيابة العامة حرية الاختيار ما بين تحريك الدعوي الجنائية أو حفظها أو اللجوء إلي التسوية الجنائية ، بشرط أن ألا تكون الدعوي الجنائية قد تحركت سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمعرفة المضرور من الجريمة بطريق الادعاء المدني المباشر . أو بعبارة أخري ، فإن إجراء التسوية الجنائية له إطار زمني محدد ينبغي أن يباشر فيه ، هو مرحلة ما قبل تحريك الدعوي الجنائية [1]. والثاني : أن يكون المتهم بالغا من العمر ثمانية عشر عاما ، والعبرة هنا بيوم ارتكاب الجريمة وليس بوقت الكشف عنها أو بعرض التسوية الجنائية . والثالث : أن يقر المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ، وأن يكون قد ارتضي أو قبل اللجوء إلي إجراء التسوية الجنائية . والرابع : أن تكون الجريمة من الجرائم المحددة ، والتي نص عليها المشرع الفرنسي علي سبيل الحصر ، وهي الجنح والمخالفات المنصوص علها في المادتين (41 – 2 ، 41 –3) من

(1) تحريك الدعوي الجنائية هو الإجراء الذي تفتتح أو تبدأ به الدعوي الجنائية ويخلها من حالة السكون إلي حالة الحركة ، ومن هذه الإجراءات إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق ، وإجراءات رفع الدعوي إلي المحكمة الجنائية .

وعلي ذلك فإن الدعوي الجنائية تتحرك بالتحقيق التي تجريه النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي . ومن أمثلة إجراءات التحقيق التي تتحرك بها الدعوي الجنائية : فتح تحقيق من = = النيابة العامة ، الأمر بالقبض علي المتهم ، استجواب المتهم ، سماع الشهود منالنيابة أو قاضي التحقيق ، انتداب النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق كالقبض علي المتهم ، وتفتيش مسكنه .

كما تتحرك الدعوي الجنائية كذلك برفع الدعوي إلي قضاء الحكم ، وعليه فإن الدعوي الجنائية تكون قد حركت في مواد الجنح والمخالفات بتكليف النيابة العامة للمتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو تكليف المدعي بالحق المدني للمتهم بالحضور أمام ذات المحكمة (الادعاء المباشر) ، ولو لم يسبق عملية الرفع هذه أي إجراء من إجراءات التحقيق .

قانون الإجراءات الجنائية . والخامس : تصديق القاضي على التسوية الجنائية .

المبحث الثاني
نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية

تقسيم

سوف نتناول في هذا المبحث النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية (المطلب الأول) والنطاق الموضوعي لتطبيق هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول
النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية

يقصد بالنطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية أطراف هذا النظام ، فهو نظام ثلاثي التركيب ، يتكون من المتهم والنيابة العامة والقاضي . وفيما يلي سوف نلقي بعض من ضوء على كل طرف من أطراف التسوية الجنائية :

University Of Sadat City

أولا : المتهم

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية تعريفا للمتهم ، تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء . كما أنه لم يميز بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوي .

وفيما يلي سنعرض أولا ، لتعريف المتهم في الفقه ، وثانيا ، لتعريفه في القضاء . وثالثا ، نعرض للتمييز بين المتهم وغيره من الأشخاص ، ورابعا ، نتكلم عن زوال صفة المتهم .

تعريف المتهم في الفقه :

يربط أغلب الفقهاء بين تحريك الدعوي الجنائية وبين اكتساب الشخص لصفة

المتهم ، وعليه فهم يعرفون المتهم بأنه كل شخص تحرك ضده الدعوي الجنائية لارتكابه جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا . فلا يكفي – عندهم – ارتكاب الشخص للجريمة حتي يعد متهما ، بل يتعين تحريك الدعوي الجنائية قبله حتي تلحقه هذه الصفة [1].

والواقع أن ربط اكتساب الشخص لصفة المتهم بالوقت الذي تتحرك فيه الدعوي الجنائية ضده أمر يصعب التسليم به لأنه وإن كان يصلح لتحديد المقصود بالمتهم في إحدى مراحل الدعوي الجنائية إلا أنه لا يغطي مرحلة جمع الاستدلالات التي تتصل فيها السلطة بأحد الأفراد ، وتتخذ ضده إجراءات تحد من حريته الشخصية وتقتضي من ثم إضفاء صفة المتهم عليه رغم كونها لا تدخل في عداد الإجراءات التي تتحرك به الدعوي الجنائية . وفضلا عن ذلك فإن قصر صفة المتهم علي الشخص الذي تتحرك الدعوي الجنائية ضده لا يتفق مع التنظيم الوارد بشأنه – المتهم – في قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك لأنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي ورد فيها لفظ المتهم ، نجد أنه قد استعمله للتعبير عن الشخص الذي تتخذ قبله إجراءات الدعوي الجنائية سواء ما تعلق منها بمرحلتي " التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، أو بمرحلة

(1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 267 ، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق - ص 88 ، الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق – ص 47 الدكتور/ إدوار غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1980 – ص 68 ، الدكتور/ هلالي عبد اللاه – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1989 – ص 44 ، الدكتور/ مأمون سلامة– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول - دار النهضة العربية – طبعة 2000- 255 ، المستشار/ عدلي خليل – اعتراف المتهم فقها وقضاء – دار النهضة العربية – طبعة 1991 – ص 7 ، الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 105 .

جمع الاستدلالات [1]. ومعني ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتبني المفهوم الضيق للمتهم الذي بقصر هذه الصفة علي الشخص الذي تتحرك ضده الدعوي الجنائية ضده كما هو الشأن في التعريف الذي يأخذ به أغلب الفقه ، بل أنه يتبني علي العكس من ذلك مفهوما واسعا للمتهم تكاد تتساوي فيه فكرة الاتهام بفكرة الشبهة [2].

ووفقا للمفهوم الواسع الذي يتبناه قانون الإجراءات الجنائية يمكن تعريف المتهم بأنه كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة – قاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته ، أو أقيمت الدعوي الجنائية عليه قانونا (سواء من سلطة التحقيق أو من القضاء أو من المدعي بالحق المدني) أو أوجد نفسه في حالة من الحالات التي تجيز لمأموري الضبط القضائي صدور الأمر القانوني بالتحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو ضبطه وإحضاره أو تفتيشه [3].

أما الشخص الذي تقدم ضده بلاغا فليس متهما بل مبلغ ضده [4].

وعلي ذلك فإن الشخص يعتبر متهما ، رغم أن الدعوي الجنائية لم تتحرك ضده بعد . إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قد تحفظ عليه (المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية) أو أصدر أمرا بالقبض عليه (المادة 34 من قانون

(1) الدكتور/ عبد الرءوف المهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2013 – ص 256.

(2) أنظر الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2009 – ص 238 .

(3) لا تعتبر الإجراءات التي اتخذها مأموري الضبط القضائي في مواجهة المتهم من قبيل الإجراءات التي تتحرك بها الدعوي الجنائية لأن النيابة العامة هي التي تختص وحدها دون غيرها بأمر الدعوي الجنائية طبقا للمادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما تعد من أعمال الاستدلالات التي يختص بها مأموري الضبط القضائي.

(4) راجع الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص 238 .

الإجراءات الجنائية) أو بضبطه وإحضاره (المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية) أو بتفتيشه (المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية) أو إذا تم اقتياده لتسليمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة (المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية) أو إذا تم اقتياده لتسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي (المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية) فإذا لم يحدث شيئا من ذلك فإن صفة المتهم تثبت باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عن سلطة التحقيق في مواجهته [1].

تعريف المتهم في القضاء :

عرفت محكمة النقض المصرية المتهم بقولها "إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه. فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة، وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات[2] ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي تقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة110 من قانون العقوبات[3] إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث على ذلك[4].

(1) الدكتور/ محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص 238 ، 239 .
(2) تقابل هذه المادة – حالياً – المادتين 21، 29 من قانون الإجراءات الجنائية.
(3) تقابل هذه المادة – حالياً – المادة 126 من قانون العقوبات.
(4) نقض جلسة 1966/11/18 – مجموعة الأحكام – السنة 17 – ص 1161 ، الطعن رقم 1009 السنة 4 ق - جلسة 1934 مجلة المحاماة العدد الثالث – القسم الأول – السنة الخامسة عشر – ص104 انظر أيضاً الطعن ذاته في مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما جـ1،ص 385

ونحن نؤيد هذا التعريف لأنه يصلح لتحديد المقصود بالمتهم سواء فى مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلتي التحقيق و المحاكمة ويتفق مع قانون الإجراءات الجنائية . ووفقا لهذا التعريف فإنه ليس هناك ما يمنع من اكتساب الشخص صفة المتهم فى وقت سابق على تحريك الدعوى الجنائية ضده مادامت قد حامت حوله

. وقد جاء فى حيثيات هذا الطعن ما يأتي :ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن. أن الوقائع الواردة بالحكم المطعون فيه لا تكون جريمة التعذيب إذ تقوم علي خمسة أركان من بينها وقوع التعذيب على متهم وهذا الركن لم يتوفر فى الدعوى الحالية لأن الشخص لا يعتبر متهماً إلا بعد أن يشرع معه فى تحقيق تتولاه السلطة المختصة – وهى النيابة العامة – فالتعذيب الذى يقع قبل ذلك أيا كان الباعث عليه لا يمكن أن يصدق عليه حكم المادة 110 من قانون العقوبات، ولا يعتبر قانون تحقيق الجنايات الإجراءات التى تتم على يد البوليس تحقيقا ولا الماثل أمامها متهما إلا إذا كان رجل البوليس مندوبا للتحقيق أصلاً، أما المحاضر التى يحررها البوليس فى غير هذه الحالة وفى بعض أحوال أخرى منصوص عليها فى القانون فلا تكون حجة بما فيها ولا يكون للاعتراف الوارد بها قيمة من وجهة الإثبات فلا يمكن إذا أن يكون مثل هذا الاعتراف هو الذى أراد القانون حمايته بالمادة 110 من قانون العقوبات.
وكل هذا تقدم به الطاعن إلى محكمة الموضوع، ولكنها لم ترد ولم تعن فى حكمها بغير الكلام على ركن واحد من أركان الجريمة وهو فعل التعذيب وهو قصور يشين الحكم.
ومن حيث ان الشطر الأول من هذا الطعن لا سند له من القانون إذ هو لم يعرف المتهم فى أي نص من نصوصه فضلا على أنه لا ارتباط بين كون الشخص متهما = = وبين أن يجرى معه تحقيق على يد السلطة المختصة فان كلا الأمرين مستقل عن الآخر ولا يستمد أولهما وجوده من الثاني وقد يسبقه فى الوجود بل قد يوجد أولهما بغير وجود الثاني أصلاً – ذلك بأن المتهم هو من وجهت إليه تهمة من أى جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة (يراجع فى هذا المعنى نص المادة 55 من قانون تحقيق الجنايات) إذن فلا مانع قانوناً من أن يسمى الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يحررونها طبقا للمادة 10 من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. ولا مانع قانونا من أن يقع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة 110 من قانون العقوبات إذا حمله نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث على ذلك، أما التفرقة فى قيمة الحجية بين الاعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس فلا عبرة به فى هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل – بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة فى استخدام الدليل من أى مصدر في الدعوى مادام مقتنعاً بصحته ولا يمكن القول إن الشارع إذا وضع المادة 110 من قانون العقوبات إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لان ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص، ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة على أن ذلك كله من قبيل الدفاع الموضوعي الذى لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه فى حكمها وإن كانت هذه المحكمة لا تقر محكمة الموضوع على إغفال الرد على ما تعرض له الدفاع عن الطاعن من أبحاث قانونية مهمة كتلك التى سبق الكلام عليها غير أن سكوت الحكم عن الرد على ذلك لا يطعن فى سلامته من الوجهة القانونية.

شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم مأمورو الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات فيها.

التفرقة بين المتهم وغيره من الأشخاص

1- التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه :

ثمة اختلاف أساسي بين "المتهم" و"المحكوم عليه". فالأول هو من تثور ضده شبهة ارتكابه الجريمة، ولا تزال الإجراءات الجنائية قائمة في مواجهته. أما الثاني فهو الذي تمت إدانته بحكم قضائي عن الجريمة وهو بذلك الحكم تنقضي الإجراءات قبله[1]. ويترتب على التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه اختلاف في المركز القانوني لكل منهما. فالأول يتمتع بقرينة البراءة، ويستفيد مما ترتبه من آثار؛ لذا يجب معاملته على أنه إنسان برئ. أما الثاني فلا يتمتع بقرينة البراءة ولا بما ترتبه هذه القرينة من آثار لأن حكم الإدانة الصادر ضده قضى على قرينة البراءة وهدم أركانها. لذا فلا يعامل المحكوم عليه معاملة البرئ وإنما معاملة المذنب[2].

2- التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه :

ومعيار التمييز بينهما مزدوج فهو معيار موضوعي وشكلي . ويعتمد المعيار الأول علي قيمة الدلائل أو الأدلة المسندة إلي كل منهما . فإذا وصلت إلي حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان مشتبها به . وأما المعيار الثاني ، فيعتمد علي

(1) الدكتور/ نبيل مدحت سالم – المرجع السابق، ص 86، وأيضاً:
Mercancel "la' reformer pénalesoviétique – 1962 – P.96.

(2) الدكتور/ محمود نجيب حسنى "شرح قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1988 ص98.

الإجراءات التي يقررها القانون في مواجهة كل منهما من حيث مثوله أمام جهة التحقيق وكيفية سؤاله وتحليفه اليمين وكفالة حق الدفاع من عدمه [1] .

زوال صفة المتهم

إذا علقت بالشخص صفة المتهم فإنها تلازمه فى جميع مراحل الدعوى الجنائية ولا تزول عنه صفته إلا فى الأحوال الآتية:

1- إذا أسبغت النيابة العامة الاتهام بالنسبة لأحد المتهمين بأن قامت بإحالة بعضهم إلى المحاكمة دون البعض الآخر [2].

2- إذ صدر حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة زالت عن الشخص صفة المتهم وأصبح شخصا عاديا. أما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة زالت عن الشخص صفة المتهم واكتسب صفة أخرى هي صفة المحكوم عليه[3] .

3- إذا صدر قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو إذا انقضت الدعوى الجنائية قبل الفصل في موضوعها لأي سبب من أسباب الانقضاء[4].

شروط المتهم في نظام التسوية الجنائية

يشترط في المتهم الذي يقترح عليه التسوية الجنائية أن يكون شخصا طبيعيا بالغا ثمانية عشر سنة ، وأن يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم التي أجاز فيها القانون اللجوء إلي نظام التسوية الجنائية ، وأن يوافق على تطبيق هذا الإجراء

(1) راجع الدكتور/ حسني الجندي – المرجع السابق – ص 118، 119 .
(2) الدكتور/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق، ص 258.
(3) الدكتور/ مأمون سلامة – المرجع السابق، ص 258.
(4) الدكتور/ عوض محمد "شرح قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق، ص88، الدكتور/ أحمد فتحي سرور "الوسيط فى الإجراءات الجنائية" المرجع السابق، ص137.

الرضائي . وسنتناول فيما يلي هذه الشروط :

1 – أن يكون المتهم شخصا طبيعيا وبالغا

تطلب القانون رقم 2004 – 204 الصادر في 9 مارس لسنة 2004 المعروف بقانون " مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية " أن تعرض التسوية الجنائية على الشخص الطبيعي ، ومرد ذلك أن الجرائم التي يمكن أن تخضع لنظام التسوية الجنائية تفترض أن يكون مرتكبها شخصا طبيعيا[1] .

ومن ناحية أخري ، ينبغي أن يكون المتهم بالغا من العمر ثمانية عشر سنة . فطبقا للمادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون المشار إليه في الفقرة السالفة ، فإن التسوية الجنائية لا تجوز إلا مع المتهم الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل [2]. والعبرة في تحديد هذا السن بوقت ارتكاب الجريمة لا بوقت عرض التسوية الجنائية على المتهم . أما بالنسبة للأحداث فيطبق عليهم المادة 12 – 1 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945 والتي وضعت آلية التعويض ، التي تقترب من نظام التسوية الجنائية ، وبموجب هذه الآلية يستطيع كل من وكيل النائب العام ، وقضاة التحقيق ، والحكم ، الاقتراح على القاصر تدبير التعويض لصالح المجني عليه ، أو لمصلحة المجتمع . وعليه فلم يكن من الضروري أن تمتد التسوية الجنائية إلي القصر . لا سيما وأنها تنطوي على قدر كبير من الإكراه من حيث العقوبات المقترحة [3].

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 234 .

(2) C. SAAS Delacomposition penal au plaidercoupable le pouvir de samction de procureur R.S, C. 2004 P 833.

(3) انظر : الدكتورة/ فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 125 وما بعدها.

2 – أن يعترف المتهم بالجرم

يعتبر نظام التسوية الجنائية شكلا من أشكال الصلح يستند على الاعتراف ، حيث يعتبر هذا الأخير شرطا مهما لاستكمال إجراءاتها . فقد تطلبت المادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة اعتراف المتهم بارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلي نظام التسوية ، لكي تتمكن النيابة العامة من اقتراح التدابير عليه ، وبالتالي فلا يجوز اللجوء للتسوية الجنائية في حالة إنكار المتهم الجريمة المسندة إليه [1].

وقد ذهب البعض – وبحق – إلي أنه لضمان سلامة تطبيق نظام التسوية الجنائية عند إخفاق نظام التسوية كما هو الشأن في الحالة التي يرفض فيها قاضي التصديق على إجراء التسوية أو في حالة الامتناع عن تنفيذ التسوية بطريقة كلية أو جزئية ، ألا يؤخذ باعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة ، وأن ينظر القضية قاضي موضوع مختلف عن قاضي التصديق الرافض للتسوية ، وذلك لضمان حيدة القضاة ومراعاة حقوق المتهم ومصلحته ، وتحقيقا للعدالة . وتبدو أهمية هذه الوجهة من النظر فيما قرره المشرع الصادر في 11 يوليو 2001 من جواز الجمع بين وظيفتي قاضي الحكم وقاضي التصديق [2].

3 – موافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية

يعد إجراء التسوية الجنائية من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على ضرورة قبول المتهم للتسوية . فقد اشترط المشرع الإجرائي الفرنسي ضرورة موافقة المتهم في مراحل التسوية المختلفة سواء في مرحلة اقتراح التسوية أو في مرحلة تنفيذ التسوية .

([1]) C. SAAS op cit P 835

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 375 ، 376 .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

فإذا اعترض المتهم على تنفيذ تدابير التسوية ، اعتبرت التسوية كأن لم تكن ، ويتم تحريك الدعوي الجنائية[1].

ويترتب على ضرورة توافر رضاء المتهم على نظام التسوية أن تلتزم النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابة ، على أن يكون موضحا به الأفعال المنسوبة إلي المتهم ، والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها ، فضلا عن تذكير المتهم بحقه في الاستعانة بمحام ، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية (العشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [2].

ثانيا : النيابة العامة

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمور الضبط القضائي أو أن تطلب ندب قاضي للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته علي ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتي يصدر فيها حكم نهائي "[3]. ولذا فهي الطرف الفاعل في نظام التسوية الجنائية . فإجراء التسوية الجنائية يدخل في نطاق سلطتها التقديرية ، فلها أن تقترح على المتهم هذا الإجراء من عدمه ، ولا يستطيع المتهم أن يرغما بالسير فيه .

وعليه فإن للنيابة العامة سلطة الاختيار بين تحريك الدعوي الجنائية أو

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 238 .
(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 164 ؛ الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 132 .
(3) الطعن رقم 1739 لسنة 73 ق – جلسة 1965/11/15 – مجموعة الأحكام – السنة 16 – ص 856 ، الطعن رقم 3385 لسنة 56 ق – جلسة 1986/10/15 – مجموعة الأحكام – السنة 37 – ص 769 .

حفظها أو اللجوء لنظام التسوية الجنائية ، وفقا لسلطتها في ملاءمة إجراءات الدعوي الجنائية .

ثالثا : القاضي المصدق

انطلاقا من رغبة المشرع الفرنسي في تخليص نظام التسوية الجنائية من شائبة عدم الدستورية [1]، فقد تطلب ضرورة إجراء التصديق من جانب رئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه على الاقتراح المقدم من قبل النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي الحق في التصديق على التسوية أو رفض التصديق دون أن يكون له سلطة تعديل مضمون اقتراح التسوية ، كما أجاز المشرع للقاضي – إن أراد – سماع الخصوم ، دون التزامه بإجابتهم إلي طلباتهم[2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

([1]) سبق أن أوضحنا أن المجلس الدستوري الفرنسي قضي في فبراير سنة 1995 بعدم دستورية الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة ، لمخالفته لمبدأ الفصل بين وظائف السلطات القضائية . ففي ديسمبر 1994 نص المشرع الفرنسي في المادة 48 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" يجوز لعضو النيابة العامة أن يدعو الجاني – بشرط موافقته – إلي تنفيذ بعض التدابير ، مثل دفع مبلغ مالي للخزينة الدولة ، إذا بدا له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة ، ومنع حصوله مستقبلا وضمان تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة . ويؤدي تنفيذ التدبير إلي انقضاء الدعوي الجنائية ".

([2]) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 259 .

المطلب الثاني
النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية

سوف نتناول في هذا المطلب الجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام التسوية (أولا)، والتدابير التي يمكن تطبيقها في نظام التسوية الجنائية (ثانيا).

أولا : الجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام التسوية الجنائية

عند بداية العمل بنظام التسوية الجنائية كان نطاق تطبيقها يقتصر على جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات كجرائم السرقات البسيطة ، والعنف ، والإتلاف ، وإحراز سلاح بدون ترخيص ، والتي كانت تعرف بجرائم المدن .

بيد أن المشرع الفرنسي قد توسع في نطاق تطبيق التسوية الجنائية بموجب القانون رقم 204 – 2004 الصادر في 9 مارس سنة 2004 في شأن مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية ، وذلك بمقتضى التعديل الذي أدخله على المادتين 41 – 2 ، 41 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أجاز اللجوء إلى التسوية الجنائية في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كعقوبة أصلية ، والمخالفات المرتبطة بها (المادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ، وفي مواد المخالفات جميعها ، ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية (المادة 41 – 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ، إلا أن المشرع قد استثني من نطاق تطبيق إجراء التسوية الجنائية

University Of Sadat City

الجنح التي تقع بواسطة الصحف ، وجنح القتل الخطأ ، والجرائم السياسية [1].

ومعني ذلك أن الجنايات كافة والجنح المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات ، تخرج من نطاق الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لنظام التسوية الجنائية .

وتطبيقا لذلك فإن الجرائم التي يجوز اللجوء فيها إلي نظام التسوية الجنائية هي [2]:

1- جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام ، ولو كانت مصحوبة بظرف مشدد

2- الإيذاء بطريق التليفون .

3- جرائم التهديد ، ولو كانت مصحوبة بأمر أو بطلب .

4- هجر العائلة .

5- بعض أوجه الإيذاء في نطاق ممارسة سلطة الأبوين .

6- السرقة البسيطة .

7- النشل .

8- اختلاس المحجوزات .

9- التخريب والإتلاف البسيط .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 170 ؛ الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 161 ؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 297 ؛ الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم – المرجع السابق – ص 281 .

(2) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 49 وما بعدها ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 170 وما بعدها ؛ الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 93 وما بعدها .

10- التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكاذبة .

11- إهانة شخص مكلف بأداء خدمة عامة والعصيان .

12- استعمال القسوة مع الحيوانات .

13- الاحتفاظ بلا مقتضي بسلاح من الفئة الأولي أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص من الفئة رقم 6 .

14- تعاطي المخدرات .

15- القيادة تحت تأثير السكر .

16- كافة المخالفات .

وتجدر الإشارة إلي أن البعض قد أبدي تحفظا على بعض الجرائم محل التسوية الجنائية مثل جريمة إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان ، على سند من القول أن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تمثل خطورة على أمن المجتمع ، وتنم عن استهانة الجاني واستهتاره بالقوانين [1]. ولكن ثمة من الفقهاء من أيد – وبحق – دخول هذه الجريمة في نطاق نظام التسوية الجنائية ، لأن التدابير التي يتبناها هذا النظام من الشدة والتعدد بما يكفي لإصلاح الجاني وتأهيله [2].

وقد تحفظ البعض أثناء المناقشات البرلمانية على إجازة دخول جريمة قيادة السيارة تحت تأثير السكر ، وتعاطي المواد المخدرة ، بحسبانهما جريمتان تعبران عن حالة من حالات الخطورة الإجرامية ، أو على الأقل عدم المبالاة بالقوانين

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 300 ؛ الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – المرجع السابق – ص 483 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 172 .

(2) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 387 .

والنظم واللوائح ، فضلا عن ذلك فإن تطبيق نظام التسوية على هاتين الجريمتين قد يؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ، إذا ما خضع بعض الجناة لتدابير أشد صرامة في نظام التسوية بينما لا يخضع البعض الآخر إلا إلي برنامج استثناء علاجي [1]. ولكن في نهاية المطاف قد انتهت المناقشات بإدراج هاتين الجريمتين في نطاق التسوية الجنائية ، إذ تمثلان ثلث الجنح المعروضة أمام القضاء[2].

ثانيا : التدابير الجائز تطبيقها في نظام التسوية الجنائية

تنقسم التدابير التي يجوز للنيابة العامة اقتراح واحدا أو أكثر منها على المتهم القابل للتسوية الجنائية إلي نوعين : تدابير عينية ، وتدابير شخصية [3].

النوع الأول : التدابير العينية

تتمثل التدابير العينية في : سداد الغرامة الجنائية ، والتخلي عن بعض الأشياء ، وتعويض المجني عليه . وتهدف هذه التدابير إلي حرمان الجاني من المغانم التي قد يكون قد حصل عليها من جريمته ، أو الأدوات والوسائل التي ارتكبت بها تلك الجريمة . كما تهدف كذلك إلي تحقيق الردع الخاص على نحو يحول بين الجاني وبين ارتكاب جريمة في المستقبل . وكذلك المساهمة في إصلاح الجاني للإضرار الناجمة عن جريمته ، وتعويض المضرور من الجريمة.

University Of Sadat City

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 300 .
(2) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 388 .
(3) يري الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 364 . أن الالتزامات التي تقترحها النيابة العامة على المتهم القابل لنظام التسوية الجنائية هي من قبيل العقوبات الجنائية لأنها تتضمن تقييدا للحرية أو حرمانا أو سلبا للحقوق والمزايا ، ومن ثم فهي عقوبات بالمعني الحقيقي ، وليست تدابير ؛ فهي عقوبات جنائية بديلة عن العقوبات الأصلية ، وهي عقوبات رضائية تستلزم رضا المتهم في خضوعه وتنفيذه لهذه العقوبات . ولكن هذا الرأي يتناقض مع الوصف الذي أضفاه المشرع الفرنسي على هذه الالتزامات ؛ إذ وصفها " بالتدابير " لا العقوبات .

وهذه التدابير على النحو التالي :

1 – سداد غرامة التسوية

يجوز للنيابة العامة في نظام التسوية الجنائية أن تقترح على المتهم سداد غرامة مالية تدفع إلي الخزانة العامة للدولة لا يتجاوز مقدارها الحد الأقصي المقرر للجريمة قانونا . وللنيابة العامة تحديد قيمة هذه الغرامة وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة ، مع مراعاة دخل المتهم وأعبائه ، كما يجوز تسديدها على أقساط خلال مدة لا تزيد عن سنة .

وقد حدد المرسوم رقم 71 – 2001 الصادر في 2001/1/29 كيفية تسديد الغرامة المالية التي تسدد إلي الخزانة العامة مفرقا بين فرضين [1]: أولهما ، أن يقل مبلغ الغرامة عن (750 يورو) ، وفي هذه الحالة تسدد الغرامة عن طريق الدمغة الضريبية التي توضع على المستند المثبت لحصول التصديق على التسوية من القاضي ، وفي هذه الحالة يحصل المتهم على صورة من هذا المستند . ثانيهما ، أن يزيد مبلغ الغرامة عن (750 يورو) ، وفي هذه الحالة يتم دفع الغرامة إلي الخزانة العامة للدولة مباشرة سواء نقدا أو بشيكات معتمدة . وفي هذه الحالة يقوم مأمور الخزانة العامة بتحرير إيصالين ، يسلم أحدهم إلي النيابة العامة ، والثاني يسلم إلي المتهم.

2 –التخلي عن بعض الأشياء أو تسليمها

نص المشرع الفرنسي على تدبير التخلي لصالح الدولة عن الشئ الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها . وهذا التدبير يطبق

(1) انظر : الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم – المرجع السابق – ص 284 .

في الجنح والمخالفات من الدرجة الأولي إلي الرابعة [1].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يطلق علي هذا التدبير لفظ " المصادرة "، وإنما عبر عنه بلفظ " التخلي " ، لأن الأخير يختلف عن الأول في أنه إجراء اختياري يتم برضاء المتهم .

3 – تعويض المجني عليه

إذا كانت شخصية المجني عليه في الجريمة معروفة ، يتعين على النيابة العامة أن تقترح على المتهم تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة ، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح[2]. وذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه قبل ذلك [3].

فهذا التدبير واجب الاقتراح من جانب النيابة العامة ، ويترتب على إغفاله عدم التصديق على التسوية الجنائية من قبل القاضي ؛ وهو بذلك يعد شرطا لمباشرة التسوية الجنائية إذا كان من الممكن التعرف على شخصية المجني عليه ، وغالبا ما يأخذ تدبير التعويض شكل دفع مبلغ من المال [4].

النوع الثاني : التدابير الشخصية

تنقسم التدابير الشخصية إلي : تدابير سالبة للحرية ، وتدابير مقيدة للحرية ، وتدابير مقيدة للحقوق والمزايا .

1 – التدابير الشخصية السالبة للحرية

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 276 .
(2) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 164 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 175 .
(3) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 164 .
(4) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 189 ، 190 .

ويتمثل هذا التدبير في التدريب أو الإيداع في أحد مراكز التأهيل . فللنيابة العامة أن تقترح على المتهم في نظام التسوية الجنائية، قضاء مدة تدريب أو تأهيل في مؤسسة صحية ، أو اجتماعية ، أو مهنية ، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهرا ، أو أن يقضي المتهم على نفقته مدة تدريب للمواطنة [1].

ويهدف هذا التدبير إلي إصلاح سلوك المتهم ، وغرس مفاهيم اجتماعية في شخصيته تساعد على التكييف والاندماج الاجتماعي ؛ من خلال خضوعه لبرامج تأهيل معينة ، معد سلفا بمعرفة لجنة مختصة من الخبراء في العلوم النفسية ، والسلوكية ، والاجتماعية . ويدخل ضمن برنامج التأهيل كذلك الوعظ والإرشاد الديني .

2 – التدابير الشخصية المقيدة للحرية

تقوم هذه التدابير على تقييد حرية الجاني في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلية . وتتعدد أنماط التدابير الشخصية المقيدة للحرية ، وذلك على النحو التالي :

(أ) العمل لخدمة المصلحة العامة

للنيابة العامة أن تقترح على المتهم الخاضع لنظام التسوية الجنائية القيام بعمل دون أجر لمصلحة إحدي المؤسسات والجمعيات المعنية ، وهذه الأعمال تكون واردة في قائمة الأعمال التي يضعها قاضي التنفيذ أو أي عمل آخر يراه نائب الجمهورية مناسبا . وقد تندرج هذه الأعمال في أعمال الصيانة وتجديد الثروات

(1) انظر : الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 162 وما بعدها .

وتحسين مستوي البيئة ن وتجميل دور المسنين والمعوقين ، ومساعدة الأشخاص ذوي الدخول المحدودة ، والإسهام في عمليات التنقيب والحفريات الأثرية ، وإصلاح لعب الأطفال والمحتاجين ، وذلك طبقا للمرسوم رقم 71 – 2001 الصادر في 2001/1/29 ، والذي أعطي الصلاحية لنائب الجمهورية في اختيار ما يراه مناسبا من أعمال [1].

(ب) تحديد علاقات المتهم الاجتماعية

ويتمثل هذا التدبير في وضع غلالة على علاقات المتهم الاجتماعية ، وذلك بأن يحظر عليه مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليه ، أو مع الفاعلين الآخرين ، أو مع الشركاء المحتملين ، الذين يحددهم نائب الجمهورية ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر . وهذا التدبير لا يكون إلا في الجنح .

(ج) تقييد حرية المتهم في التنقل والحرية والإقامة

تتمثل هذه التدابير في حظر ظهور المتهم لمدة ستة أشهر في المكان أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة ، والتي يحددها نائب الجمهورية ما لم تكن من الأماكن التي يقم فيها الشخص عادة . وقد حظر القانون رقم 1549 – 2005 الصادر في 2005/12/12 المكمل بالقانون رقم 399 – 2006 الصادر في 2006/4/14 على الجاني الإقامة في منزل الزوجية في الجرائم التي ترتكب ضد الزوجة . كما حظر المشرع على المتهم مغادرة المتهم الأراضي الوطنية ، وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يطبق إلا في

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 287 ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 369 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 176 .

الجنح [1].

والحكمة من هذا التدبير هي إبعاد الجاني عن الأماكن التي قد يكون لها دور فاعل في تقوية أثر ما أو تهيئة السبيل له لارتكاب جرائم أخري ، وكذلك إبعاد الجاني عن الأماكن التي يترتب على وجوده فيها ارتكاب جرائم جديدة ضده ، أي يصبح ضحية لجريمة جديدة [2].

3 – التدابير الشخصية السالبة للحرية والمقيدة للحقوق والمزايا

المحل الذي تقع عليه هذه التدابير هو سلب حق أو ميزه من الحقوق والمزايا الممنوحة للجاني – أو التي يمكن منحها له – أو تقيدها . ولهذا النوع من التدابير أثره الفعال مع أنماط معينة من الجناة ، وهم الذين يحتل الحق أو الميزة أهمية كبيرة . وتتمثل في [3]:

(أ) تسليم الرخص

يجوز لنائب الجمهورية أن يقترح على المتهم القيام برضائه بتسليم رخصة القيادة أو رخصة السيد لدي قلم كتاب المحكمة الابتدائية . وتختلف مدة التدبير تبعا لنوع الجريمة ، فإذا كانت جنحة ، فإن هذه المدة لا تتجاوز ستة أشهر ؛ أما إذا كانت مخالفة ، فإن هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(ب) انتقاص ائتمان المتهم

يجوز لنائب الجمهورية في نظام التسوية الجنائية أن يقترح على المتهم ألا يصدر برضائه شيكات ، ما لم تكن من الشيكات المعتمدة ، أو تلك التي تصدر

(1) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 369 ، 370 .
(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 177 .
(3) انظر : الدكتورة/ فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 156 وما بعدها.

عن الساحب ، استردادا لأمواله لدي المسحوب عليه ، وعدم استخدام بطاقات الائتمان . وتختلف مدة هذا التدبير وفقا لنوع الجريمة التي ارتكبها الجاني ، فإن كانت جنحة فإن مدته لا تتجاوز ستة أشهر ؛ وإن كانت مخالفة ، فإن مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المبحث الثالث
إجراءات التسوية الجنائية وآثارها

تقسيم

سوف نتناول في هذا المبحث إجراءات التسوية الجنائية (المطلب الأول) ، ثم آثارها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
إجراءات التسوية الجنائية

إذا قدرت النيابة العامة بما تملكه من سلطة ملاءمة الإجراءات الجنائية اللجوء إلي التسوية الجنائية بدلا من تحريك الدعوي الجنائية أو حفظها [1]؛ فإن التسوية الجنائية تمر بثلاثة مراحل على النحو التالي :

الأولي : هي مرحلة اقتراح التسوية .

والثانية : هي مرحلة التصديق على التسوية .

والثالثة : هي مرحلة تنفيذ التسوية .

أولا : مرحلة اقتراح التسوية الجنائية

في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة باقتراح اللجوء لنظام التسوية الجنائية على المتهم مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق شخص فوض للقيام بذلك ، وهم مفوضي ووسطاء المدعي العام ، أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي . ويقتصر دور مفوضي ووسطاء المدعي العام ومأمور الضبط القضائي هنا على

(1) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 57 .

إخطار اقتراح التسوية الجنائية إلي المتهم دون أن يكون لأي منهما دور إيجابي آخر في إجراءات التسوية الجنائية .

ويجب ألا يتم الاقتراح من قبل مأمور الضبط القضائي خلال فترة احتجاز المتهم أثناء فترة جمع الاستدلالات وإلا كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان (41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ، ومن ثم يتعين أن يتم الاقتراح بعد انقضاء الاحتجاز .

ويتعين أن يكون اقتراح التسوية مكتوبا وموقعا عليه من نائب الجمهورية ، وأن يتضمن الواقعات محل التسوية ، والتدابير المقترحة ، وطبيعتها ، ومدتها ، بالإضافة إلي تذكير المتهم بحقه في الاستعانة بمدافع ، وحقه في طلب مهلة زمنية للرد وهي عشرة أيام قبل التعبير عن إرادته في قبول التسوية أو رفضها ، فإذا طلب المتهم الاستفادة من هذه المهلة تعين إجابته إلي طلبه [1]. فإذا صمت المتهم بعد انقضاء المهلة القانونية عن الادلاء برايه اعتبر صمته بمثابة رفضا للتسوية [2].

وللمتهم أن يقبل اقتراح التسوية برمته أو أن يرفضه ، فليس له أو يفاوض النيابة العامة على تعديل مضمونه . فإذا وافق المتهم على اقتراح التسوية ، فعليه إثبات ذلك في محضر رسمي ، تسلم للمتهم صورة منه ، ويجب بعد ذلك عرض الأمر على قاضي التصديق لاعتماده . أما إذا رفض المتهم اقتراح التسوية سقط الاقتراح ، ويكون لنائب الجمهورية أن يحرك الدعوي الجنائية .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن النيابة العامة تكون ملزمة باقتراح تعويض المتهم

(1) انظر : الدكتور/ محت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 64 ؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 246 .
(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 180 .

للمجني عليه خلال مدة ستة أشهر إذا كان المجني عليه معلوما ، وفي هذه الحالة تخطر النيابة العامة المجني عليه بهذا الاقتراح ، وذلك حفاظا على حقوقه (المادة 41 – 6/2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) [1].

ثانيا : مرحلة التصديق على التسوية الجنائية

إذا وافق المتهم على اقتراح التسوية الجنائية ، تقوم النيابة العامة بعرض هذا الاقتراح على رئيس المحكمة الابتدائية ، إذا كانت الواقعة المنسوبة إلي المتهم جنح ، وعلى القاضي الجزئي إذا كانت الواقعة المسندة إلي المتهم مخالفة . وللقاضي أن يصدق على اقتراح التسوية أو يرفض التصديق عليه ، دون أن يكون له الحق في تعديله . ويكون القرار الصادر منه في هذا الشأن – سواء بالموافقة أو الرفض – هو قرار نهائي غير قابل للطعن [2].

ويلاحظ أنه بموجب التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي بالمادة 71 (أولا) من القانون رقم 204 – 2004 ، يظر اقتراح التسوية قاضي فرد تكون له سلطة الرئيس [3].

وقد سبق وأن بينا أن تطلب المشرع الفرنسي التصديق على اقتراح التسوية الجنائية من قبل القضاء ، كان مرده قرار المجلس الدستوري الصادر في 2 فبراير سنة 1995 الذي قضي بعدم دستورية النصوص الخاصة بنظام " الأوامر الجنائية " ، لأنه يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية .

(1) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 65 .
(2) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 66 ؛ الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال – مفهوم المجني عليه في الدعوي الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2006 – ص 92 .
(3) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 182 .

ويجب أن تتضمن أوراق التسوية الجنائية المعروضة على القاضي محضر التسوية والمحدد به تاريخ عرض التسوية وتوقيع كل من المدعي العام والمتهم ، وينبغي أن يرفق بأوراق التسوية محاضر الاستدلالات المنصوص عليها في المادة (ر 15 – 33 – 46) من قانون الإجراءات الجنائية .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر المتهم والمجني عليه بعرض اقتراح التسوية على القاضي ، ويجوز للأخير سماع أقوال الخصوم ، دون التزام منه بتلبية طلباتهم في هذا الشأن . ولا يكون حضور النيابة العامة لجلسة سماع الخصوم أو جلسة التصديق على اقتراح التسوية إجباريا ، كما هو الحال في المحاكمات العادية.

وتتولي النيابة العامة إخطار المتهم ، وعند اللزوم إخطار المجني عليه ، بقرار القاضي ، كما يتم إخطار مأموري الضبط القضائي الذين ساهموا في جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية ، لا سيما إذا كانت تدابير التسوية المقترحة تتضمن : تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد[1].

وقد ثار تساؤل في الفقه حول طبيعة ودور قاضي التصديق في نظام التسوية الجنائية . فقد اعتبره البعض أن دوره مجرد دور شكلي ، وأن الرقابة التي يباشرها لا تعدو أن تكون رقابة شكلية بيد أننا لا نشايع هذا الرأي ، ونؤيد ما ذهب إليه البعض من أن القاضي يباشر رقابة حقيقية على الجانب الموضوعي والإجرائي معا : للتحقق من سلامة رضاء المتهم ، والتأكد من أن الجريمة محل التسوية تدخل في عداد الجرائم التي حددها الشارع ، وأجاز اللجوء فيها لنظام التسوية الجنائية ، وكذا سلامة تطبيق التدابير المقترحة مع الحالة الشخصية للمتهم والجريمة المرتكبة ،

(1) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 67 .

والتحقق من توافر الضمانات الإجرائية المقررة في شأن التسوية[1].

وقد رأي البعض كذلك أنه على الرغم من أن تدخل القاضي وإن كان يوفر ضمانات للمتهم إلا أنه قد يؤدي إلي إعاقة وإبطاء نظام التسوية الجنائية بما يتنافي مع الغرض الذي شرع من أجله هذا النظام . بيد أن هذا الرأي محل نظر لأن تدخل القاضي يخلص نظام التسوية الجنائية من شبهة عدم الدستورية – كما سبق وأن أوضحنا – ، بالإضافة إلي أن إجراءات التسوية الجنائية لا تتطلب إجراء تحقيق نهائي كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات العادية ، كما أن البدائل المعروضة على القاضي محدودة ، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن القاضي بشأن اقتراح التسوية لن تستغرق وقتا طويلا [2].

ثالثا : تنفيذ التسوية الجنائية

إذا أصدر القاضي قرارا باعتماد التسوية الجنائية ، فإن سلوك الجاني الذي قبل التسوية لن يخرج عن أحد فرضين : الأول ، هو التنفيذ الكامل لاقتراح التسوية . والثاني ، هو عدم تنفيذ اقتراح التسوية .

الفرض الأول : التنفيذ الكامل للتسوية

يقوم نائب الجمهورية أو من يفوضه في متابعة تنفيذ التسوية الجنائية ؛ فإذا نفذ المتهم اقتراح التسوية الذي تقررت شرعيته نهيئا كاملا ، يثبت نائب الجمهورية أو من فوضه تنفيذ التسوية الجنائية ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوي الجنائية تطبيقا

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 260 وما بعدها ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 392 ، 393 .
(2) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 67 .

للمادتين 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية ، ويخطر نائب الجمهورية المجني عليه بانقضاء الدعوي الجنائية [1].

وإذا تعلق الأمر بتعويض المجني عليه يتعين على نائب الجمهورية مباشرة أو بواسطة من يفوضه أن يتأكد من أن المتهم قام بتعويض المجني عليه في المواعيد المحددة ، وإذا تبين لنائب الجمهورية أنه ولأسباب خارجة عن إرادة المتهم لم يستطع الوفاء بالتعويض في المواعيد المقررة ، وكانت هذه المدد أقل من المدد القصوى المحددة بالبندين 1 ، 4 من المادة 41 –2 من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون لنائب الجمهورية أن يمد مدة التنفيذ بشرط ألا يتجاوز ذلك المدد القصوي [2].

الفرض الثاني : عدم تنفيذ التسوية الجنائية

إذا لم يقم المتهم بتنفيذ إجراءات التسوية الجنائية سواء أكان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا . يلتزم نائب الجمهورية بتحريك الدعوي الجنائية

وقد انتقد البعض هذه النتيجة ، نظرا لأنها تؤدي إلي عرقلة فاعلية التسوية الجنائية ، وتضيع وقت النيابة العامة والقضاء بعد العرض والتصديق على التسوية ، وهو ما يتناقض مع الحكمة التي شرع من أجلها نظام التسوية الجنائية [3]

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه تجدر الإشارة إلي أن الإحصائيات تشير إلي أن نظام التسوية الجنائية قد حقق نجاحا ملحوظا حيث إن أكثر من 90

(1) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 184 .
(2) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 394 .
(3) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 263 وما بعدها .

% من التسويات تنتهي إلي اتفاق جميع الأطراف[1].

ويلاحظ أنه إذا تم تحريك الدعوي الجنائية ، فإن المحكمة التي تنظرها ، تأخذ في اعتبارها ما سبق أن أداه الجاني من عمل والمبالغ التي سددها [2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 403 .
(2) انظر : الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق – ص 94 .

المطلب الثاني
آثار التسوية الجنائية

تقسيم

تمتد آثار التسوية الجنائية إلي كل من الدعويين الجنائية والمدنية ، وسوف نتناول أثر التسوية الجنائية على الدعوي الجنائية (أولا) ، ثم أثر التسوية الجنائية على الدعوي المدنية (ثانيا) |.

أولا : أثر التسوية الجنائية على الدعوي الجنائية

يترتب على التنفيذ الكامل لاقتراح التسوية الجنائية انقضاء الدعوي الجنائية الناشئة عن الجريمة محل التسوية ما لم تكن هناك عناصر جديدة [1]. فقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" الدعوي الجنائية يمكن أن تنقضي بالصلح .. إذا نص القانون على ذلك صراحة ، وكذلك بتنفيذ التسوية الجنائية " . كما نصت المادة 42 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية كذلك على هذا الأثر.

ويحدث هذا الأثر (انقضاء الدعوي الجنائية) بقوة القانون ؛ وهو ما يميز التسوية الجنائية عن الوساطة الجنائية التي يترتب على نجاحها صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق ، وهو قرار إداري لا يحوز أية حجية قضائية ، ومن ثم يجوز الرجوع فيه طالما لم تتقادم الدعوي الجنائية [2].

ويترتب على فشل التسوية الجنائية سواء أكان ذلك راجعا إلي رفض القاضي

([1]) J.Volf op cit P 2 ste.

([2]) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 395 .

التصديق اعتماد اقتراح التسوية أو كان بسبب رفض الجاني تنفيذ تدابير التسوية الجنائية أو قبولها ولكنه لم يقم بتنفيذها ، أن يلتزم نائب الجمهورية بتحريك الدعوي الجنائية ، إلا أن التنفيذ الجزئي للتسوية الجنائية قد يكون محل اعتبار عند تقدير محكمة الموضوع للعقوبة التي سيحكم بها على المتهم ، إذ يدخل في اعتبارها ما تم تنفيذه من أعمال في إطار التسوية إعمالا للمادة (ر 15 – 13 – 60) من المرسوم رقم 71 – 2001 الصادر في 29 / 1 / 2001 [1].

ومن ناحية أخري ، فإنه يترتب على الإجراءات الخاصة بإعمال أو تنفيذ التسوية الجنائية قطع تقادم الدعوي الجنائية ، تطبيقا للمادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 204 – 2004 الصادر في 2004/3/9 [2]، وقد قصد المشرع الفرنسي بذلك أن يرتب على إجراءات التسوية الجنائية ذات الآثار التي يرتبها على إجراءات الاتهام بسبب التقادم [3]. ويلاحظ ان نص المادة 41 – 2 المشار إليه قبل تعديله كان يرتب على إجراء التسوية الجنائية وقف سريان تقادم الدعوي الجنائية[4].

ولا يسجل قرار النيابة العامة باللجوء إلي التسوية في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ، لأن التسوية الجنائية ليست من أحكام الإدانة ، والدعوي الجنائية لم تتحرك أصلا . وقد انتقد البعض ذلك لأنه يحول دون معرفة الماضي القضائي للشخص

(1) انظر : الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 313 .
(2) إذا مضت مدة تقادم الدعوي الجنائية علي النحو الذي بينه القانون فإن مؤدي ذلك سقوط الدعوي الجنائية . بيد أنه قد يتخذ في الدعوي إجراء يقطع سريان هذه المدة ، بحيث يترتب عليه زوال المدة التي مضت قبل اتخاذه ثم تبدأ مدة تقادم كاملة من جديد اعتبارا من اليوم التالي لمباشرة هذا الإجراء .
(3) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 187 .
(4) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 71 .

University Of Sadat City

إذا ارتكب جريمة أخري لمواجهة ذلك بسياسة جنائية ملائمة[1]،[2]. واستجابة لذلك فقد صدر القانون رقم 138 – 2002 الصادر في 9 سبتمبر 2002 وأصبح إجراء التسوية يقيد في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم . هذا وقد نصت المادة 775 – 14 من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على أن يتم التنويه عن إجراء التسوية في البند رقم (1) في صحيفة الحالة الجنائية ، دون البند رقم (2) ، وهذا معناه قصر الإطلاع على بيانات الجريمة محل التسوية الجنائية على السلطات القضائية فحسب ، فهي الجهة الوحيدة التي تملك الصلاحية للإطلاع[3].

وقد أغفل المشرع الفرنسي النص على مدي جواز تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المادة 132 – 10 من قانون العقوبات الفرنسي على تدابير التسوية ومنها غرامة التسوية . بيد أن محكمة النقض قضت في حكم حديث لها بأن :" غرامة التسوية الجنائية التي يتم تنفيذها لا يمكن أن تكون الشرط الأولي لتطبيق العود وفقا لأحكام المادة 132 – 10 من قانون العقوبات ، وقد استندت محكمة النقض في هذا القضاء إلي أن حالة تطبيق غرامة التسوية الجنائية لا تمثل حالة عود بالمعني القانوني ، فضلا عن أن القانون يشترط توافر الإدانة لقيام العود ، وأنه بالنظر إلي إجراء التسوية الجنائية لا يمكن تصنيفها بدقة على أنها تمثل إدانة جنائية ، وعليه فإن التسوية الجنائية لا تشكل الأساس القانوني لتطبيق العود [4].

(1) انظر : الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان – المرجع السابق – ص 71 .
(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 184 .
(3) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 187 .
(4) نقض فرنسي جلسة 2010/1/18 مشار إليه لدي الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 189 .

ثانيا : أثر التسوية الجنائية على الدعوي المدنية

على الرغم من انقضاء الدعوي الجنائية بالتنفيذ السليم للتسوية الجنائية ؛ أحاط المشرع الفرنسي المجني عليه بالضمانات اللازمة للحصول على تعويض حقيقي وعادل ، فإذا قدر المجني عليه أن التعويض الذي تحصل عليه من التسوية الجنائية غير كاف أو أنه لم يعوض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الجريمة ، ففي هذه الحالة يجوز له استثناء الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بالتعويض استنادا لنص المادة 41 – 2 فقرة 9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 204 – 2004 . وذلك خروجا على القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز ممارسة الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي مستقلة عن الدعوي الجنائية [1].

كما أتاح المشرع الفرنسي كذلك في المادة 71 – 1 من قانون الإجراءات الجنائية للمجني عليه المطالبة بسداد التعويضات التي تعهد الجاني بسدادها له وفقا لإجراء الامتثال بالدفع المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية ، وفي هذه الحالة يوجه القاضي الأمر إلي المتهم للوفاء بدينه للمجني عليه[2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 186 ، 187 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 190 .
(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص190 .

الفصل الثالث

المثول بناء علي الاعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم

نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم أيا كانت التسمية التي تطلق عليه في التشريعات التي تأخذ به ، هو آلية بمقتضاها يعترف المتهم بالجريمة المسندة إليه طواعية مقابل حصوله من النيابة العامة على معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لآخر .

ويرجع ظهور هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية إلي أوائل القرن التاسع عشر [1]، حيث كانت تلجأ إليه النيابة العامة دون سند قانوني معتمدة في ذلك على الاعتبارات العملية المتمثلة في الرغبة في كسب القضية وعدم حصول المتهم على حكم بالبراءة ، فما لا يدرك كله لا يترك كله . كما كانت النيابة العامة تستند في التنازلات التي تقدمها للمتهم إلي ما يسمح لها به القانون من سلطة في تغيير الوصف القانوني للتهمة ومن سلطه في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامه الدعوي الجنائيه . وفي سنة 1970 أقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بشرعية نظام التفاوض على الاعتراف في قضية Brady . وقضت بأن التهديد الحاصل من النيابة العامة للمتهم بأنها سوف تقيم الدعوي الجنائية ضده عن تهمة القتل العمد المشدد إذا لم يعترف بالقتل العمد غير المشدد يعتبر تهديدا بعمل قانوني من سلطة النيابة العامة ولا يفسد الاعتراف الذي أدلي به المتهم عن القتل غير المشدد [2].

---

(1) يطلق على هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية مفاوضة الاعتراف Plea bargaining . أو التفاوض على الاعتراف . انظر المسميات التي تطلق على هذا النظام لدي : أستاذنا الدكتور العميد / عمر سالم – المرجع السابق – ص 144 .

(2) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 2003 – ص 3 .

ثم تدخل المشرع في كثير من الولايات بتنظيمات قانونية لمفاوضات الاعتراف ووضع المشرع الفيدرالي المادة 11 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية منظما القواعد التي تحكم هذه المفاوضات على مستوي الإجراءات الفيدرالية بقولها :" يجوز للمتهم أن يقر بأنه مذنب ، أو أن يقول بناء على موافقة المحكمة – لا أنازع في شئ ، ويجوز للمحكمة أن ترفض جواب الإقرار ، ويجب عليها ألا تقبل الإقرار قبل أن تتأكد من أنه اختياريا ، وأن المتهم كان يدرك طبيعة التهمة الموجهة إليه " . كما نصت المادة 342 من قانون الإجراءات الجنائية في نيويورك على مفاوضة الاعتراف بقولها :" في أية قضية ، وعندما تقبل المحكمة بناء على توصية ممثل الاتهام – إقرار المتهم بأنه مذنب بارتكاب جريمة أقل خطورة من الجريمة التي ارتكبها فعلا ، أو إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التي ارتكبها فعلا ، فإن من واجب ممثل الاتهام أن يقدم للمحكمة بيانا مكتوبا يوضح فيه الأسباب التي استند اليها في توصيته بقبول إقرار المتهم" .

وقد أدخل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 204 لسنة 2004 الصادر في 9 مارس 2004 بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية ، والمعمول به ابتداء من أول أكتوبر من ذات العام [1]. فقد أضاف هذا القانون مبحثا مستقلا إلي قانون الإجراءات الجنائية ، تضمن أحكام هذا النظام في المواد من (495 – 7 إلي 495 – 16) ، ليؤذن بذلك في الحالة الفرنسية بأفول مرحلة الخصوصية اللاتينية ، وسيادة عولمة النظام الأنجلو أمريكي .

(1) يسمي هذا القانون كذلك بقانون PerbenII نسبة إلي اسم وزير العدل الفرنسي مقترح مشروع القانون المذكور .

وفيما يلي سوف نتناول نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم .

المبحث الثالث : إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم .

المبحث الرابع : تقدير نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المبحث الأول
ماهية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

أولا : تعريفه

نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم هو نظام بمقتضاه يكون للنيابة العامة أن تقترح على المتهم الاعترافبارتكاب الجريمة المسندة إليه طواعية مقابل الحصول معاملة عقابية مخففة تتمثل في تخفيف العقوبة المحكوم به عليه ، ويكون النطق بالعقوبةمن قبل القاضي في جلسة علنية [1].

وقد نصت المادة 495 – 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذا النظام بقولها :" لمدعي الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه في الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو السجن الذي يساوي أو تقل مدته عن خمس سنوات أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وفقا لاحكام الفصل الحالي في مواجهة كل شخص تم استدعاؤه لهذه الغاية وأحيل أمامه تطبيقا لأحكام المادة 393 عندما يقر هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه " [2].

ومن خلال هذا النص والنصوص التالية له يمكن إيجاز ملامح نظام المثول **بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي على النحو التالي**

(1) CL.CAAS : La compastion penal au plaidercoupable penal au plaidercoupable le pouvair de samction du pracureur R.S.C 2011, P. 827.
(2) CL.CAAS op cit P 828

.[1]:

1- تقترح النيابة العامة على المتهم الذي يعترف بالجريمة المسندة إليه إحدي العقوبات المخففة (التي يجوز أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي) أو التدابير التأهيلية في الحدود المنصوص عليها قانونا . ويتم اقتراح العقوبة وإثبات اعتراف المتهم في حضور محامي سواء موكل أو منتدب . ويحق للمتهم قبل البت في اقتراح النيابة العامة بالقبول أو الرفض أن يستفيد من المهلة الزمنية التي حددها القانون وهي عشرة أيام [2].

2- إذا قبل المتهم العقوبة المقترحة يحضر على الفور بناء على طلب النيابة العامة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو أمام القاضي المفوض منه ، ويقوم أيا منهما بالتحقق من صحة الأفعال المنسوبة إلي المتهم الذي اعترف بجرمه وتكييفها القانوني وذلك في جلسة علنية . وللقاضي التصديق على العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة أو رفض التصديق عليها ؛ كما يحق للمتهم الذي سبق وأن اعترف بجرمه أن يرفض أمام القاضي العقوبة المقترحة من النيابة العامة . وفي الحالتين الأخيرتين يتم السير في الدعوي وفقا للإجراءات الجنائية العادية ، حيث تقوم النيابة العامة إما بطلب إجراء تحقيق أو بإحالة الدعوي أمام محكمة الجنح .

3- إذا قام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة ، فإن أمر التصديق تكون له آثار الحكم

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2015 – ص 79 ، 80 .

(2) CL.CAAS les procedure simplifiee de traitement des debits en france et en allemagne un jugementsamspraces ? Rev. penit Dr. pen M 1 2008 P 17.

الجنائي بالإدانة . ولا يكون الأمر بالتصديق نهائيا ، بل أنه قابلا للطعن بالاستئناف من جانب المتهم المحكوم عليه بناء على اعترافه المسبق بالجرم ، كما يجوز للنيابة العامة أن تقدم استئنافا بصفة فرعية .

التمييز بينه وبين نظام مفاوضات الاعتراف أو التفاوض على الاعتراف

بالرغم من أن المشرع قد أخذ نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم عن النظام القانوني الأمريكي المسمي بالتفاوض على الاعتراف ، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين النظام الأول والنظام الثاني .

فنظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي جوهره إجراء مفاوضات بين المتهم والنيابة العامة قد تنتهي بعقد اتفاق بينهما ، بمقتضاه يعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه ، نظير حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا . من ذلك أن تقوم النيابة العامة بتغيير الوصف عن التهمة الأشد واستبداله بوصف أخف منه . فقد تقبل النيابة العامة تغيير التهمة من قتل عمد مشدد إلي قتل عمد غير مشدد أو من قتل عمد إلي قتل خطأ إذا وجدت أن الأدلة عن التهمة الأشد غير كافية ، وقد يتهم شخص بارتكاب جريمة اغتصاب ولكن النيابة العامة تغير الوصف القانوني لهذه الجريمة وتحولها إلي جريمة ضرب وجرح بشرط أن يعترف المتهم بهذه الجريمة الأخيرة عندما لا تكون الأدلة عن التهمة الأولي قوية . وقد يكون المقابل أن تطلب النيابة العامة من قاضي الموضوع تخفيف الحكم دون تغيير وصف التهمة ، وعادة ما تستجيب المحاكم لهذا الطلب [1].

(1) انظر : الدكتور/ أحمد عوض بلال – التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 1992 – ص 108 ، 109 ؛الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص

وفضلا عن ذلك ، فإن ثمة مزايا أخري قد يحصل عليها المتهم نتيجة لهذا الاتفاق ، كحصوله على وقف تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو تنفيذه لعقوبة السجن في مؤسسة عقابية معينة تتسم بطابع عقابي أقل صرامة عن غيرها [1].

بيد أن المشرع الفرنسي أضفي نوع من الخصوصية على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم تمثل في نزوعه نحو تقييد نطاق هذه الآلية بحيث يقصرها على الجرائم البسيطة ومتوسطة الجسامة ، وقد قابل ذلك تضييق في نطاق السلطة التي تمنح للنيابة العامة إزاء المزايا التي يمكن أن يحصل عليها المتهم . بينما يميل القانون الأمريكي إلي توسيع نطاق التفاوض على الاعتراف ليشمل كافة أنواع الجرائم ، وقد قابل ذلك اتساع في سلطة النيابة العامة إزاء المزايا التي يمكن منحها للمتهم [2]. ومع ذلك ترفض بعض الولايات تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف في حالة الجرائم بالغة الجسامة والتي يتعرض فاعلها لتوقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وفي ولايات أخري مثل كاليفورنيا فإن قانون العقوبات يحظر صراحة كل تصالح بين جهة الادعاء والمتهم إذا كانت التهمة المسندة إلى الأخير هي استخدام سلاح ناري أو قيادة سيارة تحت تأثير الكحوليات أو المخدرات [3].

وفي انجلترا أيضا يجوز تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف على كافة أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها ولا يكاد يستثني من ذلك سوي جرائم العنف ضد الأطفال . أما في كندا فإن تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف يسري على كافة الجرائم

144 ؛ الدكتور/ غنام محمد غنام – مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 2003 – ص 1 ؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص117.

([1]) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 1 .

([2]) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 29 وما بعدها .

([3]) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 99 .

بشرط ألا يكون للمتهم سوابق قضائية خطيرة [1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم [2]. فيكاد يجمع الفقه الأمريكي على أن نظام التفاوض على الاعتراف من طبيعة تعاقدية ، فهو اتفاق رضائي أطرافه النيابة العامة والمتهم ويولد التزامات بين الطرفين . ولكنه بسبب طبيعة المحل الذي يرد عليه ، وهو الدعوي الجنائية يتميز بطابع خاص . وهو ذات الموقف الذي أخذ به القضاء الأمريكي ، والذي يقضي بأن قواعد العقد هي التي تحكم تفسير مفاوضة الاعتراف[3].

وقد ذهب البعض إلي أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم هو من طبيعة الأحكام القضائية ، أو بالأحرى ضرورة مساواة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، أو بعبارة أخري طريقة جديدة للحكم في الدعوي الجنائية ، وهو ما عبرت عنه المادة 499 – 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها :" ..... يكون للقرار الذي الحكم بالإدانة ويكون نفاذه فوريا ... [4].

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 99 .

(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 196 وما بعدها .

(3) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 23 وما بعدها ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 415 .

(4) انظر : الدكتور/ السيد عتيق – التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2008 – ص 103 ؛ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد – المرجع السابق – ص 128 .

كما ذهب جانب من الفقه إلي أن نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم هو شكل من أشكال الصلح بين الدولة والمتهم . بينما ذهب رأي ثان إلي أنه نظام مقارب لنظام الصلح الجنائي ، إلا أنه ليس كذلك ، فهذا الأخير يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية ، أما نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، فيترتب عليه تخفيض العقوبة ، أو صدور حكم مع وقف التنفيذ [1]. وذهب رأي ثالث إلي أنه نظام يماثل نظام التسوية الجنائية ، وبالتالي يعد من بدائل الدعوي الجنائية[2]. في حين ذهب البعض إلي اعتباره من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوي الجنائية[3].

رأينا في الموضوع

يمثل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم – عندنا – شكلا جديدا من أشكال إدارة الدعوي الجنائية القائم على أساس من " الرضائية " ، يحل محل إجراءات المحاكمة التقليدية والتي تعتمد على عقد جلسات متتالية للمحاكمة تطول أحيانا يكون على المحكمة فيها واجب الاستماع إلي طلبات الادعاء وأدلته على نسبة الجريمة إلي المتهم من ناحية ، وإلي دفاع المتهم عن نفسه ودحض هذه الأدلة من ناحية أخري . أما نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لا يتضمن شيئا من ذلك بل يقوم أساسا على مت يمكن تسميته بالاستسلام " من جانب المتهم واعترافه طواعية واختيارا بارتكابه الجريمة المسندة إليه مقابل ما يحصل عليه

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 144 ، 145 .

(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 198 .

(3) انظر : الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم – المرجع السابق – ص 26 .

من مزايا من جراء هذا الاعتراف . ويتم ذلك في جلسة واحدة في الغالب [1].

ثالثا : شروط تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

يشترط لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم توافر عدة شروط موضوعية و إجرائية [2].

1- الشروط الموضوعية

(أ) أن تكون الدعوي الجنائية في حوزة النيابة العامة

يشترط لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم أن تكون الدعوي الجنائية لا تزال في حوزة النيابة العامة ، فإذا قامت النيابة العامة برفعها إلي المحكمة المختصة ، غلت يد النيابة العامة عنها وأصبحت في حوزة المحكمة ، ولا يكون للنيابة العامة سوي مباشرة الدعوي أمام المحكمة وفقا للإجراءات المبينة في القانون .

ويلاحظ أنه إذا أصدرت النيابة العامة قرار بحفظ الأوراق ، فإن ذلك لا يغل يدها عن تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، إذ أن قرار الحفظ هو محض قرار إداري لا يحوز أية حجية ومن ثم يجوز لها العدول عنه .

(ب) موافقة النيابة والمتهم وتصديق القاضي

يتسم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم كغيره من والنظم الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية كالوساطة الجنائية والتسوية الجنائية بالرضائية ؛ وعلى ذلك فلا يجوز تطبيق هذا النظام إلا بموافقة جميع أطرافه وهم : النيابة العامة

([1]) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 75 .

([2]) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 204 وما بعدها .

والمتهم والقاضي .

فالنيابة العامة بما لها من سلطة ملاءمة إجراءات الدعوي الجنائية سلطة تقدير الخيار اللجوء إلي هذا النظام من عدمه دون أن يجبرها المتهم على ذلك . كما لا يجوز لها هي الأخري أن تجبر المتهم على قبول اللجوء إلي هذا النظام ، فللمتهم أن يرفض العرض أو الاقتراح المقدم من النيابة العامة في هذا الشأن [1].

وإذا ما قبل المتهم اقتراح النيابة العامة ، يتعين موافقة رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله على هذا الاقتراح . وإلا اعتبر الاقتراح كان لم يكن .

(ج) اعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة

يجب لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم أن يعترف المتهم طواعية بالتهمة التي وجهتها إليه النيابة العامة ؛ ويعد هذا الشرط بديهي وهو أساس لهذا النظام . ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه [2].

2 – الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في ضرورة توافر الأهلية الجنائية للمتهم أي تمتعه بالصلاحية الإجرائية لمباشرة الإجراءات الجنائية ، وعليه يتعين أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجنائي أي أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشر عاما .

([1]) Thgare etc. ginestetdriot penal et procedure penal 7 emeed dallaz 2012 P 293.

([2]) الدكتور/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – الطبعة الحادية عشرة 1976 – ص 638 .

ومن ناحية أخري ، يتعين أن تكون إرادة المتهم القابلة لتطبيق نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو الغش أو التدليس ، وبالتالي فإذا شاب إرادة المتهم عيب من عيوب الإرادة كانت موافقته على تطبيق هذا النظام باطلة ولا يعتد بها .

المبحث الثاني
نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

تقسيم

يتحدد نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم من خلال التعرف على الجرائم التي يجوز فيها تطبيقه (أولا) ، والعقوبات أو التدابير الجائز اقتراحها من النيابة العامة (ثانيا) .

أولا : الجرائم التي يجوز فيها تطبيقه

حددت المادة 495 – 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجال تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم من حيث الجرائم بقولها : " لمدعي الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه في الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو السجن الذي يساوي أو تقل مدته عن خمس سنوات أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وفقا لأحكام الفصل الحالي في مواجهة كل شخص تم استدعاؤه لهذه الغاية أو مثل أمامه تطبيقا لأحكام المادة 393 عند إقرار هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه " [1].

مجال تطبيق هذا النظام يقتصر على الجنح المعاقب عليها ، كعقوبة أصلية ، بالغرامة ، أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات . وعلى ذلك ، لا ينطبق هذا النظام عموما على الجنايات والمخالفات، الأولي نظرا لجسامتها وخطورتها ، والثانية نظرا لتفاهتها وضآلة العقوبة المقررة لها . كما أنه لا ينطبق

(1) Thgare etc. ginestetdriot penal et procedure penal 7 emeed dallaz 2012 P 293.

على الجنح التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات .

وبالنظر لعمومية نص المادة 495 – 7 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن كل جنحة من الجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات يمكن أن ينطبق عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بغض النظر عن طبيعتها وما إذا كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أم من الجرائم المضرة بالأفراد ؛ كما يستوي في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من جرائم الاعتداء على سلامة الجسد أم من جرائم الاعتداء على الأموال .

وقد استثني المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بعض الجرائم ، على الرغم من كونها جنح يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وهذه الجرائم كما حددتها المادة 495 – 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هي [1]: جرائم الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة ، وجرائم الصحافة ، وجرائم القتل غير العمدي ، والجرائم السياسية ، وكذلك الجرائم التي تنص على إجراءات الملاحقة بشأنها قوانين خاصة . ويلاحظ أن الجرائم المستثناة من تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم هي ذاتها الجرائم المستثناة من تطبيق نظام التسوية الجنائية [2].

والحكمة من استبعاد هذه الجرائم من نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم تكمن في أنها تتسم بخصوصية وتعقيد على نحو

(1) تنص المادة 495 – 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه :" نصوص هذا القسم لا تنطبق على القصر حتي ثمانية عشر عام ، ولا على مواد جرائم الصحافة ، ولا على جرائم القتل غير العمدي ، ولا الجرائم السياسية ، ولا على الجرائم التي تنظم إجراءات ضبطها قوانين خاصة " .

(2) انظر : الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 236 وما بعدها .

لا يساير فلسفة هذا النظام التي تقوم على سرعة الإجراءات وتبسيطها [1].

هذا وقد أعطت اللائحة التطبيقية للقانون رقم 204 لسنة 2004 الصادرة في 2 سبتمبر 2004 بعض الأمثلة للجرائم محل تطبيق هذا النظام من بينها : جريمة القيادة تحت تأثير السكر ، والاختلاس ، وجرائم العنف ضد المنشآت بالتخريب والإتلاف ، والمنازعات الأسرية كعدم دفع نفقة الغذاء ، وسرقة البضائع المعروضة في المحلات [2].

الجرائم المستبعدة من نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لاعتبارات إجرائية

بالإضافة إلي الجرائم التي استبعدها المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم والتي نصت عليها المادة 459 – 16 من قانون الإجراءات الفرنسي سالفة الذكر ؛ فقد استبعد المرسوم الفرنسي الصادر في 8 سبتمبر 2004 من تطبيق هذا النظام جرائم أخرى ؛ لا بسبب طبيعتها القانونية أو درجة خطورتها كما هو الحال في الجرائم السابقة ، وإنما بسبب اعتبارات إجرائية ،ترجع إلي أن تطبيق هذا النظام لا يكون مناسبا لحسم النزاع الجنائي الناشئ عنها .

وتستبعد الجرائم أو بالأحرى الدعاوي التي لا تطبق عليها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم : إذا كانت الدعوي على درجة من التعقيد بحيث لا تبدو مهيئة للفصل فيها . إذ قرر المرسوم سالف الذكر عدم تطبيق هذا النظام إلا على الدعاوي الجاهزة للفصل فيها. أو إذا كانت الدعوي تستوجب السير بالطرق العادية لاعتبارات تتعلق بمصلحة المدعي المدني ، إذ قرر المرسوم أنه حينما يوجد

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 101 .
(2) انظر : الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 425 .

مجني عليه وتكون القضية معقدة بسبب ضرورة تقدير الضرر الناشئ عن الجريمة فإنه يبدو محبذا استبعاد تطبيق هذا النظام . أو إذا تعدد الجناة حيث أن اشتراط بساطة ملف الدعوي يؤدي مبدئيا إلي استبعاد تطبيق هذا النظام في حالة تعدد الجناة حين لا يعترف أحدهم أو بعضهم بالجريمة المسندة إليه . أو إذا كانت الدعوي تستوجب السير بالطرق العادية لاعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع ، فلا يجوز للنيابة العامة بصفة عامة وفقا للمرسوم المذكور اللجوء لهذا النظام ولو توافرت شرائطه القانونية إذا ما رأت أن طبيعة الأفعال أو شخصية فاعلها تبرر رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة لمصلحة المجتمع ، وتتوافر هذه الحالة على وجه الخصوص وفقا للمرسوم المذكور في الفرض الخاص بالجرائم المرتكبة مقترنة بظرف " العنصرية " المشدد والتي يكون محبذا نظرها أمام محكمة الجنح لأنها محل لاستهجان واستنكار المجتمع[1].

ثانيا : العقوبات الجائز اقتراحها من النيابة العامة

يتيح نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم للمتهم الذي أقر بجرمه معاملة عقابية مخففة . ووفقا للمادة 495 – 8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي : يجوز للمدعي العام أن يقترح على المتهم تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة قانونا للجريمة مع تحديد نوع ومقدار هذه العقوبة أو العقوبات وفقا للأحكام الواردة في المادة 132 – 24 من قانون العقوبات.

وعندما تقترح عقوبة السجن فلا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ولا أن تتجاوز نصف مدة عقوبة السجن المقررة للجريمة . وعليه فإذا كان الحد الأقصي للعقوبة المنصوص عليها السجن لمدة عام فلا يجوز للنيابة العامة أن تقترح أكثر من

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 101 وما بعدها .

نصف هذه العقوبة أي ستة أشهر .

ويجوز لمدعي الجمهورية أن يقترح بأن تكون هذه العقوبة كلها أو جزء منها مشمولة بوقف التنفيذ . وله أيضا أن يقترح أن تكون العقوبة محلا لإحدى التدابير التأهيلية التي تعددها المادة 712 –6 ، وإذا اقترح مدعي الجمهورية عقوبة السجن المغلق (المشمول بالنفاذ) يجب عليه أن يحدد للشخص ما إذا كانت هذه العقوبة ستنفذ على الفور أو سيتم استدعاء الشخص أمام قاضي تنفيذ العقوبات لكي يتم تحديد أشكال تنفيذ العقوبة لاسيما فيما يتعلق بنظام شبة الحرية ، ووضع الشخص خارج المؤسسة العقابية ، والوضع تحت المراقبة الالكترونية [1].

وحينما يقترح مدعي الجمهورية عقوبة الغرامة ، فلا يجوز أن يزيد مقدارها عن مقدار الغرامة المقررة قانونا للجريمة ، ويجوز أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 170 ، 171 .

المبحث الثالث
إجراءات تطبيق نظام المثول بناء
على الاعتراف المسبق بالجرم وآثاره القانونية

تقسيم

نتناول في هذا المبحث إجراءات تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في مطلب أول ، ثم نستعرض الآثار القانونية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في مطلب ثان .

المطلب الأول
إجراءات تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم

تقسيم

تبدأ إجراءات تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم من الاقتراح الذي تبديه النيابة العامة ، وتنتهي بصدور أمر قضائي بناء على هذا الاقتراحسواء كان بالتصديق على اقتراح النيابة العامة أم برفضه. وحين يصدر الأمر القضائي في" دعوي الإقرار بالجرم " أو " دعوي المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم [1]، ولا يرتضيه المتهم يجوز له الطعن على هذا القرار بالاستئناف .

University Of Sadat City

(1) على الرغم من أن نصوص القانون الفرنسي المنظمة لسلطة القاضي في التصديق أو عدم التصديق على اقتراح النيابة العامة لا تستخدم عبارة " دعوي الإقرار بالجرم " أو " دعوي المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم " ، فقد ذهب الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 107 ، 108 ، إلي أنه ليس ثمة ما يحول دون = = استخدامها . فثمة بالفعل دعوي جنائية منظورة أمام القاضي تطبق عليها المبادئ التي تطبق على سائر الدعاوي الجنائية وأهمها مبدأ العلانية .

وعلى ذلك فسوف نقسم إجراءات تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إلي ثلاثة مراحل :

الأولي : مرحلة الاقتراح .

والثانية : مرحلة التصديق على الاقتراح .

و الثالثة : مرحلة الاستئناف .

أولا : مرحلة الاقتراح

تضطلع النيابة العامة بدور مهيمن في تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ؛ فهي صاحبة القول الفصل إما في تحريك الدعوي الجنائية بالطرق العادية ، وإما في اللجوء لتطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم . وفي هذا الفرض الأخير تملك النيابة العامة المبادرة إلي إعمال هذا النظام من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم ، كما يحق لها كذلك أن توافق على إعمال هذا النظام بناء على طلب المتهم ؛ وفي الحالتين فإن ملاك الأمر كله منوطا بإرادتها وقد نصت المادة 495 – 7 من قانون الإجراءات الجنائية على هذا المعني بقولها : " لمدعي الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص المعني (المتهم) أو محاميه ... أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ... "[1].

وتنفيذا لذلك يلتقي عضو النيابة العامة مع محامي المتهم ، ويقترح عليه واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية واجبة التطبيق التي جري تحديدها بالنظر إلي ظروف الجريمة ، وشخصية المتهم . فإذا قبل المتهم العقوبة المقترحة

(1) B.BoulocH.matsopoulolldroit penal general et procedure penal 18 emeedsirg 2011 P374.

واعترف بارتكابه الجريمة المسندة إليه ، فإن عضو النيابة العامة يقوم بإحالة ملف القضية إلي رئيس المحكمة الابتدائية ، ويجب أن يمثل المتهم فورا أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المخول من قبله .

وإذا رفض المتهم الاقتراح المقدم من مدعي الجمهورية ، فلا يجوز تطبيق إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، بل يتعين على مدعي الجمهورية أن يباشر إجراءات الدعوي من خلال البدء في إجراءات التحقيق فيها ، أو إحالتها إلي المحكمة المختصة وفقا للإجراءات العادية . وقد بينت المادة 495 – 12 من قانون الإجراءات الجنائية هذا الأثر بقولها :" عندما يقرر المتهم عدم قبوله للعقوبة أو العقوبات المقترحة .....فإنه ما لم توجد عناصر جديدة ، يقوم نائب الجمهورية بعرض الأمر على محكمة الجنح طبقا للمادة 393 إجراءات . أو بطلب فتح التحقيق ... "[1].

وقد وفر نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم للمتهم ضمانة هامة فستوجب أن تجرى هذه المرحلة في حضور محام مع المتهم ، فإن لم يكن له محاميا وجب على مدعي الجمهورية أن يندب له محاميا[2]، ويمكن نائب الجمهورية محامي المتهم في جميع الأحوال من الاطلاع على ملف الدعوي قبل لقاء اقتراح نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ؛ ويلعب المحامي دورا استشاريا إلي جانب المتهم خلال الراحل الثلاث للإجراء أمام النيابة العامة ، أي أثناء الاعتراف بالجرم ثم اقتراح العقوبة وأخيرا مرحلة القبول . وقد عبرت المادة

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 173 .

(2)B.BoulocH.matsopouloll op cit P 374.
F.Debove, Falletti et thjamville précis de droit penal P.U.F 2010 P465 ets.

495 – 8 من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك بقولها : " يكون تلقي إقرارات الشخص بالوقائع المنسوبة إليه ، وكذلك اقتراح المدعي العام للعقوبة ، في حضور محامي ذي الشأن الذي يعينه بنفسه أو عينه نقيب المحامين من جدول المحامين بناء على طلب ذي الشأن . كما يتم إعلام ذي الشأن بأنه سيتحمل كافة المصروفات إلا إذا انطبقت عليه شروط الاستفادة من المساعدة القضائية . ولا يحق للشخص أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام ، كما يجب تمكين المحامي من الاطلاع على الملف . ويكون للشخص أن يجتمع بحرية مع محاميه في غير حضور المدعي العام قبل أن يتخذ قراره " [1].

ويتعين على نائب الجمهورية أن يعلن المتهم بحقه في الحصول على مهلة قدرها عشرة أيام قبل أن يتخذ قرارهبقبول أو رفض العقوبات المقترح . ومتي قرر المتهم الاستفادة من تلك المهلة [2]، فإن لنائب الجمهورية أن يعرضه أمام قاضي الحريات والحبس لكي يستصدر أمر بوضعه تحت الرقابة ، ويجوز للقاضي المذكور بصفة استثنائية إذا كانت احدي العقوبات المقترحة هي الحبس المغلق لمدة شهرين فأكثر واقترح نائب الجمهورية تنفيذ هذه العقوبة فورا ، أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 394 وفي المادتين 395 و396 إجراءات ، إلي أن يحضر من جديد أمام نائب الجمهورية ، ويجب أن يتم هذا الحضور الجديد خلال مدة من عشرة ايام إلي عشرين يوما تحسب من تاريخ قرار قاضي الحريات والحبس . وفي حالة عدم حصوله تنتهي مدة الرقابة القضائية

(1) راجع : الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 263 وما بعدها .

(2) B.BoulocH.matsopouloll op cit P 374.

أو الحبس الاحتياطي ، إذا كان أيا منهما قد تم اتخاذه[1].

ويجب أن يتم تحرير محضر تدون فيه الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، وإلا كان الحكم مشوبا ببطلان الإجراءات (المادة 495 – 14 من قانون الإجراءات الجنائية).

حالة الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام المحكمة

يمكن تطبيق إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بناء على مبادرة المتهم في حالتي الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة ، على أن يظل الأمر منوطا بموافقة النيابة العامة . ويكون إبداء المتهم لهذه الرغبة من خلال إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول لعضو النيابة العامة ، يطلب فيه تطبيق إجراءات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم عليه . ويخضع تقدير هذا الطلب لتقدير عضو النيابة العامة ، فيجوز له أن يقبل أو يرفض هذا الطلب ، وإذا قبل عضو النيابة طلب المتهم ، فانه يكلفه بالحضور صحبة محاميه ، وكذلك استدعاء المجني عليه ، إذا دعت الحاجة إلي ذلك [2]. ويكون الادعاء أو الاستدعاء أمام القضاء عندئذ كأن لم يكن .

وقد نصت المادة 495 – 15 من قانون الإجراءات الفرنسي على هذا المعني بقولها :" يحق للمتهم في حالة الادعاء المباشر أو الإخطار بالمثول أمام المحكمة عن إحدي الجرائم المذكورة في المادة 495 – 7 ، الإدلاء بنفسه أو بواسطة محاميه أن يعترف بالأفعال المنسوبة إليه وأن يطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك عن طريق خطاب موصي عليه وطلب إشعار بالاستلام يوجهه إلي مدعي

(1) انظر : الدكتور/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 171 ، 172 ؛ الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 427 .

(2) انظر : الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 221 ، 222 .

الجمهورية . ويكون لمدعي الجمهورية في هذه الحالة متي قدرت ملاءمة ذلك أن يتصرف طبقا لأحكام المواد 495 – 8 وما بعدها وذلك بعد إخطار المتهم ومحاميه وكذلك المجني عليه عند الاقتضاء . ويكون الادعاء المباشر أو الاستدعاء أمام القضاء عندئذ كأن لم يكن وذلك ما لم يكن الشخص قد رفض العقوبة أو العقوبات المقترحة أو يكون رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المخول من قبله قد رفض التصديق عليها متي كان الرفض في إحدي هذه الحالات قد حدث قبل أقل من عشرة أيام من تاريخ جلسة محكمة الجنح الواردة في ورقة الملاحقة الأصلية ..." .

ثانيا : مرحلة التصديق

إذا قبل المتهم وفي حضور محاميه العقوبة أو العقوبات المقترحة ، فيجب أن يمثل فورا أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله ، بناء على عرض نائب الجمهورية طالبا التصديق على الاقتراح . ويستمع رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله إلي أقوال المتهم ومحاميه بعد الاطلاع على حقيقة الجريمة المرتكبة وتكييفها القانوني . ويجوز له التصديق على العقوبات المقترحة من نائب الجمهورية ويصدر قراره في نفس اليوم ، على أن يكون هذا القرار مسببا [1].

وفي حالة التصديق على الاقتراح ينطق بهذا القرار في جلسة علنية . وقد كان مشروع قانون ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية رقم 204 لسنة 2004 ينص على انعقاد جلسة التصديق في غرفه المشورة ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد ألغي في قراره الصادر بتاريخ 2 مارس 2004 هذا النص ، وقضي بأن جلسة التصديق يجب أن تكون علانية لا سرية في غرفة المشورة ؛ وقد أسس

(1) B.BoulocH.matsopouloll op cit P 374.

المجلس الدستوري هذا القضاء استنادا إلي المواد 6 ، 8 ، 9 ، 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 ، الخاصة بالمساواة بين المواطنين ، وقرينة البراءة ، والعقوبات الضرورية وضمانات الحقوق . " فالحكم في قضية جنائية يمكن أن يفضي إلي سلب الحرية ، ولذا يجب أن يصدر في جلسة علانية ، اللهم إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تقتضي أن تكون الجلسة سرية " [1].

والواقع من الأمر أن قرار المجلس الدستوري يوحي في قراءته بأن المقصود بالعلانية هو علانية جلسة إصدار الحكم وليس علانية الجلسة التي تتخذ فيها إجراءات نظر الدعوي . ويبدو أن المجلس الدستوري الفرنسي كان ينطلق من واقع أن نظر دعوي الإقرار بالجرم يتم في جلسة واحدة يفحص فيها القاضي الأفعال المسندة إلي المتهم وتكييفها القانوني ثم يصدر أمره إما بالتصديق أو عدم التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة . بيد أن البعض قد ذهب – وبحق – إلي أنه ليس ثمة ما يمنع أن تستغرق إجراءات نظر الدعوي أكثر من جلسة ربما جلستين أو ثلاث . وبالتالي فإن الفهم الصحيح لعبارة المجلس الدستوري ينصرف إلي اشتراط ليس فقط علانية جلسة إصدار الأمر بالتصديق أو عدمه ، بل أيضا علانية الجلسة أو الجلسات التي يمكن أن تتخذ فيها إجراءات دعوي الإقرار بالجرم [2].

وقد نصت المادة 495 –9 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" .... يصدق رئيس المحكمة الابتدائية على العقوبات التي اقترحها المدعي العام بعد التحقق من الوقائع والتكييف القانوني لها ، ويصدر قرارا مسببا في نفس اليوم ،وفي

(1) انظر : الدكتور/ محمد أحمد براك – المرجع السابق – ص 429 .
(2) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 124 .

حالة التصديق تتم تلاوة القرار في جلسة علانية [1].

ومن قبيل التأكيد على وجوب تسبيب الأمر الصادر بالتصديق على اقتراح النيابة العامة، وبيان آثار هذا التصديق نصت المادة 495 – 11 من قانون الإجراءات الفرنسي على أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه بالتصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة ، يجب أن يكون مسببا ، من ناحية اعتراف المتهم في حضور محاميه بأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وأنه يقبل العقوبة أو العقوبات المقترحة . وبأن نائب الجمهورية يري أن هذه العقوبة أو العقوبات كافية بالنظر إلي ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها . ويكون للأمر بالتصديق آثار حكم الإدانة وينفذ فورا . وإذا كانت العقوبة التي تم التصديق عليها هي الحبس المغلق ، فإن الشخص ، وفقا للتفرقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 495 – 8 من قانون الإجراءات الجنائية ، إما أن يتم حبسه في الحال ، أو أن يحضر أمام قاضي تطبيق العقوبات لتحديد قواعد تنفيذ العقوبة .

أما في حالة رفض القاضي التصديق على اقتراح النيابة العام ، فإن المدعي العام يحيل الملف إلي محكمة الجنح ، وفقا لأحد الإجراءات المتعادة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات الجنائية أو يطلب فتح التحقيق . ويجوز لنائب الجمهورية التحفظ على المتهم لحين عرضه أمام محكمة الجنح أو قاضي التحقيق ، ويجب أن يتم ذلك في نفس اليوم طبقا لأحكام المادة 395 ، وإذا لم يكن اجتماع المحكمة ممكنا في نفس اليوم ، يطبق حكم المادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية .

(1) راجع : الدكتورة / فردوس الروشي – رسالة سابقة الإشارة إليها – ص 278 ، 279 .

ويلاحظ أن دور القاضي هنا يقتصر على التصديق أو رفض التصديق دون أن يكون له حق تعديل العقوبة أو العقوبات التي تقترحها النيابة العامة أو إحلالها بأخرى . وهذا الحكم مستفاد من نص المادة 594 – 11 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تنص على أنه :" الأمر الذي بموجبه يقرر رئيس الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة ...." ، وكذلك المادة 594 – 9 من ذات القانون التي نصت في فقرتها الثانية على أنه :" .. وبعد أن يتحقق من صحة الأفعال وتكييفها القانوني له أن يقرر التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل مدعي الجمهورية .... " .

مدي وجوب حضور النيابة العامة أمام القاضي

توجب المبادئ العامة المنظمة للإجراءات الجنائية حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة الجنائية كجهة إدعاء تنوب عن المجتمع في مباشرة الدعوي الجنائية . وقد بلغت أهمية تمثل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية حد اعتبار حضورها شرطا جوهريا لصحة المحاكمة الجنائية ، بحيث تصبح الإجراءات التي تتم في غيابها جديرة بالبطلان إن لم يكن الانعدام .

وقد احتدم الجدل في فرنسا حول مدي وجوب حضور النيابة العامة في جلسة تصديق القاضي على الاقتراح المقدم لها ويبقي الجدل دائرا ما بين مرسوم وزاري يجعل حضور النيابة العامة اختياريا وهو المرسوم الصادر عن وزير العدل الفرنسي في 2 سبتمبر 2004 ؛ ورأي لمجلس الدولة الفرنسي يؤكد أن حضور النيابة العامة ليس إلزاميا ؛ ثم رأي استشاري لمحكمة النقض الفرنسية يوجب حضور النيابة العامة في جلسة التصديق على الاقتراح ، إلي أن انتهي الأمر في نهاية المطاف بإصدار

قانون جديد يعدل المادة 495 – 9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بحيث أصبحت تنص صراحة على علانية جلسة التصديق بالجرم .. ولا يكون حضور مدعي الجمهورية في هذه الجلسة إلزاميا [1].

ثالثا : مرحلة الاستئناف

فتح المشرع الفرنسي باب الطعن في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة ، فأجاز الطعن عليه بالاستئناف من جانب المحكوم عليه ، وذلك وفقا للقواعد العامة المنظمة لحق الطعن في الاستئناف في الأحكام الجنائية [2]. كما يجوز للنيابة العامة أن تقدم استئنافا فرعيا في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة ، وذلك لإيجاد نوع التوازن والمساواة في الأسلحة بين طرفي دعوي الإقرار بالجرم . ويجوز للمدعي بالحق المدني أيضا أن يطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالعقوبة على أن يكون هذا الاستئناف مقصورا على الشق المدني من أمر التصديق دون الشق الجنائي [3].

ويتم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة ، التي تتصدي للقضية وتفصل في الموضوع دون أن يكون لها الحق في تشديد العقوبة التي صدق عليها رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله إلا إذا كانت النيابة العامة قد قامت بعمل استئناف فرعي ، ففي هذه الحالة يمكن لمحكمة الاستئناف أن تشدد

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 126 ، 127 .

(2) L.volpi la comparutionsur reconnaissance prealable de culpgbilitehttp://www.cdpf.u

(3) P. J.Delaye de la banne a dministration de la procedure de plaidercoupablecapropod de ca Toulouse 21 nov 2007 rev Dr. pen 2008 P 15-16.

العقوبة على المتهم .

وقد يبدو أن حق المتهم في استئناف أمر تصديق العقوبة غير منطقي إذ كيف يسمح للمتهم باستئناف عقوبة وافق عليها وارتضاها . ولعل مرد السماح للمتهم باستئناف أمر تصديق العقوبة هو تماشي ذلك مع المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية التي ترسخ لمبدأ التقاضي على درجتين بقولها :" لكل شخص متهم الحق في المطالبة بتفحص إدانته من قبل محكمة قضائية أخري " . والامتثال أيضا لما جاء بالبرتوكول السابع من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي كفلت هي الأخري للمتهم الحق في التقاضي على درجتين واستئناف أحكام الإدانة الصادرة ضده .

وحيث إن أمر التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة له آثار الحكم الواجب النفاذ فورا ، فإن الاستئناف لا يمنع تنفيذه او الاستمرار في تنفيذ العقوبة أو العقوبات التي تم التصديق عليها .

وبالرغم من ذلك يبقي استئناف المتهم أمر نادر الحدوث في الواقع العلمي ، إذ غالبا ما يلجأ المتهم بعد صدور أمر التصديق إلي قاضي تنفيذ العقوبات مباشرة إما من اجل دفع الغرامه بشكل فوري وإما من أجل تنفيذ العقوبة أو تحديد طرق تنفيذها . ولذلك فقد ذهب البعض إلي أن حق الاستئناف هو محض حق نظري [1].

وقد سكت المشرع عن مسألة مدي أحقية المتهم في استئناف أمر رفض التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة ، ونري أن ذلك أمر مستبعد بمفهوم المخالفة لنص المادة 495 – 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي

(1) انظر : الدكتورة / فردوس الروشي – المرجع السابق – ص 292 .

قصرت حق الاستئناف على الأمر الصادر بالتصديق دون رفضه ، ومن ناحية الأخري ، فإن أمر رفض التصديق يعيد الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل تحريك الدعوي الجنائية ، فالنيابة العامة تكون ملزمة في حالة فشل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم برفع الدعوي أمام المحكمة الجنائية المختصة أو بطلب فتح تحقيق [1].

مدي قابلية الحق في الاستئناف للتنازل في النظام الأمريكي

ثارت مشكلة قانونية في النظام الأمريكي بخصوص حق المتهم في التنازل عن الاستئناف [2]. فقد ذهبت بعض المحاكم إلي أنه ليس هناك ما يحول دون أن يتنازل المتهم عن الحق في الاستئناف بحيث يمكن التنازل عن الحقوق الدستورية بمقتضي موافقته على اتفاق الاعتراف ، بل أكثر من ذلك فقد ذهبت بعض المحاكم إلي أن الطعن بالاستئناف ليس من الحقوق الدستورية أصلا لعدم النص عليه في الدستور .

وقد قضت المحكمة العليا في ولاية نيوجرسي بذلك في قضية Gibson التي اتفقت فيها النيابة العامة مع الطاعن ، الذي كان متهما في أكثر من جريمة ، على إسقاط التهمة عن الجرائم الأخري في مقابل أن يعترف بارتكابه إحدي هذه الجرائم وأن يتنازل عن حقه في الاستئناف ، وقضت المحكمة بصحة التنازل عن الحق في الاستئناف .

بيد أن ثمة اتجاها قضائيا آخر يذهب إلي عدم قابلية الحق في الاستئناف

(1) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : الدكتورة / فردوس الروشي – المرجع السابق – ص 293 وما بعدها .

(2) انظر عرض هذه المشكلة لدي : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص72 ، 73 .

للتنازل عنه استنادا إلي أن هذا التنازل يحرم المتهم من حقه في التقاضي ، حيث يحرم القضاء من رقابة صحة الاتفاق بين المتهم والنيابة العامة ، والوقوف على ما قد يعتريه من بطلان . لذلك قضي بأنه إذا تنازل المتهم عن الحق في الاستئناف ولكنه طعن على الحكم الصادر بالإدانة ضده ، فحركت النيابة العامة الدعوي عن التهمة التي اتفقت مع المتهم على حفظها ، فإن ذلك يعتبر إخلالا بالحق في محاكمة عادلة . فتحريك الدعوي الجنائية يخالف الاتفاق على الاعتراف ، كما أنه نوع من عقاب المتهم على ممارسته لحقه في الطعن بالاستئناف .

وقد رتبت بعض الأحكام على الطعن بالاستئناف بالمخالفة للاتفاق مع النيابة العامة صحة الطعن أمام محكمة الاستئناف واعتبار ذلك مخالفة للاتفاق تتحلل بمقتضاها النيابة العامة من هذا الاتفاق ، فيصبح من سلطتها تحريك الدعوي عن التهمة التي اتفقت مع المتهم على حفظها ، ولكن لا يتحرر المتهم من اعترافه أمام المحكمة فيستمر اعترافا صحيحا منتجا لأثره .

حظر التعويل لاحقا على اعتراف المتهم أو أوراق الدعوي في حالة عدم التصديق

إذا رفض رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة لأي سبب من الأسباب ، فإنه يحظر التعويل فيما بعد على ما صدر عن المتهم من اعتراف أو ما تضمنه ملف الدعوي من أوراق ومستندات . وهو ما نصت عليه المادة 495 - 14 من قانون الإجراءات الفرنسي بقولها :" إذا لم يقبل الشخص العقوبة أو العقوبات المقترحة أو إذا لم يقم رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله بالتصديق على اقتراح مدعي الجمهورية ، فلا يجوز إحالة المحضر على قضاء التحقيق أو الحكم ، ولا يكون للنيابة العامة أو الخصوم الاطلاع على الأقوال التي تم إبداؤها أو الأوراق التي تم تسليمها خلال الإجراءات " .

University Of Sadat City

والحكمة من هذا الحظر هي حماية المتهم عند السير في الدعوي بالطرق العادية بالإضافة لكونه تعزيزا لأصل البراءة المقرر لمصلحة المتهم . وينصرف ذلك إلي الجهات المتصور أن تعرض عليها الدعوي الناشئة عن الجريمة فيما بعد سواء كانت هي النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو المحاكم ، كما ينصرف الحظر أيضا إلي الخصوم في الدعوي كالمدعي بالحق المدني[1].

وفي النظام الأمريكي ، فإن الاتجاه الراجح في القضاء هناك لا يجيز للقاضي أن يستند إلي موقف المتهم أثناء التحقيقات كدليل للإدانة ضده في حالة ما إذا تم إلغاء اتفاق الاعتراف [2].

الآثار الناجمة على رفض التصديق ومدي تعارضها مع قاعدة حظر محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين

يترتب على عدم التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة نظر الدعوي مرة أخري وفقا للإجراءات العادية ، فهل يعتبر ذلك مخالفا للقاعدة التي تحظر محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ؟

واقع الأمر أن رفض القاضي التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة العامة لا يرقى إلى اعتباره من قبيل الأحكام الجنائية ، ذلك لأن هذه الأحكام لا يتصور إلا أن تكون صادرة إما بالبراءة أو الإدانة . وإن كان أمر التصديق بمثابة حكم بالإدانة ، فإن رفض التصديق لا يمكن اعتباره حكما بالبراءة أو بالإدانة . ولعل هذا هو ما دفع المشرع الفرنسي إلي إطلاق تسمية " أمر التصديق " وليس " حكم التصديق " على خلاصة إجراءات نظام المثول بناء على

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 141 .
(2) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 76 .

الاعتراف المسبق بالجرم . فلا يتوافر سابقة الفصل في الدعوي أو الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي به . وبالتالي فليس ثمة ما يحول دون نظر أو متابعة نظر الدعوي الجنائية ضد نفس الشخص عن ذات الفعل [1].

وفي النظام الأمريكي فإنه يترتب على الاتفاق على الاعتراف أن يتنازل المتهم عن مجموعة من الحقوق الدستورية التي يكفلها الدستور الأمريكي ومن بينها " عدم جواز الاتهام عن فعل واحد مرتين . وبالتالي يتضمن الاتفاق على الاعتراف جواز إعادة اتهام المتهم وإعادة محاكمته [2].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 143 ، 144 .
(2) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 71 .

المطلب الثاني
الآثار القانونية لنظام المثول بناء على

الاعتراف المسبق بالجرم

يرتب نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم عدة آثار على الدعوتين الجنائية والمدنية .

أولا : آثار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على الدعوي الجنائية

إذا صدق رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله على العقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة العامة ؛ يكون للأمر بالتصديق آثار حكم الإدانة وينفذ فورا . وفي حالة عدم استئناف الأمر بالتصديق على العقوبة المقترحة يكون له أثر الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي (المادة 495 – 11 من قانون الإجراءات الفرنسي) ، وفي هذه الحالة يترتب على الأمر بالتصديق انقضاء الدعوي الجنائية ، وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الفرنسي [1].

وفي النظام الأمريكي يترتب على اتفاق الاعتراف أن تفقد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوي الجنائية عن التهمة التي اتفقت مع المتهم على حفظها مقابل الاعتراف . فإذا رفعت النيابة العامة الدعوي الجنائية عن هذه التهمة تقضي المحكمة بانقضاء الدعوي استنادا إلي اتفاق الاعتراف [2].

(1) J. pradelversun aggiornamento des reponses de la procedure penale a la criminaliteapports de la lai no 2004 – 204 dug mars 2004 diteperben Il Jcped 2004 wo. 19 P 826.

(2) انظر : الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 75 .

ولما كان الأمر بالتصديق له " آثار الحكم الصادر بالإدانة " وفقا للفقرة الثانية من المادة 495 – 11 من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يعني ترتيب كافة هذه الآثار بما فيها وجوب تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه . وبذلك أيضا يأخذ القانون الأمريكي .

وفي النظام الأمريكي يترتب على اتفاق الاعتراف تصحيح ما شاب الإجراءات السابقة على الاعتراف من بطلان . فإذا كان تفتيش المتهم باطلا بسبب عدم وجود إذن بالتفتيش ، فإن هذا البطلان يتم تصحيحه بعد الاعتراف . وبالتالي فبلا يحق للمتهم أن يطعن ببطلان هذا النوع من الإجراءات السابقة على الاعتراف أمام محكمة الاستئناف التي أدانته بعد اعترافه بمقتضى اتفاق الاعتراف . غير أن القضاء الأمريكي لا يمد هذا الأثر إلى الإجراءات التي تحول دون نظر الدعوى فالاعتراف لحبس له أثر على قواعد التقادم أو قواعد الاختصاص التي تبقى من النظام العام والتي لا يجوز التنازل عنها [1]

أما في حالة إخفاق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، يقوم نائب الجمهورية بعرض الأمر على محكمة الجنح وفقا لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 إجراءات أو يطلب فتح التحقيق .

(1) انظر : الدكتور/ غنتم محمد غنام – المرجع السابق – ص 74 .

ثانيا : آثار نظام مثول الاعتراف بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على الدعوي المدنية

حرص المشرع الفرنسي على الحفاظ على حق المجني عليه في الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة التي يطبق بشأنها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم . وذلك بأن نص في المادة 495 – 13 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" إذا كان المجني عليه معروفا يجب أن يخطر بدون تأخير بأية وسيلة بهذا الإجراء (المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم) ويدعى للحضور ، ويصطحب معه محاميه عند اللزوم ، وفي نفس الوقت الذي يحضر فيه الجاني ، أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه لكي يدعى مدنيا فيطالب بتعويض ما أصابه من ضرر . ويفصل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه في هذا الطلب حتي في حالة عدم حضور المدعي المدني الجلسة تطبيقا للمادة 240 – 1 إجراءات . ويجوز للمدعي المدني استئناف الأمر بالتصديق طبقا للمادتين 498 و 500 إجراءات جنائية . وإذا لم يستعمل المجني عليه الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، فيجب أن يخطر بحقه في أن يطلب حضور الجاني أمام محكمة الجنح لكي تقضي له لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 464 . وينبه بالتاريخ الذي سمح له فيه بالإدعاء المدني وعندئذ تفصل المحكمة في طلب التعويض فقط بالاطلاع على أوراق الإجراءات التي عرضت عليها بالجلسة " .

University Of Sadat City

المبحث الرابع
تقدير نظام المثول بناء على
الاعتراف المسبق بالجرم

يثير تقويم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم مسألتين رئيسيتين : الأولي ، هي ما ينطوي عليه هذا النظام من انعكاسات على صعيد إدارة العدالة الجنائية . والثانية ، هي مدي توافقه مع المبادئ القانونية الجنائية المتعارف عليها لا سيما في شقها الإجرائي [1].

أولا : انعكاسات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على صعيد إدارة العدالة الجنائية

1 – تبسيط الإجراءات وتسريع إدارة العدالة الجنائية

يعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم آلة من آليات " الاقتصاد " في الوقت وترشيد الإجراءات وتسريع إدارة العدالة الجنائية ، وهو ما لا تستطيع تحقيقه العدالة الجنائية التقليدية المتمثلة في مباشرة الإجراءات العادية للدعوي الجنائية [2]. وبالتالي فإن هذا النظام يعتبر – وبحق – وسيلة فعالة وناجعة لمواجهة ظاهرة تكدس القضايا وبطء العدالة الجنائية . وقد بين المرسوم الصادر من وزير العدل في 2 سبتمبر 2004 ذلك حين

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 85 وما بعدها ؛الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص الدكتور/ أحمد محمد براك – المرجع السابق – ص 463 وما بعدها ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 237 وما بعدها ؛ الدكتور/ السيد عتيق – المرجع السابق – ص 81 وما بعدها .

(2) CL. SAAS les procedure simpliffee de traitment des delits en france et en allenagne un jugementsamprocess ? Rev. penit Dr. pen 2008 P 17.

قرر أن هذا النظام الجديد يستهدف الحد من المحاكمات الجنحية ، والتقليل من مدة صدور الأحكام الجنائية ، والنطق بعقوبات أكثر مواءمة وأشد فعالية بالنظر لكونها محل رضاء فاعل الجريمة [1].

فنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يلعب دورا بارزا في اختصار إجراءات التحقيق وتوفير الأموال التي تنفق على مرفق العدالة . كما أنه يتيح للنيابة العامة التركيز في الجرائم الخطرة ، لا سيما التي لا يعرف فيها فاعل ، وفي النهاية فإن هذا النظام يخفض مدة المحاكمة بشكل ملحوظ عن المدة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة العادية[2].

2- أنسنة العدالة الجنائية

يضفي نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم على العدالة الجنائية بعدا إنسانيا هاما في إطار التطور التاريخي لمفهوم الجزاء الجنائي ؛ إذ يمثل مرحلة جديدة يتجاوز فيها رد الفعل الاجتماعي على الجريمة الذي ارتكبت المفهوم التقليدي للعقوبة بما تقترن به من معانيالألم والشدة بقدر ما ينفتح على آفاق إنسانية تقوم على أفكار التسامح والتصالح ومحاولة إصلاح الجاني [3].

فنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يجنب المتهم قسوة العقوبة التي قررها المشرع بصفة مجردة في بعض الأحيان فضلا عن أنه يسهل اندماجه في المجتمع ، وهو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 86 ؛ الدكتور/ رامي متولي القاضي – المرجع السابق – ص 242 .
(2) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 145 ، 146 .
(3) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنغم – المرجع السابق – ص 87 ، 88 .

.[1]

3– تفعيل دور المتهم في إدارة النزاع الجنائي

يلعب المتهم في ظل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم دورا فاعلا في إدارة النزاع الجنائي ، فلم يعد المتهم " محلا " للقرار القضائي المتمثل في الحكم المحتمل صدوره بالإدانة ، بل صار أحد الشركاء المؤثرين في صنعه . فنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لا يمكن أن يوضع موضع التطبيق والنفاذ إلا إذا وافق المتهم على العقوبة أو العقوبات المقترحة من النيابة العامة . فإذا رفض المتهم هذا الاقتراح فلا يكون هناك محل لإعمال هذا النظام .

4– خشية الزج بأبرياء تحت إغراء الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

تعرض نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لانتقادات عدة ، لعل أهمها هو ما قد يؤدي إليه من قيام بعض المتهمين الابرياء بالاعتراف بجرم لم يرتكبه وتحمل عقوبة مخففة خشية تعرضه لتوقيع عقوبة جسيمة عليه [2]

وبالرغم من مواجهة هذا التخوف فإن المشرع الفرنسي قد أحاط نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم بالعديد من الضمانات التي تحد بشكل كبير من احتمال التغرير بالأبرياء ومنها : ضرورة وجوب أن يستعين المتهم في مراحل هذا النظام بمحامي ، وإعطاءه مهلة للرد على النيابة العامة بشأن قبول العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبلها من عدمه ، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو

(1) انظر : الدكتور/ عمر سالم – المرجع السابق – ص 146 .
(2) انظر : الدكتور/ سر الختم عثمان إدريس – المرجع السابق – ص 20 .

القاضي المفوض من قبله .

وإمعانا من مجلس الدولة الفرنسي على توفير أكبر قدر من الضمانات لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ، فإن المجلس لم يتردد في إلغاء ما كان يتضمنه المرسوم الصادر في 2 سبتمبر 2004 من إمكان اقتراح تطبيق هذا النظام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، حيث تبدو حقوق الدفاع المقررة للمتهم محدودة للغاية في هذه المرحلة [1].

وقد اطردت أحكام القضاء الأمريكي على عدم اعتبار الاعتراف الذي تتمخض عنه المفاوضة مع المحقق وليدا للضغط أو الترغيب مادامت ضمانات توافرت ومن أهمها : وجود مدافع أو أن يتم اعتراف المتهم عن علم صحيح بالتهمة أو بالتهم المنسوبة إليه وأثرها من ناحية العقوبة ، وعن إرادة صحيحة لم تكن محلا للضغط من جانب المحقق ، كما يلزم أن يوفي المحقق بما تعهد به . وعلى ذلك فإن اتجاه القضاء الأمريكي أصبح يؤيد مفاوضة الاعتراف ولا يعتبرها في حد ذاتها ضغطا يمارس على المتهم وإنما اتفاق مشروع . هذا الاتفاق وإن جاء بين طرفين غير متساوين في المركز القانوني إلا أن الضمانات المقررة قانونا وقضاء تكفل قدرا من التوازن بينهما . غير أن كل ذلك لا يمنع احتمال ممارسة المحقق الضغط أو التغرير بالمتهم ، فعندئذ من حق المتهم التمسك ببطلان الاعتراف . فلم يعد الترغيب في تخفيف العقوبة في القضاء السائد في النظام الأمريكي من قبيل العوامل التي تفسد الاعتراف [2].

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 90 .
(2) الدكتور/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص 8 ، 9 .

ثانيا : مدي توافق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم مع المبادئ القانونية الجنائية

1 – مبدأ قضائية العقوبة

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة أي لا عقوبة بدون حكم قضائي من المبادئ الأساسية في المجال الجنائي . ويثور التساؤل حول ما إذا كان نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يشكل مخالفة لهذا المبدأ أم لا . فمبدأ قضائية العقوبة يعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة على شخص إلا بموجب حكم قضائي يقرر إسناد الجريمة إلي المتهم ويرتب مسئوليته الجنائية عنها ويقيم الدليل على ارتكابه الجريمة ، في حين أنه في نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يكتفي القاضي إما بالتصديق على اقتراح النيابة العامة بتطبيق عقوبة مخففة أو رفضه . فإذا كان قرار القاضي بالتصديق فإن ذلك يشكل انتقاصا من مبدأ قضائية العقوبة .

والواقع من الأمر أن المشرع الفرنسي كان حريصا عند إقرار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم أن يضفي عليه الصفة القضائية ولكن بطريقة تختلف عن الطرق العادية التقليدية في المحاكمات الجنائية نظرا لأنه في نهاية المطاف آلية مستحدثة في إدارة الدعوي الجنائية تمثل خروجا على قواعد العدالة الجنائية التقليدية وإجراءاتها . فتطلب تصديق رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض من قبله على الاقتراح بالعقوبة المقدم من النيابة العامة على أن يكون نظر دعوي الإقرار بالجرم والنطق بالقرار الصادر فيها سواء بالتصديق أو عدمه في جلسة علنية ، مع وجوب تسبيب الأمر بالتصديق على العقوبة ، والسماح للمحكوم عليه بالطعن بالاستئناف على قرار التصديق بحسبان أن هذا القرار يعتبر بمثابة حكم بالإدانة ،

University Of Sadat City

وإذا لم يطعن المحكوم عليه بالاستئناف يكون للأمر بالتصديق على العقوبة أثر الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي [1].

2- مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والحكم

يثور التساؤل حول ما إذا كان نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم يتعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية لا سيما الفصل بين سلطتي الادعاء والحكم أم لا . ويعد هذا المبدأ ضمانة هامة للمتهم نظرا لأن الجمع في يد سلطة واحدة بين وظيفتي الادعاء والحكم يفقدها الحيدة لأنها تجمع بين سلطتين متنافرتين ، فتكون هي الخصم والحكم في آن واحد ؛ والخصم لا يكون بأي حال من الأحوال حكما محايدا .

والواقع أن الدفع بتعارض نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم مع مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والحكم قد أثير أمام المجلس الدستوري الفرنسي على سند من القول بأن هذا النظام يتيح للنيابة العامة وهي سلطة الادعاء أن تقترح عقوبة مخففة نظير اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه ، وهو ما يمثل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطة المكلفة بالاتهام وسلطة الحكم . وقد رفض المجلس الدستوري هذا الدفع داحضا إياه بقوله إن العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة والتي يقبلها الشخص المعني (المتهم الذي يعترف بجرمه) تبقى في كافة الأحوال منوطة بتصديق القاضي وحده عليها . وأنه يحق للقاضي أن يتحقق من صحة التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إلي المتهم وأن يتحقق من مدي كون هذه العقوبة المقترحة مبررة في ضوء ظروف الجريمة وشخص فاعلها ؛ وله أن يرفض التصديق إذا ما

(1) P.J Delage resistance et retourmementsessai de synthese du contentieuxrelatib a laprocedure de plaidercoupableR.Sc 2010, P. 831 ets.

قدر أن طبيعة الأفعال ، أو شخصية المتهم ، أو موقف المجني عليه ، أو صالح المجتمع يبررون اللجوء إلي عقد جلسة جنح عادية . فضلا عن ذلك فإنه يحق للقاضي أن يرفض التصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة إذا أرتأي أن أقوال المجني عليه من شأنها أن تعطي إيضاحا جديدا حول الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو حول شخصية فاعلها ؛ وأنه في ظل ذلك فإن نصوص القانون المطعون فيها لا تمثل انتهاكا لمبدأ الفصل بين سلطتي الملاحقة (الاتهام) والحكم [1].

3 – مبدأ الأصل في المتهم البراءة

يوجب مبدأ الأصل في الإنسان البراءة اعتبار كل متهم مهما بلغت جسامة الجرم الذي ارتكبه بريئا حتي تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وقد أثير الدفع بمخالفة نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم لمقتضي المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 والذي يتمتع بقيمة دستورية في النظام القانوني الفرنسي لأنه يكرس قرينة الإدانة ، ويقلب عبء الإثبات فيضع الشخص محل الملاحقة في موقف يتهم فيه نفسه .

بيد أن المجلس رفض هذا الدفع معتبرا أنه :" ولئن كان يستخلص من نص المادة التاسعة من إعلان سنة 1789 أنه لا يجوز إجبار شخص على اتهام نفسه ، فإن نص هذه المادة ولا أي نص آخر في الدستور الفرنسي يمنع شخصا من أن

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 93 ، 94 .

يعترف بإرادته الحرة بارتكابه جريمة . وفضلا عن ذلك فإن قاضي المحكمة ينظر إقرار المتهم بجرمه ليس مقيدا بالاقتراح الصادر عن النيابة العامة بتوقيع عقوبة معينة على المتهم ولا بقبول الأخير لهذه العقوبة ؛ وأن على قاضي المحكمة أن يتأكد بنفسه من أن المتهم قد اعترف بإرادة حرة وصادقة أنه مرتكب الأفعال المنسوبة إليه ، وأن يفحص حقيقة هذه الأفعال ، فإذا ما أصدر القاضي أمرا بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة فإن عليه استخلاص اعتراف المتهم في حضور محاميه بالأفعال المنسوبة إليه وقبوله عن علم بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من مدعي الجمهورية ، وأن على القاضي أن يفحص ليس فقط حقيقة رضاء المتهم ولكن أيضا صدقتيه ، وأنه أخيرا وفي حال رفض القاضي التصديق على اقتراح النيابة العامة ، فإن المادة 495 – 14 الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أن محضر إجراءات المثول بناء على الاعتراف الأولي بالجرم لا يجوز إحالته إلى قضاء التحقيق أو الحكم ، وأنه ليس للنيابة العامة ولا للأطراف الاستناد أمام قضاء التحقيق أو الحكم للأقوال أو المستندات التي تم الحصول عليها أثناء إجراءات المثول بناء على الإقرار بالجرم "[1].

(1) انظر : الدكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 95 ، 96 .

خـــاتـــمـــة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع " الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية – دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي " . وقد كان الغرض من دراسة هذا الموضوع هو محاولة تسليط الوضوء على بعض الوسائل التي ابتدعتها التشريعات الجنائية الحديثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي المتمثل في البطْء الشديد في الفصل في القضايا ، عسي أن يجد مشرعنا الإجرائي فيها أو في بعضها سبيلا لحل تلك الأزمة لدينا ، والتي هي – بلا شك – أشد وطأة عندنا لدرجة دفعت الكثيرين إلي غض النظر عن ولوج مرفق العدالة الجنائية ، وتسوية نزاعاتهم إما باستخدام القوة ، أو عن طريق ما يعرف بالمجالس العرفية .

وقد بذل المشرعون في الدول المختلفة – وبحق – جهدا كبيرا لمواجهة أزمة العدالة الجنائية منذ فترة غير قليلة ، ولكن كلما تبنوا وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تخفف من ازدحام القضايا أمام المحاكم الجنائية ، تصبح هذه الوسيلة مع مرور الوقت غير كافية ، ومن ثم يلجئون إلي غيرها ... وهكذا . وأخيرا وليس آخرا تبني المشرع الفرنسي ونظرائه في كثير من الدول المتقدمة ثلاث وسائل أو أنظمة حديثة لعلاج الأزمة المذكورة هي : الوساطة الجنائية ، والتسوية الجنائية ، والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم .

وقد خصصنا لمعالجة كل نظام من هذه النظم فصلا مستقلا ، للوقوف على ماهيته ، وأطرافه ، وشروط تطبيقه ، وأثره على الدعويين الجنائية والمدنية ، ثم تقديره لبيان مزايه وإبراز عيوبه والانتقادات التي وجهت إليه.

وعلى أية حال ، فقد أسفرت دراستنا عن ثلة من النتائج والتوصيات نوضحها

على النحو التالي :

أولا : نتائج الدراسة

1- إن النظم محل الدراسة التي ابتدعت لمواجهة أزمة العدالة الجنائية تندرج ضمن نظام العدالة التصالحية التي تقوم على إنهاء النزاع الجنائي ، سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوي الجنائية أو بعدها ، بوسائل تصالحيه قضائية بين المجني عليه والمتهم ، أو ما بين المتهم والدولة . وبغض النظر عن الطبيعة القانونية لتلك النظم ، فمن المؤكد أنها تعبر عن أنسنة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ومرتكبها من جهة ، وتمثل خروجا على فلسفة طالما حصرت الجزاء الجنائي في العقوبة السالبة للحرية ، واعتبرت المحاكمة وفقا لإجراءاتها التقليدية المتعارف عليه هي الوسيلة الفضلي لاقتضاء الدولة حقها في العقاب .

2- تعمل الوسائل الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية على حل النزاعات الجنائية التي ترهق كاهل العدالة في وقت معقول ، وهو ما يجعلها متسقة مع الحق في سرعة الإجراءات الجنائية المنصوص عليه في الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان . وذلك بدلا من إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطئ ، وتودي في الوقت ذاته إلى تكدس القضايا أمام المحاكم .

3 – حرص المشرع الفرنسي وهو بصدد إقرار الوسائل الحديثة لإدارة الدعوي الجنائية محل الدراسة أن تكون هذه الوسائل محاطة بضمانات من شأنها إحداث التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات الجنائية ، وحقوق المتهم ، وإضفاء الشرعية الدستورية عليها ، من خلال إضفاء الصفة القضائية عليها ، ورضاء المتهم وحقه

University Of Sadat City

في الاستعانة بمحام .

4- حرص المشرع الفرنسي كذلك على أن يكون تطبيق هذه الوسائل من شأنه النيل من الحقوق المدنية للمجني عليه ، بل أكثر من ذلك فقد جعل من رضاء المجني عليه قبل تطبيق بعضها شرطا رئيسيا لذلك كما هو الحال عند تطبيق نظام الوساطة الجنائية ، وبالتالي فلم تكن إرادة المجني عليه غائبة عن بال المشرع الفرنسي وهو بصدد استحداث وسائل بديلة لإدارة الدعوي الجنائية .

5- يعمل نظامي الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية دورا بارزا في حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، إذ يترتب على نجاحهما حفظ الدعوي الجنائية ، وبالتالي يتجنب المتهم الحكم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة بمساوئها المعروفة .

ثانيا : توصيات الدراسة

نستطيع من خلال هذه الدراسة أن نوصي المشرع المصري بتوصيات أربع :

الأولي : هي دعوة المشرع المصري بضرورة الأخذ بالوسائل الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية التي من شأنها أن تختصر وتبسط إجراءات التقاضي في المنازعات الجنائية ، لما لهذه الوسائل من دور فعال في حل أزمة العدالة الجنائية المتفاقمة في بلادنا .

والثانية : هي أن يتلافي المشرع المصري وهو بصدد تبني الوسائل الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية العيوب أو الانتقادات التي وجهت لهذه الوسائل ، والسابق

بيانها في دراستنا ، فلا يأخذها من مصدرها كما هي .

والثالثة :يجب أن توفر الدولة كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للنهوض بمرفق العدالة الجنائية ، وكفالة الحق في محاكمة سريعة ؛ وتحقيق عدالة الناجزة ، فالأمر لا يقتصر فحسب على مجرد وجود نصوص قانونية في تشريعنا العقابي تتبني إجراءات مختصرة ومبسطة في مجال الدعاوي الجنائية ، بل لا بد من أن يواكب ذلك إجراءات واقعية أخري من شأنها الحصول على مرفق عدالة متطور وفعال وسريع ، وقد يساعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرفق العدالة الجنائية ، وفي مراحل الدعوي الجنائية في هذا النهوض .

الرابعة : إن حل أزمة العدالة الجنائية في مصر يتطلب أن تتضافر جهود الدولة بسلطاتها الثلاث مع المجتمع المدني لتحديد الأسباب التي أدت إلي خلق هذه الأزمة في مصر على نحو متفاقم ، ووضع حلول تلائم نظامنا القانوني وثقافة مجتمعنا . فإصلاح حال مرفق العدالة ليس من قبيل الطرف الفكري أو الرفاهية ، بل هو من ضروريات الحفاظ على المجتمع إذ العدل كما يقولون هو أساس الملك .

(تم بحمد الله وتوفيقه)

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المراجـــع

أولا: المراجع العربية :

- الدكتور/ إبراهيم عيد نايل
- المرجع السابق – ص 16 وما بعدها .
- الدكتور/ أحمد عوض بلال
- التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 1992
- الدكتور/ أحمد فتحي سرور
- القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – الطبعة الثانية 2002
- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق – 1983
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة – دار النهضة العربية – الطبعة التاسعة 2014
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – طبعة 2014
- بدائل الدعوى الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – مطبعة جامعة القاهرة – العدد 53 – 1983
- "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" مطبعة جامعة القاهرة – طبعة 1979 – الجزء الأول
- الدكتور/ أحمد محمد براك
- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولي 2010
- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – الطبعة

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الأولي 2010

- الدكتور/ إدوار غالي الذهبي

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1980

- "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1980 .

- الدكتور/ أسامة حسنين عبيد

– الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2005.

– ورقة عمل حول الوساطة الجنائية – مقدمة إلي ندوة " دور المجتمع المدني في منع الجريمة " التي عقدت في اكاديمية الشرطة بالقاهرة في 2005/1/12.

- الدكتور/ اشرف رمضان عبد الحميد

– الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2007

- الدكتور/ السيد عتيق

– التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2008 .

- الدكتور/ أمين مصطفي أمين

– انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وفق أحكام القانون 174 لسنة 1998 – دار النهضة العربية – طبعة 2002 .

- الدكتور/ أمين مصطفي محمد السيد

– الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – 1999 .

University Of Sadat City

- الدكتور/ حاتم عبد الرحمن محمد عطية

– دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة - – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2014 .

- الدكتور/ حسني الجندي

– شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السادسة 2014 .

- الدكتور/ حسنين عبيد

– شكوى المجني عليه – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الثالث – 1974 .

- الدكتور/ حمدي رجب عطية

– دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية – رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1990 .

- الدكتور/ رءوف عبيد

– مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – الطبعة الحادية عشرة 1976.

- الدكتور/ رامي متولي القاضي

– إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي - دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2011.

– إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2011 .

– الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2010 .

– الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2010 .

- الدكتور/ سر الختم إدريس عثمان

– النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1979 .

- الدكتور/ سليمان عبد المنعم

– آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة 2015 .

– آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية – دار المطبوعات

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الجامعية – طبعة 2015.

- الدكتور/ شريف سيد كامل

– الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – طبعة 1999 .

– الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2004 .

– الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 2004 .

- الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم

– الصلح الجنائي في القانون المصري – طبقا لآخر تعديلاته – نادي القضاة – الطبعة الأولي 2010 .

- الدكتور/ عادل على المانع

– الوساطة في حل النازعات الجنائية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد 4 – السنة 30 – ديسمبر 2006.

- الدكتور/ عبد الرءوف المهدي

– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2013 .

- المستشار / عدلي خليل

– اعتراف المتهم فقها وقضاء – دار النهضة العربية – طبعة 1991.

- الدكتور/ عمر السعيد رمضان

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

– مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – طبعة 1993 الدكتور/ عبد الله عادل كاتبي – الإجراءات الجنائية الموجزة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1980 .
- "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية جـ1، طبعة 1998.

- الدكتور العميد/ عمر سالم

– نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1997 .
– نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1997

- الدكتور/ عوض محمد

- "الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية" دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1986 .

- الدكتور/ عنام محمد غنام

– مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 2003 .
– مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي – دار النهضة العربية – طبعة 2003 .

- الدكتورة/ فوزية عبد الستار

– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 1992 .

- الدكتور/ مأمون سلامة

- "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري" دار النهضة العربية –الجزء الأول – طبعة 2000 .
– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول - دار النهضة العربية – طبعة 2000.

- الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة

– المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1991 .
- "شرح قانون الإجراءات الجنائية" جـ1، طبعة 1998 .

- الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم

– النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها – رسالة دكتوراه – كلية

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الحقوق جامعة عين شمس – 2002.
– النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2002.

- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر

– الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الطبعة التاسعة 2009
– الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2009 .

- الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال

– مفهوم المجني عليه في الدعوي الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2006.

- الدكتور/ محمود كبيش

- " تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية – دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي " دار النهضة العربية، طبعة 2001.

- الدكتور/ محمود مصطفي

– اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – السنة الحادية والعشرون – مارس سنة 1951 .
– حقوق المجني عليه في القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الأولي .

- الدكتور/ محمود نجيب حسني

- "شرح قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1988.

- الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان

- الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – طبعة 2000 .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

- الدكتور/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل

– العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 2016 .

- الدكتور/ هشام مفضي المجالي

- الوساطة الجزائية – وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2008.

- الدكتور/ هلالي عبد اللاه

– المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1989

- "المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.

- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، سنة 2000 ، ص 668 .

ثانيا: المراجع الفرنسية:

- Docteur mahmaud kebeich: "l'inculpation" étude du droitfrançaisessai de papprachement avec le droitégyptien et le droit des états – unisd'amerique – these pour le doctorat, Paris, 10 février 1984.
- Pierre chambon "le jugued'imstruction –théoriequt et pratique la procedure" dalloz, Paris, 4e édition 1997
- Marc ancel:" la réformepénalesoviétique" Paris, 1962
- Rénegarraud "traitéthéorique et pratique d'instruction criminelle et precédurepénale" libraire de receilsirey, Paris, édition 1970 tome prémier
- Bernordboulac "l'acted'instruction" librairegenéral de droit et juris prudence édition 1965
- Cl. Saas, De la composition pénale au plaider – le pouvoir de sanction du procureur , Rsc , 2011
- Mercancel "la' reformer pénalesoviétique – 1962
- Frédéric de bove et françaisfalletti,: "précis de droitpénal et de procedurepenale" 1er édition,
- Michel- RASSAT : Traite de procedurpenale , edition 2001.
- J.Pradel : la rapidite de L'instumce penal aspect de droit compare rev penit 1995.
- P.H. Bolle: Les lenteurs de la prociedure penal R.S 1982.
- J. Pradel : La duree des procedures rev penit 2001
- G. StefamiG.Levasseur et B.Boulocdroit penal general

University Of Sadat City

dalla 17e ed

- H.Gumg :vers um mouveau model du process penal ?
- Reflexionssur les rappots la miseenetat des affaiespenals R.S.C 1991
- J. verim la reglement extra judicair des litiyes R.S.C 1982
- M. fuillaumehafnung la meditionquesais he? Pu f, paris 1995
- J.Bonafeschmitle la mediation en france et etatsunis L.G.D.J 1998
- R.carlo : lesvictimesetla mediation penal en franve justice reparatrice et mediation ed L Harmattancollsaemcescriminelles 2003
- G.Blanc : La mediation penal commentaire de article 6 d la laionog 3-2 du 4 jannies 1993 portantreforme de la procedure penal la samainejuridique J.C.P ed 1994
- P.mbanzoulou : la mediation penal 1er edition harmattan 2002
- Lamedition penal unedialedique et du desrdredevian et societevol 1993
- G. Dourlens P vidol NA quet L'outorite commeprestation la justice et la police dans la politique de la villecerpe 1993
  J.Fagel : lamediation penal unedialectique de l'ardre et desordre deviance et societe trim sept 1993
- F.summa : comment reussersa mediation les edition de tofficinime 2002
- J.volf : La composition penal un essai manqué pol 2000 P

203

- J. volf la composition penal un essai manqué gas pol 26 – 28 mars 2000
- R.Merle eta vitudroit criminal procedure penal edgujas 1979 P
- SAAS Delacomposition penal au plaidercoupable le pouvir de samction de procureur R.S, C. 2004
- CL.CAAS : La compastion penal au plaidercoupable penal au plaidercoupable le pouvair de samction du pracureur R.S.C 2011
- CL.CAAS les procedure simplifiee de traitement des debits en france et en allemagne un jugements amspraces ? Rev. penit Dr. pen M 1 2008
- Thgare etc. ginestetdriot penal et procedure penal 7 emeeddallaz 2012
- J. Prader dune loi a vortee a un projetmeu veausur l'mjonition penal 1995
- B.BoulocH.matsopoulolldroit penal general et procedure penal 18 emeedsirg 2011
- F.Debove, Falletti et tnjanville precis de droit penal P.U.F 2010
- L.volpi la comparutionsur reconnaissance prealable de culpgbilitehttp://www.cdpf.u
- P.J.Delaye de la banne a dministration de la procedure de plaidercoupablecapropod de ca Toulouse 21 nov 2007 rev

Dr. pen 2008

- J.pradelversun aggiornamento des reponses de la procedure penale a la criminaliteapports de la lai no 2004 – 204 dug mars 2004 diteperben Il Jcped 2004 wo. 19
- CL. SAAS les procedure simpliffee de traitment des delits en france et en allenagne un jugements amprocess ? Rev. penit Dr. pen 2008
- P.J Delage resistance et retourmementsessai de synthese du contentieuxrelatib a laprocedure de plaidercoupableR.Sc 2010.